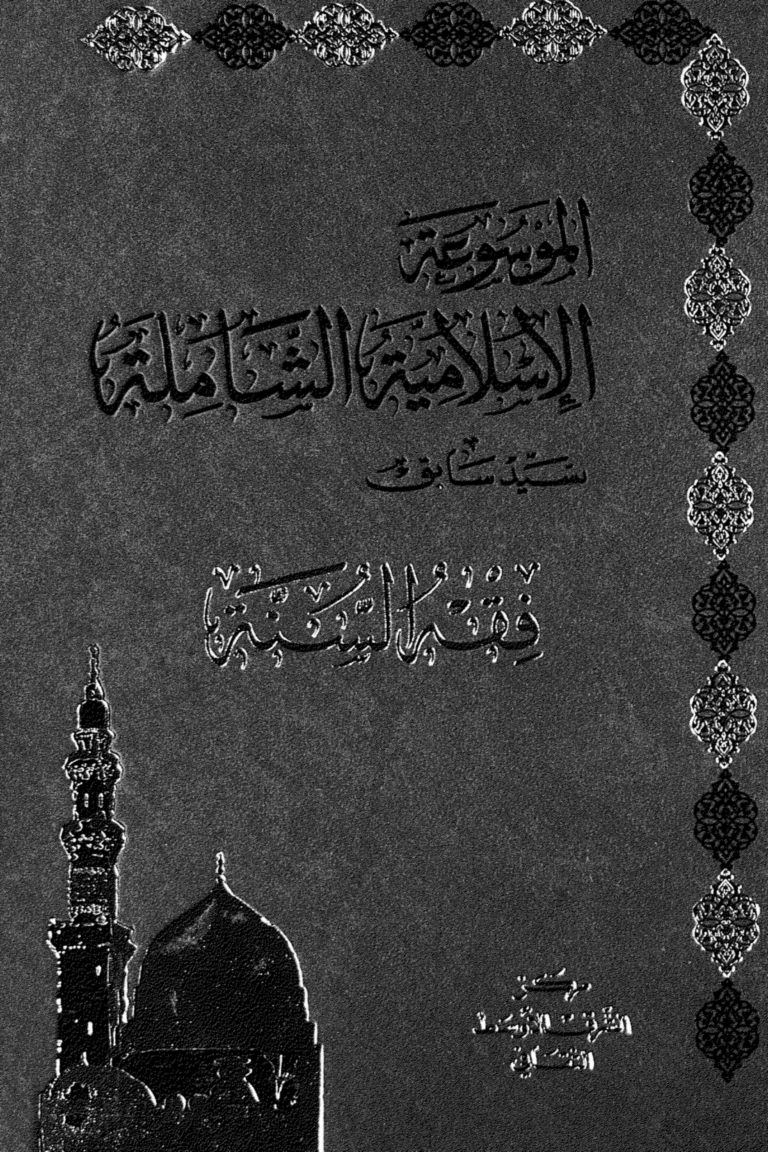


الموسوعة
الإسلامية الشاملة
سيد سابق
فقه السنة
مركز
الشرق الأوسط
الثقافي

فِقْهُ السُّنَّة



فِقْهُ السُّنَّة

لِلشَيخ سَيّد سَابِق

العِبَادات

الجزء الرابع

مركز الشرق الأوسط الثقافي

الطبعة الأولى

1428 هـ ـ 2007 م

Middle east Cultural Center

For Printing, Publishing, Translating & Distributing

مركز الشرق الأوسط الثقافي

للطباعة والنشر والترجمة والتوزيع

General Management:

Beirut - Hadath, Tel: 961-5-461888
Fax: 961-5-461777, Mobile: 961-3-640490
E-mail: lcc_pub @ yahoo.com

الإدارة العامة:

بيروت ـ الحدث، هاتف: ٤٦١٨٨٨ ـ ٥ ـ ٩٦١
فاكس: ٤٦١٧٧٧ ـ ٥ ـ ٩٦١ ـ خليوي: ٦٤٠٤٩٠ ـ ٣ ـ ٩٦١
Web site: www.lccpublishers.tk

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أَوْلاَدُ المُسْلِمِينَ وَأَوْلاد المُشْرِكِينَ

مَنْ مَاتَ مِنْ أَوْلاَدِ المُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ، لِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ سَمِعَ البَرَّاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ[1]، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً فِي الجَنَّةِ»**. قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ: وَإِيرَادُ البُخَارِي لَهُ فِي هٰذَا البَابِ، يُشْعِرُ بِاخْتِيَارِ القَوْلِ: **«إِلَىٰ أَنَّهُمْ فِي الجَنَّةِ»** وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِن النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلاَثَةٌ مِنَ الوُلْدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»**.

وَوَجْهُ الاسْتِدْلاَلِ بِهٰذَا الحَدِيثِ أَنَّ مَنْ يَكُونُ سَبَباً فِي دُخُولِ الجَنَّةِ أَوْلَىٰ، بِأَنْ يَدْخُلَهَا هُوَ، لأَنَّهُ أَصْلُ الرَّحْمَةِ وَسَبَبُهَا.

وَأَمَّا أَوْلاَدُ المُشْرِكِينَ فَهُمْ مِثْلُ أَوْلاَدِ المُسْلِمِينَ، فِي دُخُولِهِمْ الجَنَّةَ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ المَذْهَبُ الصَّحِيحُ المُخْتَارُ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ المُحَقِّقُونَ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[2] . وَإِذَا كَانَ لاَ يُعَذِّبُ العَاقِلُ لِكَوْنِهِ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ فَلأَنْ لاَ يُعَذَّبَ غَيْرُ العَاقِلِ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ.

---

(١) ابن النبي عليه السلام.

(٢) سورة الإسراء: الآية ١٥.

وَلِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَرِيمٍ عَنْ عَمَّتِهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ فِي الجَنَّةِ؟ قَالَ: «**النبيُّ فِي الجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الجَنَّةِ، وَالمَوْلُودُ فِي الجَنَّةِ**». قَالَ الحَافِظُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

سُؤَالُ القَبْرِ

اتَّفَقَ أَهْلُ السنَّةِ وَالجَمَاعَةِ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يُسْأَلُ بَعْدَ مَوْتِهِ، قُبِرَ أَمْ لَمْ يُقْبَرْ، فَلَوْ أَكَلَتْهُ السِّبَاعُ أَوْ أُحْرِقَ حَتَّىٰ صَارَ رَمَاداً وَنُسِفَ فِي الهَوَاءِ أَوْ غَرِقَ فِي البَحْرِ لَسُئِلَ عَنْ أَعْمَالِهِ، وَجُوزِيَ بِالْخَيْرِ خَيْراً وَبِالشرِّ شَرّاً، وَأَنَّ النَّعِيمَ أَوْ العَذَابَ عَلَىٰ النَّفْسِ وَالبَدَنِ مَعاً، قَالَ ابْنُ القَيِّمِ: مَذْهَبُ سَلَفِ الأُمَّةِ وَأَئِمَّتُهَا: أَنَّ المَيِّتَ إِذَا مَاتَ، يَكُونُ فِي نَعِيمٍ أَوْ عَذَابٍ، وَأَنَّ ذٰلِكَ يَحْصُلُ لِرُوحِهِ وَبَدَنِهِ، وَأَنَّ الرُّوحَ تَبْقَىٰ بَعْدَ مُفَارَقَةِ البَدَنِ، مُنَعَّمَةً أَوْ مُعَذَّبَةً، وَأَنَّهَا تَتَّصِلُ بِالْبَدَنِ أَحْيَاناً وَيَحْصُلُ لَهُ مَعَهَا النَّعِيمُ أَوْ العَذَابُ، ثُمَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ الكُبْرَىٰ أُعِيدَت الأَرْوَاحُ إِلَىٰ الأَجْسَادِ. وَقَامُوا مِنْ قُبُورِهِمْ لِرَبِّ العَالَمِينَ. وَمَعَادُ الأَبْدَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ وَاليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ.

وَقَالَ المَرْوَزِيُّ: قَالَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ ـ يَعْنِي الإِمَامَ أَحْمَدَ ـ عَذَابُ القَبْرِ حَقٌّ لاَ يُنْكِرُهُ إِلاَّ ضَالٌّ مُضِلٌّ. وَقَالَ حَنْبَلُ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي عَذَابِ القَبْرِ. فَقَالَ: هٰذِهِ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ نُؤْمِنُ بِهَا وَنُقِرُّ بِهَا، وَكُلُّ مَا جَاءَ عَنْ النبيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ أَقْرَرْنَا بِهِ، فَإِنَّا إِذَا لَمْ نُقِرَّ بِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ، وَدَفَعْنَاهُ وَرَدَدْنَاهُ، رَدَدْنَا عَلَىٰ اللَّهُ أَمْرَهُ. قَالَ الله تَعَالَى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ

﴿فَٱنتَهُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾(١) . قُلْتُ لَهُ: وَعَذَابُ القَبْرِ حَقٌّ؟ قَال: حَقٌّ، يُعَذَّبُونَ فِي القُبُورِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نُؤْمِنُ بِعَذَابِ القَبْرِ وَبِمُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ، وَأَنَّ العَبْدَ يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ: فَـ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْآخِرَةِ﴾(٢) فِي القَبْرِ.

وَقَال أَحْمَدُ بْنُ القَاسِمِ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تُقِرُّ بِمُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ، وَمَا يُرْوَىٰ فِي عَذَابِ القَبْرِ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ الله... نَعَمْ نُقِرُّ بِذٰلِكَ وَنَقُولُهُ. قُلْتُ: هٰذِهِ اللَّفْظَةُ تَقُولُ: مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ هٰكَذَا. أَوْ تَقُولُ: مَلَكَيْنِ؟ قَالَ: مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ. قُلْتُ: يَقُولُونَ: لَيْسَ فِي حَدِيث مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ. قَالَ: هُوَ هٰكَذَا يَعْنِي أَنَّهُمَا مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ.

قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ: وَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَزْمٍ وَابْنُ هَبِيرَةَ إِلَىٰ أَنَّ السُّؤَالَ يَقَعُ عَلَىٰ الرُّوحِ فَقَطْ، مِنْ غَيْرِ عَوْدٍ إِلَىٰ الجَسَدِ. وَخَالَفَهُمْ الجُمْهُورُ فَقَالُوا: تُعَادُ الرُّوحُ إِلَىٰ الجَسَدِ أَوْ بَعْضِهِ كَمَا ثَبَتَ فِي الحَدِيثِ، وَلَوْ كَانَ عَلَىٰ الرُّوحِ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ لِلْبَدَنِ بِذٰلِكَ ٱخْتِصَاصٌ، وَلاَ يَمْنَعُ مِنْ ذٰلِكَ كَوْنُ المَيِّتِ قَدْ تَتَفَرَّقُ أَجْزَاؤُهُ لأَنَّ اللَّهِ قَادِرٌ أَنْ يُعِيدَ الحَيَاةَ إِلَىٰ جُزْءٍ مِنَ الجَسَدِ وَيَقَعَ عَلَيْهِ السُّؤَالُ كَمَا هُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يَجْمَعَ أَجْزَاءَهُ. وَالحَامِلُ لِلْقَائِلِينَ بِأَنَّ السُّؤَالَ يَقَعُ عَلَىٰ الرُّوحِ فَقَطْ، أَنَّ المَيِّتَ قَدْ يُشَاهَدُ فِي قَبْرِهِ حَالَ المَسْأَلَةِ لاَ أَثَرَ فِيهِ، مِنْ إِقْعَادٍ وَلاَ غَيْرِهِ وَلاَ ضِيقٍ فِي قَبْرِهِ وَلاَ سِعَةٍ، وَكَذٰلِكَ غَيْرُ المَقْبُورِ كَالمَصْلُوبِ. وَجَوَابُهُمْ أَنَّ ذٰلِكَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ فِي القُدْرَةِ؛ بَلْ لَهُ نَظِيرٌ فِي العَادَةِ، وَهُوَ النَّائِمُ. فَإِنَّهُ يَجِدُ لَذَّةً، وَأَلَماً، لاَ يُدْرِكُهُ جَلِيسُهُ،

(١) سورة الحشر: الآية ٧.

(٢) سورة إبراهيم: الآية ٢٧.

بَلْ اليَقْظَانُ قَدْ يُدْرِكُ أَلَماً وَلَذَّةً لِمَا يَسْمَعُهُ أَوْ يُفَكِّرُ فِيهِ، وَلاَ يُدْرِكُ ذٰلِكَ جَلِيسَهُ وَإِنَّمَا أَتَىٰ الغَلَطُ مِنْ قِيَاسِ الغَائِبِ عَلَىٰ الشَّاهِدِ، وَأَحْوَالِ مَا بَعْدَ المَوْتِ عَلَىٰ مَا قَبْلَهُ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الله تَعَالَىٰ صَرَفَ أَبْصَارَ العِبَادِ وَأَسْمَاعَهُمْ عَنْ مُشَاهَدَةِ ذٰلِكَ وَسَتَرَهُ عَنْهُمْ، إِبْقَاءً عَلَيْهِمْ لِئَلا يَتَدَافَنُوا؛ وَلَيْسَتْ لِلْجَوَارِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ قُدْرَةٌ عَلَىٰ إِدْرَاكِ أُمُورِ المَلَكُوتِ إِلاَّ مَنْ شَاءَ الله. وَقَدْ ثَبَتَت الأَحَادِيثُ بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الجُمْهُورُ، كَقَوْلِهِ: **«إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ»** وَقَوْلِهِ: **«تَخْتَلِفُ أَضْلاَعُهُ لِضَمَّةِ القَبْرِ»**، وَقَوْلِهِ: **«يُسْمَعُ صَوْتُهُ إِذَا ضَرَبَهُ بِالْمِطْرَاقِ»**، وَقَوْلِهِ: **«يُضْرَبُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ»**، وَقَوْلِهِ: **«فَيُقْعِدَانِهِ»** وَكُلُّ ذٰلِكَ مِنْ صِفَاتِ الأَجْسَادِ.

وَنَحْنُ نَذْكُرُ بَعْضَ مَا وَرَدَ فِي ذٰلِكَ مِنَ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ:

١ ـ رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي حَائِطٍ[1] لِبَنِي النَّجَارِ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ حَادَتْ[2] بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ فَإِذَا قَبْرُ سِتَّةٍ، أَوْ خَمْسَةٍ، أَوْ أَرْبَعَةٍ، فَقَالَ: **مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هٰذِهِ القُبُورِ؟** فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: **فَمَتَىٰ مَاتَ هَؤُلاَءِ؟** قَالَ: مَاتُوا فِي الأَشْرَاطِ. فَقَالَ: **«إِنَّ هٰذِهِ الأُمَّةَ تُبْتَلَىٰ فِي قُبُورِهَا. فَلَوْلاَ أَنْ لاَ تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»**. فَقَالَ: **تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ**. فَقَالُوا: نَعُوذُ بِالله مِنْ عَذَابِ النَّارِ. قَالَ: **تَعَوَّذُوا بِالله مِنْ عَذَابِ القَبْرِ**. قَالُوا: نَعُوذُ بِالله مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. قَالَ: **تَعَوَّذُوا بِالله مِنَ الفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**، قَالُوا: نَعُوذُ بِالله مِنَ الفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. قَالَ:

---

(١) الحائط: البستان.

(٢) حادت: مالت.

تَعَوَّذُوا بِالله مِنْ فِتْنَةِ الدَجَّالِ، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَجَّالِ».

٢ ـ وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّىٰ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرجُلِ؟ ـ لِمُحَمَّدٍ ـ فَأَمَّا المُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. قَالَ فَيَقُولاَنِ: انْظُرْ إِلَىٰ مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهَ بِهِ مَقْعَداً مِنَ الجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً. وَأَمَّا الكَافِرُ، وَالمُنَافِقُ، فَيُقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيَقُولاَنِ: لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ[1]، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصِيحُ صَيْحَةً فَيَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ، غَيْرَ الثَّقَلَيْنَ».**

٣ ـ وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ عَن البَراءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«المُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي قَبْرِهِ فَشَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَذٰلِكَ قَوْلُ الله»:** ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾[2] وَفِي لَفْظٍ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ القَبْرِ. يُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ رَبِّي، وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّي، فَذٰلِكَ قَوْلُ الله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾[3].

٤ ـ وَفِي مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَصَحِيحِ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ المَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ إِنَّهُ يَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ حِينَ يُوَلُّونَ عَنْهُ. فَإِنْ كَانَ مُؤْمِناً كَانَت الصَّلاَةُ عِنْدَ رَأْسِهِ: وَالصِّيَامُ عَنْ يَمِينِهِ، وَالزَّكَاةُ عَنْ شِمَالِهِ،**

---

(١) لا دريت ولا تليت، دعاء عليه: أي لا كنت دارياً ولا تالياً. أو إخبار بحالة فإنه لم يكن قد علم بنفسه ولا سأل غيره من العلماء.

(٢) سورة إبراهيم: الآية ٢٧.

(٣) سورة إبراهيم: الآية ٢٧.

وَكَانَ فِعْلُ الخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالصِّلَةِ، وَالمَعْرُوفِ وَالإِحْسَانِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَيُؤْتَىٰ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، فَتَقُولُ الصَّلاَةُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ. ثُمَّ يُؤْتَىٰ مِنْ يَمِينِهِ، فَيَقُولُ الصِّيَامُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ. ثُمَّ يُؤْتَىٰ مِنْ يَسَارِهِ، فَتَقُولُ الزَّكَاةُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ. ثُمَّ يُؤْتَىٰ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، فَيَقُولُ فِعْلُ الخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصِّلَةِ وَالمَعْرُوفِ وَالإِحْسَانِ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ. فَيُقَالُ لَهُ: اجْلِسْ فَيَجْلِسُ، قَدْ مُثِّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ وَقَدْ أَخَذَتْ لِلْغُرُوبِ، فَيُقَالُ لَهُ: هٰذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَا تَقُولُ فِيهِ؟ وَمَاذَا تَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّىٰ أُصَلِّي، فَيَقُولاَنِ: إِنَّكَ سَتُصَلِّي، أَخْبِرْنَا عَمَّا نَسْأَلُكَ عَنْهُ؟ أَرَأَيْتَكَ[١] هٰذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَا تَقُولُ فِيهِ؟ وَمَا تَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ. أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ الله جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِ الله، فَيُقَالُ لَهُ: عَلَىٰ ذٰلِكَ حَيِيتَ، وَعَلَىٰ ذٰلِكَ مِتَّ، وَعَلَىٰ ذٰلِكَ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَىٰ الجَنَّةِ. فَيُقَالُ لَهُ: هٰذَا مَقْعَدُكَ وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا. فَيَزْدَادُ غِبْطَةً وَسُرُوراً، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعاً وَيُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، وَيُعَادُ الجَسَدُ لِمَا بُدِيءَ مِنْهُ وَتُجْعَلُ نَسَمَتُهُ[٢] فِي النَّسَمِ الطَّيِّبِ. وَهِيَ طَيْرٌ مُعَلَّقٌ فِي شَجَرِ الجَنَّةِ، قَالَ: فَذٰلِكَ قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَفِى الْءَاخِرَةِ﴾[٣]. وذَكَرَ فِي الكَافِرِ ضِدَّ ذٰلِكَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: ثُمَّ يُضَيَّقُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ إِلَىٰ أَنْ تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلاَعُهُ. فَتِلْكَ المَعِيشَةُ الضَّنْكَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ الْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾[٤].

---

(١) أرأيتك: أخبرنا.

(٢) نسمته: روحه.

(٣) سورة إبراهيم: الآية ٢٧.

(٤) سورة طه: الآية ١٢٤.

٥ - وَفِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟ قَالَ: فَإِنْ رَأَىٰ أَحَدٌ رُؤْيَا قَصَّهَا، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَسَأَلَنَا يَوْماً، فَقَالَ: هَلْ رَأَىٰ أَحَدٌ مِنكُمْ رُؤْيَا؟ قُلْنَا: لاَ. قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدَيَّ، وَأَخْرَجَانِي إِلَىٰ الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ. وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخِرَ مِثْلُ ذٰلِكَ وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هٰذَا فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هٰذَا؟ قَالاَ: ٱنْطَلِقْ، فَٱنْطَلَقَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا عَلَىٰ رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَىٰ قَفَاهُ وَرَجُلٍ قَائِمٍ عَلَىٰ رَأْسِهِ بِصَخْرَةٍ أَوْ فِهرٍ[١] فَيُشْدَخُ بِهَا رَأْسُهُ. فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ[٢] الحَجَرُ فَٱنْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلاَ يَرْجِعُ إِلَىٰ هٰذَا حَتَّىٰ يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ. وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ. قُلْتُ: مَا هٰذَا؟ قَالاَ: ٱنْطَلِقْ، فَٱنْطَلَقْنَا إِلَىٰ نَقْبٍ مِثْلَ التَّنُورِ، أَعْلاَهُ ضَيِّقٌ، وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يُوقَدُ تَحْتَهُ نَارٌ. فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ فَيَأْتِيهِمْ اللَّهَبُ مِنْ تَحْتِهِمْ. فَإِذَا ٱقْتَرَبَ ٱرْتَفَعُوا حَتَّىٰ كَادُوا يَخْرُجُونَ فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ قَالاَ: ٱنْطَلِقْ، فَٱنْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا عَلَىٰ نَهرٍ مِنْ دَمٍ، فيه رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَىٰ وَسَطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَىٰ الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَىٰ فِيه بِحَجَرٍ، فَرَجَعَ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ قَالاَ: ٱنْطَلِقْ، فَٱنْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا إِلَىٰ رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ، بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا. فَصَعَدَا بِي الشَّجَرَةَ وَأَدْخَلاَنِيَ دَاراً لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا. فِيهَا شُيُوخٌ

---

(١) الفهر: حجر ملء الكف.

(٢) تدهده: تدحرج.

وَشُبَّانٌ، ثُمَّ صَعَدَا بِي، فَأَدْخَلاَنِي دَاراً هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ؟ قَالاَ: نَعَمْ، الَّذِي رَأَيْتَهُ يَشُقُّ شِدْقَهُ كَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكِذْبَةِ. فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الآفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ القُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَأَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّقْبِ فَهُم الزُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ فَآكِلُ الرِّبَا، وَأَمَّا الشَّيْخُ الَّذِي فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ فَإِبْرَاهِيمُ وَأَمَّا الصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلاَدُ النَّاسِ وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ، فَمَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الأُولَىٰ دَارُ عَامَّةِ المُؤْمِنِينَ. وَأَمَّا هٰذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهٰذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ السَّحَابَةِ. قَالاَ: ذٰلِكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ دَعَانِي أَدْخُلُ مَنْزِلِي، قَالاَ: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمْرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَو اسْتَكْمَلْتَهُ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ». قَالَ ابْنُ القَيِّمِ: وَهٰذَا نَصٌّ فِي عَذَابِ البَرْزَخِ، فَإِنَّ رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ مُطَابِقٌ لِمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ.

٦ ـ وَرَوَىٰ الطَّحَاوِيُّ عَن ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أُمِر بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله أَنْ يُضْرَبَ فِي قَبْرِهِ مائَةَ جَلْدَةٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ اللَّهَ وَيَدْعُوهُ حَتَّىٰ صَارَتْ وَاحِدَةً، فَامْتَلأَ قَبْرُهُ عَلَيْهِ نَاراً فَلَمَّا ارْتَفَعَ عَنْهُ أَفَاقَ، قَالَ: عَلاَمَ جَلَدْتُمُونِي»؟** قَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ صَلاَةً بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَمَرَرْتَ عَلَىٰ مَظْلُومٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ.

٧ ـ وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتاً مِنْ قَبْرٍ، فَقَالَ: **«مَتَىٰ مَاتَ هٰذَا»؟** فَقَالُوا: مَاتَ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَسُرَّ بِذٰلِكَ وَقَالَ: **«لَوْلاَ أَنْ لا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ القَبْرِ»** رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٨ ـ وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«هٰذَا الَّذِي**

تَحَرَّكَ لَهُ العَرْشُ[١] **وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفاً مِنَ المَلائِكَةِ، لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً**[٢]**. ثُمَّ فُرِجَ عَنْهُ»** رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ والنَّسَائِيُّ.

مُسْتَقَرُّ الأَرْوَاح

عَقَدَ ابْنُ القَيِّمِ فَصْلاً ذَكَرَ فِيهِ أَقْوَالَ العُلَمَاءِ فِي مُسْتَقَرِّ الأَرْوَاحِ ثُمَّ ذَكَرَ القَوْلَ الرَّاجِحَ فَقَالَ: قِيلَ: الأَرْوَاحُ مُتَفَاوِتَةٌ فِي مُسْتَقَرِّهَا فِي البَرْزَخِ أَعْظَمَ التَّفَاوُتِ.

فَمِنْهَا: أَرْوَاحٌ فِي أَعْلَىٰ عِلِيِّينَ فِي المَلأ الأَعْلَىٰ، وَهِيَ أَرْوَاحُ الأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ الله وَسَلامُهُ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ مُتَفَاوِتُونَ فِي مَنَازِلِهِمْ، كَمَا رَآهُمْ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ.

وَمِنْهَا: أَرْوَاحٌ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ فِي الجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ[٣]، وَهِيَ أَرْوَاحُ بَعْضِ الشُّهَدَاءِ لاَ جَمِيعِهِمْ؛ بَلْ مِنَ الشُّهَدَاء مَنْ تُحْبَسُ رُوحُهُ عَنْ دُخُولِ الجَنَّةِ لِدَيْنٍ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا فِي المُسْنَدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ الله؟ قَالَ: **الجَنَّةُ**، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ: **إِلاَّ الدَّيْنَ**، سَارَّنِي بِهِ جِبْرِيلُ آنِفاً.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مَحْبُوساً عَلَىٰ بَابِ الجَنَّةِ، كَمَا فِي الحَدِيثِ الآخِرَ: رَأَيْتُ صَاحِبَكُمْ مَحْبُوساً عَلَىٰ بَابِ الجَنَّةِ.

---

(١) هو سعد بن معاذ.

(٢) ضمة القبر.

(٣) هذا نص الحديث.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مَحْبُوساً فِي قَبْرِهِ كَحَدِيثِ صَاحِبِ الشَّمْلَةِ الَّتِي غَلَّهَا[١] ثُمَّ اسْتَشْهَدَ، فقال النَّاسُ: هَنِيئاً لَهُ فِي الجَنَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي غَلَّهَا لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً فِي قَبْرِهِ»**.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مَقَرُّهُ بَابَ الجَنَّةِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الشُّهَدَاءُ عَلَىٰ بَارِقِ نَهْرٍ بِبَابِ الجَنَّةِ فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءَ يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيّاً» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَهٰذَا بِخِلاَفِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَيْثُ أَبْدَلَهُ اللَّهُ مِنْ يَدَيْهِ جَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا، فِي الجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مَحْبُوساً فِي الأَرْضِ، لَمْ تَعْلُ رُوحُهُ إِلَىٰ المَلإِ الأَعْلَىٰ، فَإِنَّهَا كَانَتْ رُوحاً سُفْلِيَّةً أَرْضِيَّةً، فَإِنَّ الأَنْفُسَ الأَرْضِيَّةَ لاَ تُجَامِعُ الأَنْفُسَ السَّمَاوِيَّةَ، كَمَا لاَ تُجَامِعُهَا فِي الدُّنْيَا، وَالنَّفْسُ الَّتِي لَمْ تَكْتَسِبْ فِي الدُّنْيَا مَعْرِفَةَ رَبِّهَا وَمَحَبَّتَهُ وَذِكْرَهُ وَالأُنْسَ بِهِ وَالتقَرُّبَ إِلَيْهِ، هِيَ أَرْضِيَّةٌ سُفْلِيَّةٌ، وَلاَ تَكُونُ بَعْدَ المُفَارَقَةِ لِبَدَنِهَا إِلاَّ هُنَاكَ، كَمَا أَنَّ النَّفْسَ العُلْوِيَّةَ الَّتِي كَانَتْ فِي الدُّنْيَا عَاكِفَةً عَلَىٰ مَحَبَّةِ الله وَذِكْرِهِ، وَالتَقَرُّبِ إِلَيْهِ، وَالأُنْسِ بِهِ، تَكُونُ بَعْدَ المُفَارَقَةِ مَعَ الأَرْوَاحِ العُلْوِيَّةِ المُنَاسِبَة لَهَا، فَالمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ فِي البَرْزَخِ وَيَوْمَ القِيَامَةِ، وَالله تَعَالَىٰ يُزَوِّجُ النُّفُوسَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ فِي البَرْزَخِ وَيَوْمَ المَعَادِ وَيَجْعَلُ رُوحَه (يَعْنِي المُؤْمِنَ) مَعَ القِسْمِ الطيِّبِ (يَعْنِي الأَرْوَاحَ الطَّيِّبَةَ المُشَاكِلَةَ لِرُوحِهِ) فَالرُّوحُ بَعْدَ المُفَارَقَةِ تَلْحَقُ بِأَشْكَالِهَا وَإِخْوَانِهَا وَأَصْحَابِ عَمَلِهَا فَتَكُونَ مَعَهُمْ هُنَاكَ.

وَمِنْهَا أَرْوَاحٌ تَكُونُ فِي تَنُّورِ الزُّنَاةِ وَالزَّوَانِي، وَأَرْوَاحٌ فِي نَهْرِ الدَّمِ، تَسْبَحُ فِيهِ، وَتَلْقَمُ الحِجَارَةَ، فَلَيْسَ لِلأَرْوَاحِ ـ سَعِيدِهَا وَشَقِيِّهَا ـ مُسْتَقَرٌّ

---

(١) غلها: أي سرقها من الغنيمة قبل القسمة.

وَاحِدٌ، بَلْ رُوحٌ فِي أَعْلَىٰ عِلِّيِّينَ، وَرُوحٌ أَرْضِيَّةٌ سُفْلِيَّةٌ لاَ تَصْعَدُ عَنْ الأَرْضِ.

وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ السُّنَنَ وَالآثَارَ فِي هٰذَا البَابِ. وَكَانَ لَكَ بِهَا فَضْلُ اعْتِنَاءٍ عَرَفْتَ حُجَّةَ ذٰلِكَ، وَلاَ تَظُنَّ أَنَّ بَيْنَ الآثَارِ الصَّحِيحَةِ فِي هٰذَا البَابِ تَعَارُضاً، فَإِنَّهَا كُلُّهَا حَقٌّ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضاً، لَكِنَّ الشَّأْنَ فِي فَهْمِهَا وَمَعْرِفَةِ النَّفْسِ وَأَحْكَامِهَا وَأَنَّ لَهَا شَأْناً غَيْرَ شَأْنِ البَدَنِ، وَأَنَّهَا مَعَ كَوْنِهَا فِي الجَنَّةِ فَهِيَ فِي السَّمَاءِ وَتَتَّصِلُ بِفِنَاءِ القَبْرِ وَبِالْبَدَنِ فِيهِ، وَهِيَ أَسْرَعُ شَيْءٍ حَرَكَةً وَانْتِقَالاً وَصُعُوداً وَهُبُوطاً، وَأَنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَىٰ مُرْسَلَةٍ وَمَحْبُوسَةٍ، وَعُلْوِيَّةٍ وَسُفْلِيَّةٍ، وَلَهَا بَعْدَ المُفَارَقَةِ صِحَّةٌ وَمَرَضٌ، وَلَذَّةٌ وَنَعِيمٌ، وَأَلَمٌ أَعْظَمُ مِمَّا كَانَ لَهَا حَالَ اتِّصَالِهَا بِالْبَدَنِ بِكَثِيرٍ، فَهُنَالِكَ الحَبْسُ وَالأَلَمُ وَالعَذَابُ وَالمَرَضُ وَالحَسْرَةُ، وَهٰنَالِكَ اللَذَّةُ وَالرَّاحَةُ وَالنَّعِيمُ وَالانْطِلاَقُ، وَمَا أَشْبَهَ حَالَهَا فِي هٰذَا البَدَنِ بِحَالِ البَدَنِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ؟ وَحَالَتُهَا بَعْدَ المُفَارَقَةِ بِحَالِهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ البَطْنِ إِلَىٰ هٰذِهِ الدَّارِ، فَلِهٰذِهِ الأَنْفُسِ أَرْبَعُ دُورٍ، كُلُّ دَارٍ أَعْظَمُ مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا.

الدَّارُ الأُولَىٰ: فِي بَطْنِ الأُمِّ، وَذٰلِكَ الحَصْرُ وَالضِّيقُ وَالغَمُّ وَالظُّلُمَاتُ الثَّلاَثُ.

والدَّارُ الثَّانِيَةُ: هِيَ الدَّارُ الَّتِي نَشَأَتْ فِيها وَأَلِفَتْهَا وَاكْتَسَبَتْ فِيهَا الخَيْرَ وَالشَرَّ وَأَسْبَابَ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ.

وَالدَّارُ الثَّالِثَةُ: دَارُ البَرْزَخِ، وَهِيَ أَوْسَعُ مِنْ هٰذِهِ الدَّارِ وَأَعْظَمُ، بَلْ نِسْبَتُهَا إِلَيْهَا كَنِسْبَةِ هٰذِهِ الدَّارِ إِلَىٰ الأُولَىٰ.

وَالدَّارُ الرَّابِعَةُ: دَارُ القَرَارِ وَهِيَ الجَنَّةُ وَالنَّارُ فَلاَ دَارَ بَعْدَهُمَا وَالله يَنْقُلُهَا فِي هٰذِه الدُّورِ طَبَقاً بَعْدَ طَبَقٍ حَتَّىٰ يُبَلِّغَهَا الدَّارَ الَّتِي لاَ يَصْلُحُ لَهَا

غَيْرُهَا وَلاَ يَلِيقُ بِهَا سِوَاهَا وَهِيَ الَّتِي خُلِقَتْ لَهَا وَهُيِّئَتْ لِلْعَمَلِ المُوصِلِ لَهَا إِلَيْهَا.

وَلَهَا فِي كُلِّ دَارٍ مِنْ هٰذِهِ الدُّورِ حُكْمٌ وَشَأْنٌ غَيْرُ شَأْنِ الدَّارِ الأُخْرَىٰ، فَتَبَارَكَ الله فَاطِرُهَا وَمُنْشِئُهَا وَمُمِيتُهَا وَمُحْيِيهَا وَمُسْعِدُهَا وَمُشْقِيهَا. الَّذِي فَاوَتَ بَيْنَهَا فِي دَرَجَاتِ سَعَادَتِهَا وَشَقَاوَتِهَا كَمَا فَاوَتَ بَيْنَهَا فِي مَرَاتِبِ عُلُومِهَا وَأَعْمَالِهَا وَقُوَاهَا وَأَخْلاَقِهَا، فَمَنْ عَرَفَهَا كَمَا يَنْبَغِي، شَهِدَ أَنْ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. لَهُ المُلْكُ كُلُّهُ، وَلَهُ الحَمْدُ كُلُّهُ، وَبِيَدِهِ الخَيْر كُلُّهُ، وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ الأَمْرُ كُلُّهُ، وَلَهُ القُوَّةُ كُلُّهَا، وَالقُدْرَةُ كُلُّهَا، وَالعِزُّ كُلُّهُ، وَالحِكْمَةُ كُلُّهَا، وَالكَمَالُ المُطْلَقُ مِنْ جَمِيعِ الوُجُوهِ، وَعَرَفَ بِمَعْرِفَةِ نَفْسِهِ صِدْقَ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَأَنَّ الَّذِي جَاؤُوا بِهِ هُوَ الحَقُّ الَّذِي تَشْهَدُ بِهِ العُقُولُ وَتُقِرُّ بِهِ الفِطَرُ. وَمَا خَالَفَهُ فَهُوَ البَاطِلُ... وَبِالله التَّوْفِيقُ.

الذِّكْرُ

الذِّكْرُ: هُوَ مَا يَجْرِي عَلَىٰ اللِّسَانِ وَالقَلْبِ، مِنْ تَسْبِيحِ الله تَعَالَىٰ وَتَنْزِيهِهِ وَحَمْدِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَوَصْفِهِ بِصِفَاتِ الكَمَالِ وَنُعُوتِ الجَلاَلِ وَالجَمَالِ.

١ ـ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالإِكْثَارِ مِنْهُ فَقَالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾[1] .

٢ ـ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَذْكُرُ مَنْ يَذْكُرُهُ فَقَالَ: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾[2] ، وَقَالَ فِي

(١) سورة الأحزاب: الآيتان ٤١ ـ ٤٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٥٢.

الحَدِيثِ القُدْسِيِّ الَّذِي رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ: **«أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي**[١] **وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلإٍ خَيْرٍ مِنْهُ، وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْراً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً، وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»**[٢].

٣ ـ وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ اخْتَصَّ أَهْلَ الذِّكْرِ بِالتَّفَرُّدِ وَالسَّبْقِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«سَبَقَ المُفَرِّدُونَ»**. قَالُوا: وَمَا المُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: **«الذَّاكِرُونَ الله كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤ ـ وَأَنَّهُمْ هُم الأَحْيَاءُ عَلَىٰ الحَقِيقَةِ، فَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لاَ يَذْكُرُ مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ»** رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٥ ـ وَالذِّكْرُ رَأْسُ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، مَنْ وُفِّقَ لَهُ فَقَدْ أُعْطِيَ مَنْشُورَ الوِلاَيَةِ، وَلِهٰذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الله عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ وَيُوصِي الرَّجُلَ الَّذِي قَالَ لَهُ: إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلاَمِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ. فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ[٣] بِهِ؟ فَيَقُولُ لَهُ: **«لاَ يَزَالُ فُوكَ رَطْباً مِنْ ذِكْرِ الله»**، وَيَقُولُ لأَصْحَابِهِ: **«أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ**[٤] **وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ»**؟ قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: **«ذِكْرُ اللَّهِ»** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَالحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

---

(١) أي إن ظن أن الله يقبل دعاءه وهو يدعوه قبله، ومن استغفره وظن أن الله يغفر له وهكذا.

(٢) أي أنه كلما زاد إقبال العبد على ربه كان الله له بكل خير أسرع.

(٣) أتشبث: أي أتمسك به.

(٤) الورق: الفضة.

٦ ـ وَأَنَّهُ سَبِيلُ النَّجَاةِ. فَعَنْ مُعَاذ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ عَمَلاً قَطُّ أَنْجَىٰ لَهُ مِنْ عَذَابِ الله، مِنْ ذِكْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٧ ـ وَعِنْدَ أَحْمَدَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ مَا تَذْكُرُونَ مِنْ جَلاَلِ الله عَزَّ وَجَلَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ يَتَعَاطَفْنَ حَوْلَ العَرْشِ، لَهُنَّ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ يُذَكِّرْنَ بِصَاحِبِهِنَّ، أَفَلاَ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا يُذَكِّرُ بِهِ»**؟.

حَدُّ الذِّكْرِ الكَثِيرِ

أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ، بِأَنْ يُذْكَرَ ذِكْراً كَثِيراً، وَوَصَفَ أُولِي الأَلْبَابِ الَّذِينَ يَنْتَفِعُونَ بِالنَّظَرِ فِي آيَاتِهِ بِأَنَّهُمْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾[1] ، ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[2] . وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لاَ يَكُونُ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ حَتَّىٰ يَذْكُرَ اللَّهَ قَائِماً وَقَاعِداً وَمُضْطَجِعاً.

وَسُئِلَ ابْنُ الصَّلاَحِ عَنِ القَدْرِ الَّذِي يَصِيرُ بِهِ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ، فَقَالَ: إِذَا وَاظَبَ عَلَىٰ الأَذْكَارِ المَأْثُورَةِ المُثْبَتَةِ صَبَاحاً وَمَسَاءً وَفِي الأَوْقَاتِ والأَحوَالِ المُخْتَلِفَةِ لَيْلاً وَنَهَاراً. كَان مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً والذَّكِرَاتِ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا فِي هٰذِهِ الآيَاتِ: قَالَ: إِنَّ الله تَعَالَىٰ لَمْ يَفْرِضْ عَلَىٰ عِبَادِهِ فَرِيضَةً إِلاَّ جَعَلَ لَهَا حَدّاً مَعْلُوماً وَعَذَرَ أَهْلَهَا فِي حَالِ العُذْرِ، غَيْرِ الذِّكْرِ، فَإِنَّ الله لَمْ يَجْعَل لَهُ

(١) سورة آل عمران: الآية ١٩١.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٥.

حَدّاً يَنْتَهِي إِلَيْهِ. وَلَمْ يَعْذُرْ أَحَداً فِي تَرْكِهِ إِلاَّ مَغْلُوباً عَلَىٰ تَرْكِهِ، فَقَالَ: ٱذْكُرُوا الله قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىٰ جُنوبِكُمْ، بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فِي البَرِّ وَالبَحْرِ، وَفِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ، وَالغِنَىٰ وَالفَقْرِ، وَالسُّقْمِ وَالصحَّةِ، وَالسرِّ وَالعَلاَنِيَّةِ، وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

شُمُولُ الذِّكْرِ عَلَىٰ الطَّاعَاتِ

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: كُلُّ عَامِلٍ لله بِطَاعَةِ الله فَهُوَ ذَاكِرٌ لله، وَأَرَادَ بَعْضُ السَّلَفِ أَنْ يُخَصِّصَ هٰذَا العَامَّ، فَقَصَر الذِّكْرَ عَلَىٰ بَعْضِ أَنْوَاعِهِ، مِنْهُمْ عَطَاءٌ حَيْثُ يَقُولُ: مَجَالِسُ الذِّكْرِ هِيَ مَجَالِسُ الحَلاَلِ وَالحَرَامِ، كَيْفَ تَشْتَرِي وَتَبِيعُ، وَتُصَلِّي وَتَصُومُ، وَتَنْكِحُ وَتُطَلِّقُ وَتَحُجُّ وَأَشْيَاءُ مِنْ ذٰلِكَ. وَقَالَ القُرْطُبِيُّ: مَجْلِسُ ذِكْرٍ يَعْنِي مَجْلِسُ عِلْمٍ وَتَذْكِيرٍ، وَهِيَ المَجَالِسُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَلاَمُ الله وَسُنَّةُ رَسُولِهِ، وَأَخْبَارُ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ، وَكَلاَمُ الأَئِمَةِ الزُّهَّادِ المُتَقَدِّمِينَ المُبَرَّأَةِ عَن التَّصَنُّعِ وَالبِدَعِ وَالمُنَزَّهَةِ عَن المَقَاصِدِ الرَدِيَّةِ وَالطَّمَعِ.

أَدَبُ الذِّكْرِ

المَقْصُودُ مِنَ الذِّكْرِ تَزْكِيَةُ الأَنْفُسِ وَتَطْهِيرُ القُلُوبِ، وَإِيقَاظُ الضَّمَائِرِ. وَإِلَىٰ هٰذَا تُشِيرُ الآيَةُ الكَرِيمَةُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾[1] أَيْ إِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ فِي النَّهْيِ عَن الفَحْشَاءِ وَ المُنْكَرِ أَكْبَرُ مِنَ الصَّلاَةِ وَذٰلِكَ أَنَّ الذَّاكِرَ حِينَ يَنْفَتِحُ لِرَبِّهِ جِنَانُهُ وَيَلْهَجُ بِذِكْرِهِ لِسَانُهُ يُمِدُّهُ الله بِنُورِهِ فَيَزْدَادُ إِيمَاناً إِلَىٰ إِيمَانِهِ، وَيَقِيناً إِلَىٰ يَقِينِهِ،

(١) سورة العنكبوت: الآية ٤٥.

فَيَسْكُنَ قَلْبُهُ لِلْحَقِّ وَيَطْمَئِنَّ بِهِ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾﴾[1].

وَإِذَا اطْمَأَنَّ القَلْبُ لِلْحَقِّ اتَّجَهَ نَحْوَ المَثَلِ الأَعْلَىٰ، وَأَخَذَ سَبِيلَهُ إِلَيْهِ دُونَ أَنْ تُلْفِتَهُ عَنْهُ نَوَازِعُ الهَوَىٰ، وَلاَ دَوَافِعُ الشَّهْوَةِ. وَمِنْ ثَمَّ عَظُمَ أَمْرُ الذِّكْرِ، وَجَلَّ خَطَرُهُ فِي حَيَاةِ الإِنْسَانِ، وَمِنْ غَيْرِ المَعْقُولِ أَنْ تَتَحَقَّقَ هٰذِهِ النَّتَائِجُ بِمُجَرَّدِ لَفْظٍ يَلْفُظُهُ اللِّسَانُ، فَإِنَّ حَرَكَةَ اللِّسَانِ قَلِيلَةُ الجَدْوَىٰ مَا لَمْ تَكُنْ مُوَاطِئَةً لِلْقَلْبِ، وَمُوَافِقَةً لَهُ، وَقَدْ أَرْشَدَ اللَّهُ إِلَىٰ الأَدَبِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ المَرْءُ أَثْنَاءَ الذِّكْرِ. فَقَالَ: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾﴾[2].

وَالآيَةُ تَشِيرُ إِلَىٰ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الذِّكْرُ سِرّاً، لاَ تَرْتَفِعُ بِهِ الأَصْوَاتُ، وَقَدْ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالدُّعَاءِ فِي بَعْضِ الأَسْفَارِ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَرْبِعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِباً، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، أَقْرَبُ إِلَىٰ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ**». كَمَا تُشِيرُ إِلَىٰ حَالَةِ الرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ الَّتِي يَحْسُنُ بِالإِنْسَانِ أَنْ يَتَّصِفَ بِهَا عِنْدَ الذِّكْرِ.

وَمن الأَدَبِ أَنْ يَكُونَ الذَّاكِرُ نَظِيفَ الثَّوْبِ طَاهِرَ البَدَنِ طَيِّبَ الرَّائِحَةِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ مِمَّا يَزِيدُ النَّفْسَ نَشَاطاً، وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ مَا أَمْكَنَ، فَإِنَّ خَيْرَ المَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ القِبْلَةَ.

---

(١) سورة الرعد: الآية ٢٨.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٢٠٥.

اَسْتِحْبَابُ الاجْتِمَاعِ فِي مَجَالِسِ الذِّكْرِ

يُسْتَحَبُّ الجُلُوسُ فِي حِلَقِ الذِّكْرُ. وَقَدْ جَاءَ فِي ذٰلِكَ مَا يَأْتِي:

١ ـ عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الجَنَّةِ فَارْتَعُوا»**. وَمَا رِيَاضُ الجَنَّةِ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: **«حلَقُ الذِّكْرِ، فَإِنَّ لله تَعَالَىٰ سَيَّارَاتٍ مِنَ المَلاَئِكَةِ يَطْلُبُونَ حلَقَ الذِّكْرِ. فَإِذَا أَتَوْا عَلَيْهِمْ حَفُّوا بِهِمْ»**.

٢ ـ وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَىٰ مَا هَدَانَا لِلإِسْلاَمِ ومَنَّ بِهِ عَلَيْنَا. قَالَ: **«آلله. مَا أَجْلَسَكُمْ إِلاَّ ذَاكَ، أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ الله تَعَالَىٰ يُبَاهِي بِكُم المَلاَئِكَةَ»**.

٣ ـ وَرُوِيَ أَيْضاً عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنهُمَا، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّه قَالَ: **«لا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ الله تَعَالَىٰ إِلاَّ حَفَّتْهُم المَلاَئِكَةُ، وَغَشِيَتْهُم الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِم السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُم الله فِيمَنْ عِنْدَهُ»**.

فَضْلُ مَنْ قَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله مُخْلِصاً:

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَا قَالَ عَبْدٌ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله مُخْلِصاً إِلاَّ فُتِحتْ لَهُ أَبْوابُ السَّمَاءِ حَتَّىٰ يُفْضِيَ إِلَىٰ العَرْشِ»**[١] **مَا اَجْتُنِبَت**

---

(١) يفضي إلى العرش: أي يصل هذا القول إليه، وهذا كقول الله تعالى: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾.

الكَبَائِرُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢ ـ وَعَنْهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: **«جَدِّدُوا إِيمَانَكُمْ.** قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ نُجَدِّدُ إِيمَانَنَا؟ قَال: **أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله»** رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَفْضَلُ الذِّكْرِ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ: الحَمْدُ لله»** رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه وَالحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

فَضْلُ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَىٰ اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَىٰ الرَّحْمٰنِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ الله العَظِيمِ»** رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ لله، ولاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٣ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَلاَ أُخْبِرُكَ بِأَحبِّ الكَلاَمِ إِلَىٰ الله؟** قُلْتُ: أَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ الله. قَالَ: **«إِنَّ أَحبَّ الكَلاَمِ إِلَىٰ الله: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَلَفْظُهُ: **أَحبُّ الكَلاَمِ إِلَىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ مَا اصْطَفَىٰ اللَّهُ لِمَلاَئِكَتِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ».**

٤ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَالَ سُبْحَانَ الله**

العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الجَنَّةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

٥ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«اسْتَكْثِرُوا مِنَ البَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ»**. قِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: **«التَّكْبِيرُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالتَّسْبِيحُ، وَالحَمْدُ لله، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله»** رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ الإِسْنَادِ.

٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلاَمَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ، عَذْبَةُ المَاءِ، وَأَنَّهَا قِيعَانٌ[1]، وَأَنَّ غِرَاسَهَا سُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ لله، وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَزَادَ: **«وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله»**.

٧ ـ وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَحَبُّ الكَلاَمِ إِلَىٰ الله أَرْبَعٌ ـ لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ ـ: سُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ لله، وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله، وَالله أَكْبَرُ»**.

٨ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»** رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

أَيْ **«أَجْزَأَتَاهُ عَنْ قِيَامِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ»** وَقِيلَ كَفَتَاهُ مَا يَكُونُ مِنَ الآفَاتِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ **«بَابُ ذِكْرِ أَقَلِّ مَا يُجْزِىءُ مِنَ القِرَاءَةِ فِي قِيَامِ اللَّيلِ»**. ثُمَّ ذَكَرَهُ.

٩ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟** فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: أَيُّنَا يُطِيقُ

---

(١) قيعان: جمع قاع أي أنها مستوية منبسطة واسعة.

ذٰلِكَ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ ﷺ: «الله الوَاحِدُ[1] الصَّمَدُ ثُلُثُ القُرْآنِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

١٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: قَالَ: «مَنْ قَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مائَةُ حَسَنَةٍ، ومُحِيَتْ عَنْهُ مائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذٰلِكَ حَتَّىٰ يُمْسِي، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه.

وَزَادَ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: «وَمَنْ قَالَ سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ».

فَضْلُ الاسْتِغْفَارِ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «يَابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي إِلاَّ غَفَرْتُ لَكَ ـ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْكَ ـ وَلاَ أُبَالِي، يَابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عِنَانَ[2] السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلاَ أُبالِي، يَا بْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقِرَابِ[3] الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لاَ تُشْرِكُ بِي شَيْئاً لأَتَيْتُكَ بِقِرَابِهَا مَغْفِرَةً» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ

---

(١) يقصد سوه الإخلاص.

(٢) العنان: السحاب.

(٣) القراب: ما يقارب ملأها.

جَعَلَ الله لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجاً، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجاً، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه وَالحَاكِمُ، وَقَالَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

الذِّكْرُ المُضَاعَفُ وَجَوَامِعُهُ

١ ـ عَنْ جُوَيْرِيَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَىٰ وَهِيَ جَالِسَةٌ. فَقَالَ: «مَا زِلْتِ عَلَىٰ الحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ النَّبِيُّ: لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ اليَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَاءَ نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد.

٢ ـ وَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ امْرَأَةٍ وَبَيْن يَدَيْهَا نَوى أَوْ حَصىً، تُسَبِّحُ الله بِهِ. فَقَالَ: أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هٰذَا، وَأَفْضَلُ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ الله عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ الله عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الأَرْضِ، وَسُبْحَانَ الله عَدَدَ مَا خَلَقَ بَيْنَ ذٰلِكَ، وَسُبْحَانَ الله عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَالله أَكْبَرُ مِثْلُ ذٰلِكَ، وَالحَمْدُ لله مِثْلُ ذٰلِكَ، وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله مِثْلُ ذٰلِكَ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله مِثْلُ ذٰلِكَ» رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٣ ـ وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَدَّثَهُمْ أَنَّ عبداً مِنْ عِبَادِ الله قَالَ: «يَا رَبِّ لَكَ الحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلاَلِ وَجْهِكَ، وَلِعَظِيمِ سُلْطَانِكَ فَعَضَّلَتْ[1] بِالمَلَكَيْنِ، فَلَمْ يَدْرِيَا كَيْفَ يَكْتُبَانِهَا، فَصَعِدَا إِلَىٰ

---

(١) فعضلت: اشتدت وعظمت.

السَّمَاءِ فَقَالاَ: يَا رَبَّنَا إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ قَالَ مَقَالَةً لاَ نَدْرِي كَيْفَ نَكْتُبُهَا؟ قَالَ الله ـ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ عَبْدُهُ ـ مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ قَالاَ: يَا رَبِّ، إِنَّهُ قَدْ قَالَ: يَا رَبِّ لَكَ الحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلاَلِ وَجْهِكَ وَلِعظِيمِ سُلْطَانِكَ. فَقَالَ الله لَهُمَا: اكْتُبَاهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي حَتَّىٰ يَلْقَانِي فَأَجْزِيهِ بِهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجه.

عَدُّ الذِّكْرِ بِالأَصَابِعِ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ السُّبْحَةِ

١ ـ عَنْ يُسَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ، وَلاَ تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ، وَاعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولاَتٌ، وَمُسْتَنْطَقَاتٌ»[1] رَوَاه أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

٢ ـ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَمِينِهِ. رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ.

التَّرْهِيبُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ الإِنْسَانُ مَجْلِساً لاَ يَذْكُرُ الله فِيهِ وَلاَ يُصَلِّي عَلَىٰ نبيِّهِ ﷺ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرُوا الله فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ القِيَامَةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بِلَفْظِ: مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا الله فِيه إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً[2] وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَمْشِي طَرِيقاً فَلَمْ يَذْكُر الله

---

(١) في هذا دليل على أن التسبيح على الأصابع أفضل من السبحة وإن كان يجوز العد عليها.

(٢) الترة: معناها الحسرة أو النقص، أو التبعة.

تَعَالَىٰ إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً، وَمَا مِنْ رَجُلٍ أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً. وفي رواية: **إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً، وَإِنْ دَخَلُوا الجَنَّةَ لِلثَّوَابِ.**

وَفِي فَتْحِ العَلاَّمِ: الحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُوبِ الذِّكْرِ وَالصَّلاَةِ عَلَىٰ النَّبِي ﷺ فِي المَجْلِسِ، لاَ سِيَّمَا مَعَ تَفْسِيرِ التِرَةِ بِالنَّارِ أَوْ العَذَابِ، فَقَدْ فُسِّرَتْ بِهِمَا، فَإِنَّ التَّعْذِيبَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ لِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مَحْظُورٍ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الوَاجِبَ هُوَ الذِّكْرُ وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ ﷺ مَعاً.

ذِكْرُ كَفَّارَةِ المَجْلِسِ

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ[1] فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلاَّ كَفَّرَ[2] اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ».**

مَا يَقُولُهُ مَنِ ٱغْتَابَ أَخَاهُ المُسْلِمَ

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **«إِنَّ كَفَّارَةَ الغَيْبَةِ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِمَنِ ٱغْتَبْتَهُ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَنَا وَلَهُ».**

وَالمَذْهَبُ المُخْتَارُ أَنَّ الاسْتِغْفَارَ لِمَنْ ٱغْتِيبَ وَذِكْرُ مَحَامِدِهِ يُكَفِّرُ الغِيبَةَ وَلاَ يُحْتَاجُ إِلَىٰ إِعْلاَمِهِ أَو ٱسْتِسْمَاحِهِ.

---

(١) لغط: من باب نفع. واللغط: كلام فيه جلبة واختلاط.

(٢) كفر أي ستر.

الدُّعَاءُ

١ ـ **الأَمْرُ بِهِ**: أَمَرَ اللَّهُ النَّاسَ أَنْ يَدْعُوهُ وَيَضْرَعُوا إِلَيْهِ؛ وَوَعَدَهُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَهُمْ وَيُحَقِّقَ لَهُمْ سُؤْلَهُمْ.

١ ـ فَقَدْ رَوَىٰ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ العِبَادَةُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[1].

٢ ـ وَرَوَىٰ عَبْدُ الرزَّاقِ عَن الحَسَنِ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ سَأَلُوه: أَيْنَ رَبُّنَا؟ فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾[2].

٣ ـ وَرَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَىٰ الله مِنَ الدُّعَاءِ**».

٤ ـ وَرَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ: أنه صلواتُ الله عَليه وسلامُه قَالَ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ تَعَالَىٰ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالكُرَبِ فَلْيُكْثر الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ**».

٥ ـ وَرَوَىٰ أَبو يَعْلَىٰ عَنْ أَنسٍ عَن النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: «**أَرْبَعُ خِصَالٍ: وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لِي، وَوَاحِدَةٌ لَكَ، وَوَاحِدَةٌ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَوَاحِدَةٌ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ عِبَادِي، فَأَمَّا الَّتِي لِي، لاَ تُشْرِكْ بي شَيْئاً؛ وَأَمَّا الَّتِي لَكَ؛ فَمَا عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ جَزَيْتُكَ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الَّتِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ؛ فَمِنْكَ الدُّعَاءُ وَعَلَيَّ الإِجَابَةُ. وَأَمَّا الَّتِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ عِبَادِي؛ فَارْضَ لَهُمْ مَا تَرْضَىٰ لِنَفْسِكَ**».

---

(١) غافر: ٦٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٦.

٦ ـ وَثَبَتَ عَنْهُ ﷺ قَوْلُهُ: **«مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ»**.

٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لاَ يُغْنِي حَذَرٌ مِنْ قَدَرٍ، وَالدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ، وَإِنَّ البَلاَءِ لَيَنْزِلُ فَيَلْقَاهُ الدُّعَاءُ فَيَعْتَلِجَانِ**(١) **إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ»** رَوَاهُ البَزَّارُ وَالطَّبَرَانِي وَالحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

٨ ـ وَعَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِي رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«لاَ يَرُدُّ القَضَاءَ إِلاَّ الدُّعَاءُ، وَلاَ يَزِيدُ فِي العُمْرِ إِلاَّ البِرُّ»** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٩ ـ وَرَوَىٰ أَبو عُوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيُعَظِّمِ الرغْبَةَ فَإِنَّهُ لاَ يَتَعَاظَمُ عَنِ الله شَيْءٌ»**.

٢ ـ *آدَابُهُ: لِلدُّعَاءِ آدَابٌ يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهَا نَذْكُرُهَا فِيمَا يَلِي:*

١ ـ تَحَرِّي الحَلاَلِ: أَخْرَجَ الحَافِظُ بْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُلِيَتْ هٰذِهِ الآيَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَـٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝٥١﴾(٢)، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله: ٱدْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ فَقَالَ: **«يَا سَعْدُ أَطِبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَقْذِفُ اللُّقْمَةَ الحَرَامَ فِي جَوْفِهِ مَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً، وَأَيُّمَا عَبْدٍ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنَ السُّحْتِ وَالرِّبَا فَالنَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ»**.

وَفِي مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

---

(١) يعتلجان: يتصارعان ويتدافعان.

(٢) سورة المؤمنون: الآية ٥١.

رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الله طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّباً. وَإِنَّ الله أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ**» . فَقَالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَـٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾(١) وَقَالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ﴾(٢) ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذٰلِكَ؟!.

٢ ـ ٱسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ إِنْ أَمْكَنَ، فَقَدْ خَرَجَ النَّبِيُّ يَسْتَسْقِي فَدَعَا وَٱسْتَسْقَىٰ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ.

٣ ـ مُلاَحَظَةُ الأَوْقَاتِ الفَاضِلَةِ وَالحَالاَتِ الشَّرِيفَةِ، كَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَشَهْرِ رَمَضَانَ، وَيَوْمِ الجُمُعَةِ، وَالثُّلُثِ الأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ، وَوَقْتِ السَّحَرِ، وَأَثْنَاءَ السُّجُودِ، وَنُزُولِ الغَيْثِ، وَبَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، وَالْتِقَاءِ الجُيُوشِ، وَعِنْدَ الوَجَلِ، وَرِقَّةِ القَلْبِ.

(أ) فَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَيَّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «**جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

(ب) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَدْ جَاءَ فِي ذٰلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مَنْثُورَةٌ فِي ثَنَايَا الكُتُبِ.

٤ ـ رَفْعُ اليَدَيْنِ حَذْوَ المَنْكِبَيْنِ. لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

---

(١) سورة المؤمنون: الآية ٥١.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٢.

قَالَ: المَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ، أَوْ نَحْوَهُمَا، وَالاسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ، وَالابْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعاً، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: **«إِذَا سَأَلْتُم الله فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ، وَلاَ تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا»**. وَرُوِيَ عَنْ سَلْمَانَ، أَنَّهُ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْراً»**.

٥ ـ أَنْ يَبْدَأَ بِحَمْدِ الله وَتَمْجِيدِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلاَتِه لَمْ يُمَجِّد الله تَعَالَىٰ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ، فَقَالَ: **«عَجِلَ هٰذَا»** ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ، أَوْ لِغَيْرِهِ: **«إِذَا صَلَّى**[١] **أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا يَشَاءُ»**.

٦ ـ حُضُورُ القَلْبِ وَإِظْهَارُ الفَاقَةِ وَالضَّرَاعَةِ إِلَىٰ الله جَلَّ شَأْنُهُ وَخَفْضُ الصَّوْتِ بَيْنَ المُخَافَتَةِ وَالجَهْرِ. قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾[٢] ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾[٣] وَقَالَ: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾[٤] . قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: تَضَرُّعاً: تَذَلُّلاً وَاسْتِكَانَةً لِطَاعَتِهِ، وَخُفْيَةً: يَقُولُ: بِخُشُوعِ قُلُوبِكُمْ وَصِحَّةِ اليَقِينِ بِوحْدَانِيَّتِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ، لاَ جِهَارَ مُرَاءَاةٍ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: رَفَعَ النَّاسُ أَصْوَاتَهُمْ بِالدُّعَاءِ

---

(١) صلى: أي دعا.

(٢) بصلاتك: أي بدعائك.

(٣) سورة الإسراء: الآية ١١٠.

(٤) سورة الأعراف: الآية ٥٥.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ أَرْبِعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِباً إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعاً بَصِيراً، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَ أَقْرَبُ إِلَىٰ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ**». وَرَوَىٰ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**القُلُوبُ أَوْعِيَةٌ، وَبَعْضُهَا أَوْعَىٰ مِنْ بَعْضٍ فَإِذَا سَأَلْتُم اللهَ ـ أَيُّهَا النَّاسَ ـ فَاسْأَلُوهُ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْتَجِيبُ لِعَبْدٍ دَعَاهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ غَافِلٍ**».

٧ ـ الدُّعَاءُ بِغَيْرِ إِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلاَ قَطِيعَةُ رَحِمٍ إِلاَّ أَعْطَاهُ اللهُ بِهَا إِحْدَىٰ ثَلاَثِ خِصَالٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ دَعْوَتَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا. قَالُوا: إِذاً نُكْثِرُ؟ قَالَ: اللهُ أَكْثَرُ**».

٨ ـ عَدَمُ ٱسْتِبْطَاءِ الإِجَابَةِ. لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي**».

٩ ـ الدُّعَاءُ مَعَ الجَزْمِ بِالإِجَابَةِ. لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِم المَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ**».

١٠ ـ ٱخْتِيَارُ جَوَامِعِ الكَلِمِ مِثْلُ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ الجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدَعُ مَا سِوَى ذٰلِكَ. وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَه: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الدُّعاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **سَلْ رَبَّكَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ فِي**

الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، ثُمَّ أَتَاهُ فِي اليَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ فَسَأَلَهُ هٰذَا السُّؤَالَ، وَأُجِيبَ بِذٰلِكَ الجَوَابِ. ثُمَّ قَالَ ﷺ: «**فَإِذَا أُعطِيتَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ**» وَفِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **مَا مِنْ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا العَبْدُ أَفْضَلُ مِنْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ المُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**».

١١ ـ تَجَنُّبُ الدُّعَاءِ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ: فَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لاَ تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، وَلاَ تَدْعُوا عَلَىٰ أَوْلاَدِكُمْ، وَلاَ تَدْعُوا عَلَىٰ خَدَمِكُمْ، وَلاَ تَدْعُوا أَمْوَالِكُمْ. لاَ تُوَافِقُوا مِنَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ سَاعَةً نِيلَ فِيهَا عَطَاءٌ فَيُسْتَجَابُ لَكُمْ**».

١٢ ـ تَكْرَارُ الدُّعَاءِ ثَلاَثاً: فَعَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلاَثاً وَيَسْتَغْفِرَ ثَلاَثاً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٣ ـ إِذَا دَعَا لِغَيْرِهِ أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ: قَالَ الله تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[1] .

وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا ذَكَرَ أَحَداً فَدَعَا لَهُ بَدأَ بِنَفْسِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٤ ـ مَسْحُ الوَجْهِ بِاليَدَيْنِ عَقِبَ الدُّعَاءِ وَحَمْدُ الله وَتَمْجِيدُهُ وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ مَسْحُ الوَجْهِ بِاليَدَيْنِ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، وَأَشَارَ الحَافِظُ إِلَىٰ أَنَّ مَجْمُوعَهَا تَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ الحُسْنِ.

---

(١) سورة الحشر: الآية ١٠.

دُعَاءُ الوَالِدِ وَالصَّائِمِ وَالمُسَافِرِ وَالمَظْلُومِ

رَوَىٰ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«ثَلاَثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لاَ شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الوَالِدِ وَدَعْوَةُ المُسَافِرِ وَدَعْوَةُ المُظْلُومِ»**.

وَرَوَىٰ الترْمَذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«ثَلاَثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَالإِمَامُ العَادِلُ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ يَرْفَعُهَا الله فَوْقَ الغَمَامِ وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ. وَيَقُولُ الرَّبُّ: «وَعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»**.

دُعَاءُ الأَخِ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ

١ ـ رَوَىٰ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ، وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ فَقَالَتْ: أَتُرِيدُ الحَجَّ العَامَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَٱدْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **«دَعْوَةُ المُسْلِمِ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ المَلَكُ المُوَكَّلُ بِهِ: آمِينُ وَلَكَ بِمِثْلٍ»**[1]. قَالَ فَخَرَجْتُ إِلَىٰ السُّوقِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ. فَقَالَ لِي مِثْلَ ذٰلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَسْرَعُ الدُّعَاءِ إِجَابَةً دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ»**.

٣ ـ وَرَوَيَا عَنْ عُمَرَ قَالَ: ٱسْتَأْذَنْتُ النبيَّ ﷺ فِي العُمْرَةِ فَأَذِنَ لِي

---

(١) بمثل: أي وأدعو لك بمثل ذلك.

وَقَالَ: **«لاَ تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ فَقَالَ عُمَرُ: كَلِمَةٌ مَا يَسرُّني أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا».**

بَعْضُ مَا وَرَدَ فِيمَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَفْتَحَ بِهِ الدُّعَاءُ رَجَاءَ أَنْ يُقْبَلَ:

١ ـ عَنْ بُرِيدَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ الله لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ الأَحَدُ الصَّمَدُ[1] الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً[2] أَحَدٌ»** فَقَالَ: **«لَقَدْ سَأَلْتَ الله بِالاسْمِ الأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَىٰ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ»** رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

قَالَ المُنْذِرِيُّ: قَالَ شَيْخُنَا أَبُو الحَسَنِ المَقْدِسِيُّ: إِسْنَادُهُ لاَ مَطْعَنَ فِيهِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي هٰذَا البَابِ حَدِيثٌ أَجْوَدُ إِسْنَاداً مِنْهُ.

٢ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً، وَهُوَ يَقُولُ: يَا ذَا الجَلاَلِ[3] وَالإِكْرَامِ، فَقَالَ: **«قَدْ اسْتُجِيبَ لَكَ فَسَلْ»** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ.

٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِأَبِي عَيَّاشٍ (زَيْدِ بْنِ الصَّامِتِ الزُّرَقِي) وَهُوَ يصلِّي وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الحَمْدُ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ، يَا حَنَّانُ، يَا مَنَّانُ، يَا بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَقَدْ سَأَلْتَ الله بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَىٰ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ الحَاكِمُ:

---

(١) الصمد: الذي يقصد في الحوائج.

(٢) كفواً: شبيهاً.

(٣) الجامع لصفات العظمة.

صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٤ ـ وعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ دَعَا بِهَؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ الخَمْسِ، لَمْ يَسْأَل الله شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله، والله أَكْبَرُ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله**» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

أَذْكَارُ الصَّبَاحِ وَالمَسَاءِ

أَذْكَارُ الصَّبَاحِ يَبْتَدِىءُ وَقْتُهَا مِنَ الفَجْرِ إِلَىٰ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَأَذْكَارُ المَسَاءِ مَا بَيْنَ العَصْرِ وَالغُرُوبِ.

١ ـ رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ، وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ مائَة مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ**».

٢ ـ وَرُوِيَ أَيْضاً عَن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَمْسَىٰ: قَالَ: «**أَمْسَيْنَا وَأَمْسَىٰ المُلْكُ وَالحَمْدُ لله، لا إِلٰهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هٰذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هٰذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَسُوءِ الكِبْرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي القَبْرِ، وَإِذَا أَصْبَحَ قَال ذٰلِكَ أَيْضاً: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ المُلْكُ لله**».

٣ ـ وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: قُلْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «**قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ، وَالمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ**» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤ ـ وَرُوِيَ أَيْضاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ، يَقُولُ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورَ. وَإِذَا أَمْسَىٰ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ المَصِيرُ» قَال التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥ ـ وَفِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا ٱسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ[١] بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَٱغْفِرْ لِي. فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِر الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ. مَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ».

٦ ـ وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّديقَ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: مُرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ. قَالَ: «قُل: اللَّهُمَّ عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَاطِرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرَكِهِ، وَأَنْ نَقْتَرِفَ سُوءاً عَلَىٰ أَنْفُسِنَا أَوْ نَجُرَّهُ إِلَىٰ مُسْلِمٍ. قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ ـ وَفِي التِّرْمِذِيِّ أَيْضاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ، بِسْمِ الله الَّذِي لاَ يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ

---

(١) أبوء: أي أعترف.

ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ ـ وَفِيهِ أَيْضاً عَنْ ثوبَانَ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي وَإِذَا أَصْبَحَ: رَضِيتُ بِالله رَبّاً. وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيّاً، كَانَ حَقاً عَلَىٰ الله أَنْ يُرْضِيَهُ» وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩ ـ وَفِي التِّرْمِذِيِّ أَيْضاً عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمْسِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلاَئِكَتِكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ الله لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَعْتَقَ الله رُبْعَه مِنَ النَّارِ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ الله نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلاَثاً أَعْتَقَ الله ثَلاَثَةَ أَرْبَاعِهِ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَهَا أَرْبَعاً أَعْتَقَهُ الله مِنَ النَّارِ».

١٠ ـ وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَنَّامٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَح بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ فَمِنْكَ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّىٰ شُكْرَ يَوْمِهِ وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ حِينَ يُمْسِي، فَقَدْ أَدَّىٰ شُكْرَ لَيْلَتِهِ».

١١ ـ وَفِي السُّنَنَ وَصَحِيحِ الحَاكِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ يَكُن النَّبِيُّ ﷺ يَدَعُ هَؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ ٱسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ ٱحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي الخَسْفَ.

١٢ ـ وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ لأَبِيهِ: يَا أَبَتِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ: «اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي،

اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لا إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ» تُعِيدُهَا ثَلاَثاً حِينَ تُصْبِحُ، وَثَلاثاً حِينَ تُمْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ، فَأَنَا أحبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسنَّتِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَرَوَىٰ ابْنُ السنيِّ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ مِنْكَ فِي نِعْمَةٍ وَعَافِيَةٍ وَسِتْرٍ، فَأَتِمَّ نِعْمَتَكَ عَلَيَّ وَعَافِيَتَكَ وَسِتْرَكَ فِي الدنْيَا وَالآخِرَةِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَىٰ، كَانَ حَقاً عَلَىٰ الله أَنْ يُتِمَّ عَلَيْهِ**».

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**أَيعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْضَمٍ**؟ قَالُوا: وَمَنْ أَبُو ضَمْضَمٍ يَا رَسُولَ الله؟ **قَالَ: كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: اللَّهُمَّ وَهَبْتُ نَفْسِي وَعِرْضِي لَكَ. فَلاَ يَشْتُمْ مَنْ شَتَمَهُ وَلاَ يَظْلِمْ مِنْ ظَلَمَهُ وَلاَ يَضْرِبْ مَنْ ضَرَبَهُ**».

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ الله عَنْهُ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: حَسْبِيَ الله لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَهُوَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ كَفَاهُ الله تَعَالَىٰ مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**».

وَرُوِيَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ قَدْ ٱحْتَرَقَ بَيْتُكَ. فَقَالَ: مَا ٱحْتَرَقَ ـ لَمْ يَكُن اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ لِيَفْعَلَ ذٰلِكَ ـ بِكَلِمَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، مَنْ قَالَهَا أَوَّلَ نَهَارِهِ لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّىٰ يُمسِي، وَمَنْ قَالَهَا آخِرَ النَّهَارِ لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّىٰ يُصْبِحَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله العَلِيِّ العَظِيمِ، أَعْلَمُ أَنَّ الله عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ الله قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ**

عِلْماً، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ: ٱنْهَضُوا بِنَا، فَقَامَ وَقَامُوا مَعَه، فَانْتَهَوْا إِلَىٰ دَارِهِ، وَقَدِ ٱحْتَرَقَ مَا حَوْلَهَا، وَلَمْ يُصِبْهَا شَيْءٌ.

أَذْكَارُ النَّوْمِ

١ ـ رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ الله عَنْهُمَا. قَالاَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِه قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ»، وَإِذَا ٱسْتَيْقَظَ قَالَ: «الحَمْدُ لله الَّذِي أَحْيَانا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ تَحْتَ خَدِّهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ» ثَلاَثاً وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمٰوَاتِ وَرَبَّ الأَرْضِ وَرَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الحَبِّ وَالنَّوَىٰ مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ البَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، ٱقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الفَقْرِ». وَكَانَ يَقُولُ: «الحَمْدُ لله الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا، وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لاَ كَافِيَ وَلاَ مُؤْوِيَ»، وَكَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ[1] فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: «قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ» وَ«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ» وَ«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا ٱسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَىٰ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذٰلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

---

(١) النفث: نفخ لطيف بلا ريق.

وَأَمَرَ أَنْ يَقُولَ المُضْطَجِعُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ.

وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: سَبِّحِي الله ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَاحْمَدِيهِ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَكَبِّرِيهِ أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ.

وَأَوْصَىٰ بِقِرَاءَةِ الدُّعَاءِ المُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ: «اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ... إلخ»، كَمَا أَوْصَىٰ بِقِرَاءَةِ آيَةِ الكُرْسِيِّ، وَأَخْبَرَ بِأَنَّ مَنْ يَقْرَأُهَا لاَ يَزَالُ عَلَيْهِ مِنَ الله حَافِظٌ.

وَقَالَ لِلبَرَاءِ: إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَىٰ شِقِّكَ الأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَىٰ مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ مِتَّ، مِتَّ عَلَىٰ الفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولَ[١].

دُعَاءُ الانْتِبَاهِ مِنَ النَّوْمِ

أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ المُسْتَيْقِظَ مِنْ نَوْمِه أَنْ يَقُولَ: «الحَمْدُ لله الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي، وَعَافَانِي فِي جَسَدِي، وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ».

وَكَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ، اللَّهُمَّ أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْماً، وَلاَ تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي،

---

(١) ذكرنا الأحاديث المتقدمة بدون تخريج اختصاراً، وكلها صحيحة.

وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الوَهَّابُ».

وَصَحَّ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تعَارَّ[1] مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ للَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، ٱسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ قُبِلَتْ صَلاَتُهُ».

الذِّكْرُ عِنْدَ الفَزَعِ وَالأَرَقِ وَالوَحْشَةِ

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونَ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعَلِّمُها مَنْ بَلَغَ من وُلْدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ كَتَبَهَا فِي صَكٍّ وَعَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّهُ أَصَابَهُ أَرَقٌ فَقَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ نِمْتَ، قُلْ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الأَرَضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينَ وَمَا أَضَلَّتْ، كُنْ لِي جَاراً مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعاً. أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ، أَوْ أَنْ يَبْغِي عَلَيَّ. عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ وَلاَ إِلٰهَ غَيْرُكَ. أَوْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ».

رَوَاهُ الطَّبَرَانِي فِي الكَبِيرِ وَالأَوْسَطِ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. إِلاَّ أَنَّ عَبْد الرَّحْمٰنِ بْن سَابَطَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ خَالِدٍ، ذَكَرَهُ الحَافِظُ المُنْذِرِيُّ.

---

(١) التعار: السهر والتقلب على الفراش ليلاً مع كلام ا هـ. قاموس. والمراد، من استيقظ بالليل ولا يستطيع العود إلى النوم.

رَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ السُّنِيِّ عَنِ البَراءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَجُلاً اشْتَكَىٰ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ الوَحْشَةَ فَقَالَ: «**قُلْ: سُبْحَانَ الله المَلِكِ القُدُّوسِ رَبِّ المَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ، جَلَّلتَ السَّمٰواتِ وَالأَرْضَ بِالْعِزَّةِ وَالجَبَرُوتِ**»، فَقَالَهَا الرَّجُلُ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ الوَحْشَةَ.

مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ رَأَىٰ فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ

١ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُم الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثاً، وَلْيَسْتَعِذْ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنِّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُم الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الله، فَلْيَحْمَد اللَّهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِمَا رَأَىٰ. وَإِذَا رَأَىٰ غَيْرَ ذٰلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلاَ يَذْكُرْهَا لأَحَدٍ فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الذِّكْرُ عِنْدُ لُبْسِ الثَّوْبِ

١ ـ وَرَوَىٰ ابْنُ السنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَبِسَ ثَوْباً، أَوْ قَمِيصاً، أَوْ رِدَاءً، أَوْ عِمَامَةً يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا هُوَ لَهُ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا هُوَ لَهُ**».

٢ ـ رُوِيَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ ﷺ قَال: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً،**

فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي كَسَانِي هٰذَا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وَتُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ كَذٰلِكَ، فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللهِ فَهُوَ نَاقِصٌ.

الذِّكْرُ إِذَا لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً

١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ٱسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ بِاسْمِهِ ـ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصاً أَوْ رِدَاءً ـ ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

٢ ـ وَرَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي[1] بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي. ثُمَّ عَمَدَ إِلَىٰ الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي حِفْظِ اللهِ وَفِي كَنَفِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ حَيّاً وَمَيِّتاً**».

مَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ إِذَا رَأَىٰ عَلَيْهِ ثَوْباً جَدِيداً

١ ـ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لأُمِّ خَالِدٍ ـ بَعْدَ أَنْ أَلْبَسَهَا خَمِيصَةً ـ: «**أَبْلِي وَأَخْلِقِي**» وَكَانَتِ الصَّحَابَةُ تَقُولُ: تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللهُ.

٢ ـ وَرَأَىٰ عَلَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثَوْباً فَقَالَ: «**الْبَسْ جَدِيداً. وَعِشْ حَمِيداً، وَمُتْ شَهِيداً سَعِيداً**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَابْنُ السُّنِّيِّ.

---

(١) أواري: أي أستر.

الذِّكْرُ عِنْدَ طَرْحِ الثَّوْبِ

رَوَىٰ ابْنُ السنيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ المُسْلِمُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْرَحَ ثِيَابَهُ: بِسْمِ الله الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ».

أَذْكَارُ الخُرُوجِ مِنَ المَنْزِل

١ ـ رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ ـ يَعْنِي إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ ـ بِسْمِ الله تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ الله، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله. يُقَالُ لَهُ: كُفِيتَ وَوُقِيتَ وَهُدِيتَ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ لِشَيْطَانٍ آخَرَ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟».

٢ ـ وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ عَنْ أَنسٍ: «بِسْمِ الله آمَنْتُ بِالله، اعْتَصَمْتُ بِالله، تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ الله، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله» حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣ ـ وَرَوَىٰ أَهْلُ السُّنَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا خَرَجَ رسولُ الله ﷺ مِنْ بَيتي إِلاَّ رَفَعَ طَرَفَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أَذْكَارُ دُخُولِ المَنْزِلِ

١ ـ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ الله تَعَالَىٰ عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لاَ مَبِيتَ لَكُمْ وَلاَ عَشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُر الله تَعَالَىٰ عِنْدَ

دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَىٰ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ والعَشَاءَ».

٢ ـ وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ المَوْلِجِ[1] وَخَيْرَ المَخْرَجِ، بِسْمِ الله وَلَجْنَا وَبِسْمِ الله خَرَجْنَا، وَعَلَىٰ الله رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَىٰ أَهْلِهِ».

٣ ـ وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَىٰ أَهْلِكَ فَسَلِّمْ تَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِكَ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الذِّكْرُ عِنْدَ رُؤْيَةِ مَا يُعْجِبُهُ مِنْ مَالِهِ

يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ إِذَا رَأَىٰ مَا يُعْجِبُهُ مِنْ أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ أَنْ يَقُولَ: «مَا شَاءَ اللَّهُ لاَ قُوَّةَ إِلاَّ باللَّهِ» فَإِنَّهُ لاَ يَرَى بِهَا سُوءاً. فَإِنْ رَأَىٰ مَا يَسُوءُهُ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ للَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾[2] . وَرَوَىٰ ابنُ السنِيِّ عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فِي أَهْلٍ وَمَالٍ وَوَلَدٍ فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ فَيَرَىٰ فِيهَا آفَةً دُونَ المَوْتِ». وعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَىٰ مَا يَسُرُّهُ قَالَ: «الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَإِذَا رَأَىٰ مَا يَسُوؤُهُ قَالَ: الحَمْدُ للَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ» رَوَاهُ ابنُ مَاجَه. وَقَالَ الحَاكِمَ: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

---

(١) المولج: كموعد الدخول.

(٢) سورة الكهف: الآية ٣٩.

الذِّكْرُ عِنْدَ النَّظَرِ فِي المِرْآةِ:

١ - رَوَىٰ ابنُ السنِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَظَرَ فِي المِرْآةِ قَالَ: «**الحَمْدُ للَّهِ. اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّن خُلُقِي**». ورُوِيَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَظَرَ وَجْهَهُ فِي المِرآةِ قَالَ: «**الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي سَوَّىٰ خَلْقِي فَعَدَّلَهُ، وَكَرَّمَ صُورةَ وَجْهِي فَحَسَّنَهَا، وَجَعَلَنِي مِنَ المُسْلِمِينَ**».

مَا يُقَالُ عِنْدَ رُؤْيَةِ أَهْلِ البَلاَءِ: رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ رَأَىٰ مُبْتَلىٰ فَقَال: الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتلاَكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً، لَمْ يُصِبْهُ ذٰلِكَ البَلاَءُ**». قَالَ النَّوَوِيّ: قَالَ العُلَمَاءُ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ هٰذَا الذِّكْرَ سِرًّا بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ، وَلاَ يَسْمَعُهُ المُبْتَلي، لِئَلاَّ يَتَأَلَّمَ قَلْبُهُ بِذٰلِكَ. إِلاَّ أَنْ تَكُون بَلِيَّتُهُ مَعْصِيَةً، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُسْمِعَهُ ذٰلِكَ إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ ذٰلِكَ مَفْسَدَةً.

الذِّكْرُ عِنْدَ صِيَاحِ الدِيكَةِ وَالنَّهِيقِ وَالنُّبَاحِ: رَوَىٰ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الحَمِيرِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَاناً، وَإِذَا سَمِعْتُم صِيَاحَ الدِّيكَةَ فَسَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً**». وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الكِلاَبِ وَنَهِيقَ الحَمِيرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْهُنَّ، فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لاَ تَرَوْنَ**».

الذِّكْرُ عِنْدَ الرِّيحِ إِذَا هَاجَتْ: رَوَىٰ أَبو دَاوُدَ بَإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ[1] اللَّهِ تَعَالَىٰ**

---

(١) روح: رحمة.

تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلاَ تَسُبُّوهَا، وَسَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاستَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا». وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَت الرِّيحُ قَالَ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ».**

مَا يَقُولُ عِنْدَ سَمَاعِ الرَّعْدِ: رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ عَن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لاَ تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلاَ تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذٰلِكَ» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

الذِّكْرُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الهِلاَلِ:

١ ـ رَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَىٰ الهِلاَلَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإِيمَانِ، وَالسَّلاَمَةِ وَالإِسْلاَمِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ».

٢ ـ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مُرْسَلاً عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَىٰ الهِلاَلَ قَالَ: «هِلاَلُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلاَلُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، آمَنْتُ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَكَ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: **الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا.**

أَذْكَارُ الكَرْبِ وَالحُزْنِ:

١ ـ رَوَىٰ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لاَ إِلٰه إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ، وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ».

٢ ـ وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ[١] قَالَ: **«يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ»**.

٣ ـ وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَهَمَّهُ الأَمْرُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: **«سُبْحَانَ اللَّهِ العَظِيمِ»** وَإِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ قَالَ: **«يَا حَيُّ يَا قَيُّوم»**.

٤ ـ وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«دَعَوَاتُ المَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلاَ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ»**.

٥ ـ وَفِيهِ أَيْضاً عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلاَ أُعَلِّمُك كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الكَرْبِ أَوْ فِي الكَرْبِ: اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لاَ أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً»** وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا تُقَالُ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

٦ ـ وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الحُوتِ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ»** لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ اسْتُجِيبَ لَهُ». وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لاَ يَقُولُهَا مَكْرُوبٌ إِلاَّ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ، كَلِمَةَ أَخِي يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ.

٧ ـ وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّان عَن ابنِ مَسْعُودٍ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَا أَصَابَ عَبْداً هَمٌّ وَلاَ حُزْنٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ**

(١) حزبه: نزل به أمر مهم.

لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ القُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجَلاَءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلاَّ أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ. وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحاً».

الذِّكْرُ عِنْدَ لِقَاءِ العَدُوِّ وَعِنْدَ الخَوْفِ مِنَ الحَاكِمِ: رَوَىٰ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْماً قَالَ: **«اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ»**. وَرَوَىٰ ابْنُ السنِيِّ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةٍ فَقَالَ: **«يَا مَالِكَ يَوْمِ الدِّينِ إِيَّاكَ أَعْبُدُ وَإِيَّاكَ أَسْتَعِينُ»** قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ تَصْرَعُهَا المَلاَئِكَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَمِنْ خَلْفِهَا. وَرُوِيَ أَيْضاً عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا خِفْتَ سُلْطَاناً أَوْ غَيْرَهُ فَقُلْ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّي، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمٰوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ»**.

وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ» قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيهِ السَّلامُ حينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ النَّاسُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ». وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ دَيْنَ رَجُلَيْنِ. فَقَالَ المُقْضِي عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ يَلومُ عَلَى العَجْزِ، وَلٰكِنْ عَلَيْكَ بِالكَيسِ[1]، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ»**.

مَا يَقُولُ إِذَا اسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ أَمْرٌ: رَوَىٰ ابْنُ السنِيِّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ

---

(١) الكيس: العمل.

اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لاَ سَهْلَ إِلاَّ مَا جَعَلْتَهُ سَهْلاً. وَأَنْتَ تَجْعَلُ الحَزْنَ[١] سَهْلاً».

مَا يَقُولُ إِذَا تَعَسَّرَتْ مَعِيشَتُهُ: رَوَىٰ ابنُ السنِيِّ عَن ابْنِ عُمَرَ عَن النَّبِيِّ ﷺ: «**مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا عَسُرَ عَلَيْهِ أَمْرُ مَعِيشَتِهِ أَنْ يَقُولَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِسْمِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي وَمَالِي وَدِينِي، اللَّهُمَّ رَضِّنِي بِقَضَائِكَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا قُدِّرَ حَتَّى لاَ أُحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخَّرْتَ، وَلاَ تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ**».

الذِّكْرُ عِنْدَ الدَّيْنِ

١ ـ رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ مُكَاتِباً جاءَهُ. فَقَال: إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي. فَقَالَ: أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ صَبِرٍ[٢] دَيْناً إِلاَّ أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ قُل: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلاَلِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ».

٢ ـ وَقَالَ أَبو سَعِيدٍ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَسْجِدَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ أَبو أُمَامَةَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا أُمَامَةَ، مَا لِي أَرَاكَ جَالِساً فِي المَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاةٍ؟ قَالَ: هُمُومٌ لَزِمَتْنِي وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **أَفَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلاَماً إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ**، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ وَالبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ**» قَالَ: فَفَعَلْتُ

(١) الحزن: غليظ الأرض وخشنها.

(٢) جبل صبر: جبل لطيئ.

ذٰلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ هَمِّي، وَقَضَىٰ عَنِّي دَيْنِي.

مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ بِهِ مَا يَكْرَهُ أَوْ غُلِبَ عَلَى أَمْرِهِ: رَوَىٰ ابْنُ السنِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لِيَسْتَرْجِعْ أَحَدُكُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي شِسْعِ نَعْلِهِ، فَإِنَّهَا مِنَ المَصَائِبِ»**. يَسْتَرْجِعُ: يَقُولُ إِذَا نَزَلَ بِهِ مَا يَسُوءَهُ حَتَّى وَلَوْ انْقَطَعَ الشَّسْعُ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ». وَالشَّسْعُ: أَحَدُ سُيُورِ النَّعْلِ الَّتِي تُشَدُّ إِلَى زِمَامِهَا.

وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«المُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلاَ تَعْجَزْ، وَإِذَا أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلاَ تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا. كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلٰكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»**.

مَا يَقُولُ مَنْ نَزَلَ بِهِ الشَكُّ:

١ - رَوَىٰ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ، فَإِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلِيَنْتَهِ»**.

٢ - وَفِي الصَّحِيحِ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: خَلَقَ اللَّهُ الخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ».

مَا يَقُولُ عِنْدَ الغَضَبِ: رَوَىٰ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَجُلاَنِ يَسْتَبَّانِ: أَحَدُهُمَا قَدْ احمَرَّ وَجْهُهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَال النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ذَهَبَ عَنْهُ»**.

مِنْ جَوَامِعِ أَدْعِيَةِ الرَّسُولِ ﷺ

١ ـ قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ؛ وَيَدَعُ مَا بَيْنَ ذٰلِكَ. وَنَحْنُ نَذْكُرُ مِنْ هٰذِهِ الأَدْعِيَةِ مَا لاَ غِنَى لِلْمَرْءِ عَنْهُ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**».

وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتَ[1] فَصَارَ مِثْلَ الفَرْخِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشِيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟**» قَالَ نَعَمْ. كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الآخِرَةِ فَعَجِّلهُ لِي فِي الدُّنْيَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ. لاَ تُطِيقُهُ أَوْ لاَ تَسْتَطِيعُهُ، أَفَلاَ قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**».

٣ ـ وَرَوَىٰ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ: أَنَّ سَعْداً سَمِعَ ابْناً لَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ وَغُرَفَهَا وَكَذَا وَكَذَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَأَغْلاَلِهَا وَسَلاَسِلِهَا. فَقَالَ سَعْدٌ: لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ خَيْراً كَثِيراً، وَتَعَوَّذْتَ بِهِ مِنْ شَرٍّ كَثِيرٍ. وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ، بِحَسْبِكَ أَنْ تَقُولَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ**». وَرَوَيَا عَنْ ابْنِ عَبَّاس قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «**رَبِّ أَعِنِّي وَلاَ تُعِنْ عَلَيَّ وَانْصُرْنِي وَلاَ تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلاَ تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ الهُدَيَ لِي وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَىٰ**

---

(١) خفت: ضعف وهزل حتى صار مثل ولد الطائر.

عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّاراً، لَكَ ذَكَّاراً، لَكَ رَهَّاباً[١]، لَكَ مِطْوَاعاً، لَكَ أَوَّاهاً[٢]، إِلَيْكَ مُنِيباً، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي[٣]، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ[٤] صَدْرِي».

وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: لاَ أَقُولُ لَكُمْ إِلاَّ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ وَالهَرَمِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، إِنَّكَ وَلِيُّهَا وَمَوْلاَهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعَوْذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لاَ يُسْتَجَابُ لَهَا». وَفِي صَحِيحِ الحَاكِمِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَيُّهَا النَّاسُ أَنْ تَجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». وَعِنْدَ أَحْمَدَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلِظُّوا[٥] بِيَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ» وَعِنْدَهُ أَيْضاً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ، وَالمِيزَانُ بِيَدِ الرَّحْمٰنِ عَزَّ وَجَلَّ، يَرْفَعُ أَقْوَاماً وَيَضَعُ آخَرِينَ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفَجْأَةِ نَقْمَتِكَ وَجَمِيعِ سَخَطِكَ».

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي،

---

(١) رهاباً: كثير الرهبة والخوف.
(٢) التأوه: شدة الحرقة. والمنيب: كثير الرجوع إلى الله.
(٣) الحوبة: الإثم.
(٤) السخيمة: الحقد.
(٥) ألظوا: أي الزموا هذه الدعوة وداوموا عليها.

وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْماً، وَالحَمْدُ للَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ». رَوَىٰ مُسْلِمٌ: أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِماً. فَقَالَ لَهَا: «قُولِي: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالقُرْآنِ، فَالِقَ الحَبِّ وَالنَّوَىٰ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ البَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الفَقْرِ». وَرَوَىٰ أَيْضاً: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الهُدَىٰ وَالتُّقَىٰ وَالعَفَافَ وَالغِنَىٰ»**.

رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَالحَاكِمُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُو بِهَؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ لأَصْحَابِهِ: «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعْصِيَتِكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ اليَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا، وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا، وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلاَ تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلاَ تَجْعَلْ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلاَ مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لاَ يَرْحَمُنَا».

الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾(١).

مَعْنَى الصَّلاَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ البُخَارِيُّ: قَالَ أَبُو العَالِيَةِ:

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٦٥.

«صَلاَةُ اللَّهِ تَعَالَىٰ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ المَلاَئِكَةِ، وَصَلاَةُ المَلاَئِكَةِ الدُّعَاءُ». وَقَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَىٰ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: «صَلاَةُ الربِّ الرَّحْمَةُ، وَصَلاَةُ المَلاَئِكَةِ الاسْتِغْفَارُ». قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَالمَقْصُودُ مِنْ هٰذِهِ الآيَةِ، أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَخْبَرَ عِبَادَهُ بِمَنْزِلَةِ عَبْدِهِ وَنَبِيِّهِ عِنْدَهُ فِي المَلأِ الأَعْلَى، بِأَنَّهُ يُثْنِي عَلَيْهِ عِنْدَ المَلاَئِكَةِ المُقَرَّبِينَ، وَأَنَّ المَلاَئِكَةَ تُصَلِّي عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَرَ تَعَالَىٰ أَهْلَ العَالَمِ السفْلِيِّ بِالصَّلاَةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ لِيَجْتَمِعَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ العَالَمِينَ، العُلْوِيِّ وَالسفْلِيِّ جَمِيعاً. وَقَدْ جَاءَ فِي ذٰلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، وَنَذْكُرُ بَعْضَهَا فِيمَا يَلِي:

١ ـ رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً»**.

٢ ـ وَرَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ عَن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَوْلَىٰ النَّاسِ بِي يَوْمَ القِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاَةً»**. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ» أَيْ أَحَقُّهُمْ بِشَفَاعَتِهِ وَأَقْرَبُهُمْ مَجْلِساً مِنْهُ.

٣ ـ وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُم»**.

٤ ـ وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»**. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟ أَيْ (بَلِيتَ). قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ»**.

٥ ـ وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلاَّ رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ»**.

٦ ـ رَوَىٰ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: «أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَىٰ فِي وَجْهِهِ البِشْرُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْبَحْتَ اليَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَىٰ فِي وَجْهِكَ البِشْرُ. قَالَ: «أَجَلْ، أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: مَنْ صَلَّىٰ عَلَيْكَ مِنْ أُمَّتِكَ صَلاَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَهَا»، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَهٰذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُكَالَ لَهُ بِالمِكْيَالِ الأَوْفَى ـ إِذَا صَلَّىٰ عَلَيْنَا أَهْلَ البَيْتِ ـ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ.

٨ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ. قَامَ فَقَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ. اذْكُرُوا اللَّهَ. جَاءَت الرَّاجِفَةُ**[1] **تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ**[2]**، جَاءَ المَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ المَوْتُ بِمَا فِيهِ»**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلاَةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلاَتِي؟ قَالَ: **«مَا شِئْتَ»**. قُلْتُ: الرُّبُعَ؟ قَالَ: **«مَا شِئْتَ. فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»**. قُلْتُ: النِّصْفَ؟ قَالَ: **«مَا شِئْتَ. فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»**. قُلْتُ: فَالثلُثَيْنِ.

---

(١) الراجفة: النفخة الأولى.

(٢) الرادفة: النفخة الثانية.

قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلاَتِي كُلَّهَا[1].
قَالَ: «إِذَنْ تُكْفَىٰ هَمَّكَ وَيُغْفَرْ لَكَ ذَنْبُكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

هَلْ تَجِبُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَيْهِ كُلَّمَا ذُكِرَ اسْمُهُ: ذَهَبَ إِلَى وُجُوبِ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كُلَّمَا ذُكِرَ، طَائِفَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ، مِنْهُمْ الطَّحَاوِيُّ وَالحَلِيمِيُّ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذٰلِكَ بِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَغِمَ أَنفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلاَهُ الجَنَّةَ». وَلِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْخَلَ النَّاسِ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ».
وَذهَبَ آخَرُونَ إِلَى وُجُوبِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ فِي المَجْلِسِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ لاَ تَجِبُ فِي بَقِيَّةِ ذٰلِكَ المَجْلِسِ؛ بَلْ تُسْتَحَبُّ. لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً[2] يَوْمَ القِيَامَةِ، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَر لَهُمْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ.

اسْتِحْبَابُ كِتَابَةِ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ عَلَيْهِ كُلَّمَا ذُكِر اسْمُهُ: اسْتَحَبَّ العُلَمَاءُ الصَّلاَةَ وَالسَّلاَمَ عَلَيْهِ ـ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِ ـ كُلَّمَا كُتِبَ اسْمُهُ، إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي ذٰلِكَ حَدِيثٌ يَصِحُّ الاحْتِجَاجُ بِهِ. وَذَكَرَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ بِخَطِّ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كَثِيراً مَا يَكْتُبُ اسْمَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ كِتَابَةً. قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَيْهِ لَفْظاً.

---

(١) ذأي أجعل مجالسي كلها في الصلاة والسلام عليك.

(٢) الترة: النقص.

الجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالتَّسْلِيمِ: قَالَ النَّوَوِيُّ: إِذَا صَلَّىٰ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَجْمَعْ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالتَّسْلِيمِ، وَلاَ يَقْتَصِر عَلَى أَحَدِهِمَا فَلاَ يَقُل: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَطْ، وَلاَ: عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَطْ.

الصَّلاَةُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ: تُسْتَحَبُّ الصَّلاَةُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ وَالمَلاَئِكَةِ اسْتِقْلاَلاً. وَأَمَّا غَيْرُ الأَنْبِيَاءِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الصَّلاَةُ عَلَيْهِم تَبَعاً بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ ﷺ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهاتِ المُؤْمِنِينَ الخ...**» وَتُكْرَهُ الصَّلاَةُ عَلَيْهِمْ اسْتِقْلاَلاً، فَلاَ يُقَالُ: عُمَرُ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

صِيغَةُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ عَلَيْهِ[١]: وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ بَشِيرَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلاَمُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ**».

وَرَوَىٰ ابنُ مَاجه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحْسِنُوا الصَّلاَةَ فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ لَعَلَّ ذٰلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ. قَالُوا لَهُ: فَعَلِّمْنَا. قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ، وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ المُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ المُتَقَدِّمِينَ، وَخَاتِمَ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ إِمَامِ الخَيْرِ وَقَائِدِ الخَيْرِ، وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ. اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَاماً يَغْبِطُهُ بِهِ الأَوَّلُونَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى

---

(١) تقدم بعض الصيغ الواردة في ذلك.

إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

مَا جَاءَ فِي السَّفَرِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**سَافِرُوا تَصِحُّوا، وَاغْزُوا تَسْتَغْنُوا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ المَنَاوِيُّ.

الخُرُوجُ لِمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ بِبَابِهِ رَايَتَانِ: رَايَةٌ بِيَدِ مَلَكٍ، وَرَايَةٌ بِيَدِ شَيْطَانٍ، فَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُحِبُّ اللَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ اتَّبَعَهُ المَلَكُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ المَلَكِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ، اتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الشَّيْطَانِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ.

الاسْتِشَارَةُ وَالاسْتِخَارَةُ قَبْلَ الخُرُوجِ: يَنْبَغِي لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَسْتَشِيرَ أَهْلَ الخَيْرِ وَالصَّلاَحِ فِي سَفَرِهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[1] . وَقَوْلِهِ تَعَالَى ـ فِي وَصْفِ المُؤْمِنِينَ ـ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[2] . قَالَ قَتَادَةُ: مَا شَاوَرَ قَوْمٌ يَبْتَغُونَ وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ هُدُوا إِلَى أَرْشَدِ أَمْرِهِمْ. وَأَنْ يَسْتَخِيرَ اللَّهَ تَعَالَىٰ. فَعِنْدَ أَحْمَدَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَةُ اللَّهِ، وَمِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَىٰ اللَّهُ، وَمِنْ شَقْوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ، وَمِنْ شَقْوَةِ ابْنِ**

(١) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

(٢) سورة الشورى: الآية ٣٨.

آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضَىٰ اللَّهُ». قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: مَا نَدِمَ مَن اسْتَخَارَ الخَالِقَ وَشَاوَرَ المَخْلُوقِينَ.

وَصِفَةُ الاسْتِخَارَةِ: أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، وَلَوْ كَانَتَا مِنَ السُّنَنِ الرَاتِبَةِ، أَوْ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ. فِي أَيِّ وَقْتٍ، مِنَ اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ، يَقْرَأُ فِيهِمَا بِمَا شَاءَ بَعْدَ الفَاتِحَةِ، ثُمَّ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِالدُّعَاءِ الَّذِي رَوَاهُ البُخَارِيُّ. مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا[1] كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرآنِ يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ[2] بِعِلْمِكَ. وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الأَمْرَ[3] خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ[4] ـ فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي، فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ ـ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ». قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ ـ أَيْ يُسَمِّي حَاجَتَهُ ـ عِنْدَ قَوْلِهِ: **«اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هٰذَا الأَمْرُ»**.

---

(١) قال الشوكاني: هذا دليل على العموم، وأن المرء لا يحتقر أمراً لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه، فرب أمر يستخف بأمره فيكون في الإقدام عليه أو في تركه ضرر عظيم، ولذلك قال النبي ﷺ: «ليسأل أحدكم ربه، حتى شسع نعله».

(٢) أستخيرك: أي أطلب منك الخيرة أو الخير.

(٣) يسمي حاجته هنا.

(٤) يجمع بينهما.

وَلَمْ يَصِحَّ فِي القِرَاءَةِ فِيهَا شَيْءٌ مَخْصُوصٌ، كَمَا لَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ فِي اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِهَا. قَالَ النَّوَوِيُّ: يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ بَعْدَ الاسْتِخَارَةِ مَا يَنْشَرِحُ لَهُ، فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى انْشِرَاحٍ كَانَ فِيهِ هَوى قَبْلَ الاسْتِخَارَةِ، بَلْ يَنْبَغِي لِلْمُسْتَخِيرِ تَرْكُ اخْتِيَارِهِ رَأْساً، وَإِلاَّ فَلاَ يَكُونُ مُسْتَخِيراً للَّهِ، بَلْ يَكُونُ غَيْرَ صَادِقٍ فِي طَلَبِ الخِيرةِ، وَفِي التَّبَرِّي مِنَ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ، وَإِثْبَاتِهِمَا للَّهِ تَعَالَىٰ، فَإِذَا صَدَقَ فِي ذٰلِكَ تَبَرَّأَ مِنَ الحَوْلِ وَالقُوَّةِ، وَمِنَ اخْتِيَارِهِ لِنَفْسِهِ.

اسْتِحْبَابُ السَّفَرِ يَوْمَ الخَمِيسِ: رَوَىٰ البُخَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَلَّمَا كَانَ يَخْرُجُ، إِذَا أَرَاد سَفراً، إِلاَّ يَوْمَ الخَمِيسِ.

اسْتِحْبَابُ الصَّلاَةِ قَبْلَ الخُرُوجِ: عَنْ المُطْعِمِ بْنِ المِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَا خَلَّفَ أَحَدٌ عِنْدَ أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ سَفَراً»** رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَابنُ عَسَاكِرٍ وَسَنَدُهُ مُعْضَلٌ، أَوْ مُرْسَلٌ.

اسْتِحْبَابُ اتِّخَاذِ الأَصْحَابِ وَالرُّفَقَاءِ:

١ ـ رَوَىٰ أَحْمَدُ عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ الوَحْدَةِ: أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ، أَوْ يُسَافِرَ وَحْدَهُ.

٢ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلاَثَةُ رَكْبٌ»**.

اسْتِحْبَابُ تَوْدِيعِ أَهْلِهِ وَأَقَارِبِهِ وَطَلَبُ الدُّعَاءِ مِنْهُمْ، وَدُعَائِهِ لَهُمْ:

١ ـ رَوَىٰ ابْنُ السنِيِّ، وَأَحْمَدُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ فَلْيَقُلْ لِمَنْ يُخَلِّفُ: أَسْتَوْدِعُكُمْ اللَّهَ الَّذِي لاَ تَضِيعُ وَدَائِعُهُ»**.

٢ ـ وَرَوَىٰ أَحْمَدُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ إِذَا اسْتُوْدِعَ شَيْئاً حَفِظَهُ»**.

٣ ـ وَيُرْوَىٰ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ سَفَراً فَلْيُوَدِّعْ إِخْوَانَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ جَاعِلٌ فِي دُعَائِهِمْ خَيْراً»**.

٤ ـ وَالسُّنَّةُ أَنْ يَدْعُو الأَهْلُ وَالأَصْحَابُ وَالمُوَدِّعُونَ لِلْمُسَافِرِ بِهٰذَا الدُّعَاءِ المَأْثُورِ. قَالَ سَالِمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ لِلرَّجُلِ ـ إِذَا أَرَادَ سَفَراً ـ أُدْنُ مِنِّي أُوَدِّعْكَ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوَدِّعُنَا، فَيَقُولُ: **«أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ[1] وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»**. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَدَّعَ رَجُلاً، أَخَذَ بِيَدِهِ، فَلاَ يَدَعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَدَعُ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ المُتَقَدِّمَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: **«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرِيدُ سَفَراً فَزَوِّدْنِي، فَقَالَ: زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَىٰ**، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: **وَغَفَرَ ذَنْبَكَ**. قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: **وَيَسَّرَ لَكَ الخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ»**. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حديثٌ حَسَنٌ.

٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: **«يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِنِي، قَالَ: عَلَيْكَ بِتَقْوَىٰ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ[2]. فَلَمَّا وَلَّىٰ الرَّجُلُ قَالَ: اللَّهُمَّ اطْوِ[3] لَهُ البُعْدَ وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ»**. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

(١) قال الخطابي: الأمانة ـ هنا ـ أهل، ومن يخلفه، وماله الذي عند أمينه، وذكر الدين هنا، لأن السفر مظنة المشقة، فربماكان سبباً لإهمال بعض أمور الدين.

(٢) الشرف: المكان المرتفع.

(٣) اطو: قرب.

طَلَبُ الدُّعَاءِ مِنَ المُسَافِرِ فِي مَوْطِنِ الخَيْرِ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي العُمْرَةِ، فَأَذِنَ لِي، وَقَالَ: «**لاَ تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ**»، فَقَالَ: «**كَلِمَةٌ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أَدْعِيَةُ السَّفَرِ

مَا يَقُولُ المُسَافِرُ عِنْدَ الخُرُوجِ: يُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ ـ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ ـ: «**بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ**». ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الأَدْعِيَةِ المَأْثُورَةِ مَا يَشَاءُ. وَهَاكَ بَعْضَهَا:

١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى سَفَرٍ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضَّبْنَةِ**[1] **فِي السَّفَرِ، وَالكَآبَةِ فِي المُنْقَلَبِ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ**» وَإِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ قَالَ: «**آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**» وَإِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ: «**تَوْباً تَوْباً**[2] **لِرَبِّنَا أَوْباً، لاَ يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْباً**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِي وَالبَزَّارُ، بِسَنَدٍ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرْجُسَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ

---

(١) الضبنة: مثلثة الضاد: الرفاق الذين لا كفاية لهم: أي أعوذ بك من صحبتهم في السفر.

(٢) توباً: مصدر تاب. وأوباً: مصدر آب، وهما بمعنى رجع. والحوب: الذنب.

قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ**[١]، **وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ**». وَإِذَا رَجَعَ قَالَ مِثْلَهَا، إِلاَّ أَنَّهُ يَقُولُ: «**وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ، فَيَبْدَأُ بِالأَهْلِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

مَا يَقُولُهُ الْمُسَافِرُ عِنْدَ الرُّكُوبِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ. فَلَمَّا اسْتَوَىٰ عَلَيْهَا قَالَ: الحَمْدُ للَّهِ ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾[٢] ﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾[٣] . ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ ثَلاَثاً، وَكَبَّرَ ثَلاَثاً، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِمَّ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِمَّ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**يَعْجَبُ الربُّ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَيَقُولُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَعَنِ الأَزْدِيِّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَّمَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلاَثاً ثُمَّ قَالَ: «**سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ**»، «**اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هٰذَا البِرَّ وَالتَّقْوَىٰ، وَمِنَ العَمَلِ مَا تَرْضَىٰ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هٰذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ**

---

(١) والحور بعد الكور: أي أعوذ بك من الفساد بعد الصلاح.

(٢) وما كنا له مقرنين: أي مطيقين قهره.

(٣) سورة الزخرف: الآيتان ١٣ ـ ١٤.

وَعْثَاءِ السَّفَرِ[١]، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ[٢]، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ»[٣]. وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

مَا يقُولُهُ المُسَافِرُ إِذَا أَدْرَكَهُ اللَّيْلُ: عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا أَوْ سَافَرَ فَأَدْرَكَهُ الليْلُ قَالَ: «**يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكِ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ وَشَرِّ مَا دَبَّ عَلَيْكِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ[٤]، وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ، وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ البَلَدِ، وَمِنْ شَرِّ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

مَا يَقُولُهُ المُسَافِرُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً: عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيم السُّلَمِيَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ: **أَعوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ[٥] كُلِّهَا مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ**، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذٰلِكَ» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ، إِلاَّ البُخَارِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ.

مَا يَقُولُهُ المُسَافِرُ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى قَرْيَةٍ أَوْ مَكَانٍ وَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهُ: عَنْ عَطَاءِ بْن أَبِي مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ كَعْباً حَلَفَ لَهُ بِالَّذِي فَلَقَ البَحْرَ لِمُوسَى: أَنَّ صُهَيْباً حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرَ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلاَّ قَالَ ـ حِينَ يَرَاهَا ـ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمٰوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ؛ أَسْأَلُكَ خَيْرَ هٰذِهِ القَرْيَةِ**

---

(١) وعثاء السفر: مشقته.

(٢) كآبة: أي حزن. المنقلب: العودة، والمعنى أي أعوذ بك من الحزن عند الرجوع.

(٣) وسوء المنظر في الأهل والمال: أي مرضهم مثلاً.

(٤) الأسود: العظيم من الحيات.

(٥) التامات: أي الكاملات، والمراد بكلمات الله: القرآن.

وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَأَىٰ قَرْيَةً يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَهَا قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهَا**، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا جَنَاهَا، وَحَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى أَرْضٍ يُرِيدُ دُخُولَهَا قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هٰذِهِ وَخَيْرِ مَا جَمَعْتَ فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَمَعْتَ فِيهَا؛ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا جَنَاهَا**[1] **وَأَعِذْنَا مِنْ وَبَاهَا، وَحَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا، وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا**» رَوَاهُ ابْنُ السنِّيِّ.

مَا يَقُولُهُ المُسَافِرُ وَقْتَ السَّحَرِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ[2] يَقُولُ: سَمَّعَ سَامِعٌ[3] بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلاَئِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبْنَا وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا، عَائِذاً بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ[4]، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

مَا يَقُولُهُ المُسَافِرُ إِذَا عَلاَ شَرَفاً، أَوْ هَبَطَ وَادِياً أَوْ رَجَعَ:

١ ـ وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ[5] مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ «**وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ: الغَزْوَ**» كُلَّمَا

---

(١) اللهم ارزقنا جناها: أي ما يجتنى منها من ثمار.

(٢) أسحر: أي انتهى في سيره إلى السحر، وهو آخر الليل.

(٣) سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا: أي شهد شاهد لنا بحمدنا الله، وحمدنا لنعمته، ولحسن فضله علينا. والبلاء: الفضل والنعمة.

(٤) هذا دعاء الله أن يكون صاحباً لنا، وعاصماً لنا من النار ومن أسبابها.

(٥) قفل: أي عاد.

أَوْفَىٰ[١] عَلَى ثَنِيَّةٍ[٢] أَوْ فَدْفَدٍ[٣] كَبَّرَ ثَلاَثاً، ثُمَّ قَالَ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

مَا يَقُولُهُ المُسَافِرُ إِذَا رَكِبَ سَفِينَةً:

١ ـ رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا.

٢ ـ رَوَىٰ ابْنُ السنِيِّ عَن الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَانُ أُمَّتِي مِنَ الغَرَقِ ـ إِذَا رَكِبُوا ـ أَنْ يَقُولُوا: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٜىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ ۚ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٤] ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾﴾[٥].

رُكُوبُ البَحْرِ عِنْدَ اضْطِرَابِهِ

لاَ يَجُوزُ رُكُوبُ البَحْرِ عِنْدَ اضْطِرَابِهِ. لِحَدِيثِ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ

---

(١) أوفى: أي أشرف.
(٢) الثنية: الطريق العالي في الجبل.
(٣) الفدفد: أي الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع. والمراد الطريق الوعر.
(٤) سورة هود: الآية ٤١.
(٥) سورة الزمر: الآية ٦٧.

إِجَارٌ[١] فَوَقَعَ فَمَاتَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ[٢]، وَمَنْ رَكِبَ البَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ[٣] فَمَاتَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

---

(١) إجار: سور.

(٢) الذمة: حفظ الله له، والمراد أن الله يتخلى عن حفظه.

(٣) ارتجاجه: اضطرابه.

الحَجُّ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ[1] مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ﴾[2] .

تَعْرِيفُهُ: هُوَ قَصْدُ مَكَّةَ، لأَدَاءِ عِبَادَةِ الطَّوَافِ. وَالسَّعْيِ وَالوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَسَائِرِ المَنَاسِكِ، اسْتِجَابَةً لأَمْرِ اللَّهِ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ. وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلاَمِ الخَمْسَةِ، وَفَرْضٌ مِنَ الفَرَائِضِ الَّتِي عُلِمَتْ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ. فَلَوْ أَنْكَرَ وُجُوبَهُ مُنْكِرٌ كَفَرَ وَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلاَمِ. وَالمُخْتَارُ لَدَى جُمْهُورِ العُلَمَاءِ، أَنَّ إِيجَابَهُ كَانَ سَنَةَ سِتٍّ بَعْدَ الهِجْرَةِ، لأَنَّهُ نَزَلَ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[3] . وَهٰذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الإِتْمَامَ يُرَادُ بِهِ ابْتِدَاءُ الفَرْضِ. وَيُؤَيِّدُ هٰذَا قِرَاءَةُ عَلْقَمَةَ، وَمَسْرُوقٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: «وَأَقِيمُوا» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَرَجَّحَ ابْنُ القَيِّمِ، أَنَّ افْتِرَاضَ الحَجِّ كَانَ سَنَةَ تِسْعٍ أَوْ عَشْرٍ.

فَضْلُهُ: رَغَّبَ الشَّارِعُ فِي أَدَاءِ فَرِيضَةِ الحَجِّ، وَإِلَيْكَ بَعْضَ مَا وَرَدَ فِي ذٰلِكَ:

---

(١) بكة: أي بمكة.

(٢) سورة آل عمران: الآيات ٩٦ ـ ٩٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

مَا جَاءَ فِي أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ**». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**ثُمَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**حَجٌّ مَبْرُورٌ**». وَالحَجُّ المَبْرُورُ هُوَ الحَجُّ الَّذِي لاَ يُخَالِطُهُ إِثْمٌ. وَقَالَ الحَسَنُ: أَنْ يَرْجِعَ زَاهِداً فِي الدُّنْيَا، رَاغِباً فِي الآخِرَةِ. وَرُوِيَ مَرْفُوعاً ـ بِسَنَدٍ حَسَنٍ ـ أَنَّ بِرَّهُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَلِينُ الكَلاَمِ.

مَا جَاءَ فِي أَنَّهُ جِهَادٌ:

١ ـ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي جَبَانٌ، وَإِنِّي ضَعِيفٌ، فَقَالَ: «**هَلُمَّ إِلَى جِهَادٍ لاَ شَوْكَةَ فِيهِ: الحَجُّ**» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالطَّبَرَانِيُّ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**جِهَادُ الكَبِيرِ، وَالضَّعِيفِ، وَالمَرْأَةِ: الحَجُّ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَىٰ الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمِلَ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «**لَكُنَّ أَفْضَل الجِهَادِ: حَجٌّ مَبْرُورٌ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٤ ـ وَرَوَيَا عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ قَالَ: «**لَكُنَّ أَحْسَنُ الجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ: الحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ**» قَالَتْ عَائِشَةُ: «**فَلاَ أَدَعُ الحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**».

مَا جَاءَ فِي أَنَّهُ يَمْحَقُ الذُّنُوبَ:

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ**

وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[1]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

٢ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: لَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الإِسْلاَمَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ فَلأُبايِعْكَ. قَالَ: فَبَسَطَ فَقَبَضْتُ يَدِي فَقَالَ: **مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟** قُلْتُ: أَشْتَرِطُ، قَالَ: **تَشْتَرِطُ مَاذَا؟** قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي. قَالَ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ، وَأَنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا، وَأَنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تَابِعُوا**[2] **بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الكِيْرُ خَبَثَ**[3] **الحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلاَّ الجَنَّةَ**» رَوَاهُ النِّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

مَا جَاءَ فِي **أَنَّ الحُجَّاجَ وَفْدُ اللَّهِ**: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الحُجَّاجُ، وَالعُمَّارُ، وَفْدُ اللَّهِ، إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنْ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُم**». رَوَاهُ النِّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَه، وابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَلَفْظُهُمَا: «**وَفْدُ اللَّهِ ثَلاَثَةٌ: الحَاجُّ، وَالمُعْتَمِرُ، وَالغَازِي**».

مَا جَاءَ فِي أَنَّ الحَجَّ ثَوَابُهُ الجَنَّةَ:

١ ـ رَوَىٰ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الجَنَّةُ**».

---

(١) يرفث: يجامع يفسق: يعصي. كيوم ولدته أمه: أي بلا ذنب.

(٢) تابعوا: أي والوا بينهما وأتبعوا أحد النسكين الآخر.

(٣) خبث: وسخ. الكير: الآلة التي ينفخ بها الحداد والصائغ النار.

٢ ـ وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ ـ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**هٰذَا البَيْتُ دُعَامَةُ الإِسْلاَمِ، فَمَنْ خَرَجَ يَؤُمُّ[(١)] هٰذَا البَيْتَ مِنْ حَاجٍّ أَوْ مُعْتَمِرٍ كَانَ مَضْمُوناً عَلَى اللَّهِ، إِنْ قَبَضَهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَإِنْ رَدَّهُ، رَدَّهُ بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ**».

فَضْلُ النَّفَقَةِ فِي الحَجِّ: عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**النَّفَقَةُ فِي الحَجِّ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الدِّرْهَمُ بِسَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ**» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

الحَجُّ يَجِبُ مَرَّةً وَاحِدَةً: أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الحَجَّ لاَ يَتَكَرَّرُ، وَأَنَّهُ لاَ يَجِبُ فِي العُمْرِ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً. إِلاَّ أَنْ يَنْذُرَهُ فَيَجِبُ الوَفَاءُ بِالنَّذْرِ وَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ[(٢)] عَلَيْكُمْ الحَجَّ فَحُجُّوا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثاً ثُمَّ قَالَ ـ ﷺ ـ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلاَفُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الحَجُّ**» فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «**لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ؛ وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا، وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا، الحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

---

(١) يؤم: أي يقصد.

(٢) كتب: أي فرض.

وُجُوبُهُ عَلَى الفَوْرِ أَو التَّرَاخِي: ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ إِلَى أَنَّ الحَجَّ وَاجِبٌ عَلَى التَّرَاخِي، فَيُؤَدَّىٰ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ العُمُرِ، وَلاَ يَأْثَمُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ بِتَأْخِيرِهِ مَتَى أَدَّاهُ قَبْلَ الوَفَاةِ، لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ الحَجَّ إِلَى سَنَةِ عَشْرٍ، وَكَانَ مَعَهُ أَزْوَاجُهُ وَكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، مَعَ أَنَّ إِيجَابَهُ كَانَ سَنَةَ سِتٍّ فَلَوْ كَانَ وَاجِباً عَلَى الفَوْرِ لَمَا أَخَّرَهُ ﷺ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَاسْتَدْلَلْنَا عَلَى أَنَّ الحَجَّ فَرْضَهُ مَرَّةً فِي العُمُرِ، أَوَّلُهُ البُلُوغُ، وَآخِرُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبُو يُوسُفَ إِلَى أَنَّ الحَجَّ وَاجِبٌ عَلَى الفَوْرِ. لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيُعَجِّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ المَرِيضُ، وَتَضِلُّ الرَّاحِلَةُ، وَتَكُونُ الحَاجَةُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ، وَابْنُ مَاجه. وَعَنْهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**تَعَجَّلُوا الحَجَّ** - يَعْنِي الفَرِيضَةَ - **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: مَا يَعْرِضُ لَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حَاجَةٍ. وَحَمَلَ الأَوَّلُونَ هٰذِهِ الأَحَادِيثَ عَلَى النَّدْبِ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهُ وَالمُبَادَرَةُ بِهِ مَتَى اسْتَطَاعَ المُكَلَّفُ أَدَاءَهُ.

شُرُوطُ وُجُوبِ الحَجِّ

اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الحَجِّ، الشُّرُوط الآتِيَةَ:

١ - الإِسْلاَمُ. ٢ - البُلُوغُ. ٣ - العَقْلُ. ٤ - الحُرِّيَّةُ. ٥ - الاسْتِطَاعَةُ. فَمَنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ فِيهِ هٰذِهِ الشُّرُوطُ، فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الحَجُّ. وَذٰلِكَ أَنَّ الإِسْلاَمَ، وَالبُلُوغَ، وَالعَقْلَ، شَرْطُ التَّكْلِيفِ فِي أَيَّةِ عِبَادَةٍ مِنَ العِبَادَاتِ. وَفِي الحَدِيثِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَن ثَلاَثٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَن الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَن المَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[1]. والحُرِّيَّةُ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الحَجِّ، لأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَقْتَضِي وَقْتاً، وَيُشْتَرَطُ فِيهَا الاسْتِطَاعَةُ، بَيْنَمَا العَبْدُ مَشْغُولٌ بِحُقُوقِ سَيِّدِهِ وَغَيْرُ مُسْتَطِيعٍ. وَأَمَّا الاسْتِطَاعَةُ، فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[2][3].

بِمَ تَتَحَقَّقُ الاسْتِطَاعَةُ؟ تَتَحَقَّقُ الاسْتِطَاعَةُ الَّتِي هِيَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الوُجُوبِ بِمَا يَأْتِي:

١ ـ أَنْ يَكُون المُكَلَّفُ صَحِيحَ البَدَنِ، فَإِنْ عَجِزَ عَن الحَجِّ لِشَيْخُوخَةٍ، أَوْ زَمَانَةٍ، أَوْ مَرَضٍ لاَ يُرْجَىٰ شِفَاؤُهُ، لَزِمَهُ إِحْجَاجُ غَيْرِهِ عَنْهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَسَيَأْتِي فِي «مَبْحَثِ الحَجِّ عَن الغَيْرِ».

٢ ـ أَنْ تَكُونَ الطَّرِيقُ آمِنَةً، بِحَيْثُ يَأْمَنُ الحَاجُّ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ. فَلَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ، أَوْ وَبَاءٍ، أَوْ خَافَ عَلَى مَالِهِ مِنْ أَنْ يُسْلَبَ مِنْهُ، فَهُوَ مِمَّنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِلَيْهِ سَبِيلاً. وَقَدْ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيمَا يُؤْخَذُ فِي الطَّرِيقِ، مِنَ المَكْسِ وَالكُوشَانِ، هَلْ يُعَدُّ عُذْراً مُسْقِطاً لِلْحَجِّ أَمْ لاَ؟ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، إِلَى اعْتِبَارِهِ عُذْراً مُسْقِطاً لِلْحَجِّ، وَإِنْ قَلَّ المَأْخُوذُ. وَعِنْدَ المَالِكِيَّةِ: لاَ يُعَدُّ عُذْراً؛ إِلاَّ إِذَا أَجْحَفَ بِصَاحِبِهِ أَوْ تَكَرَّرَ أَخْذُهُ.

٣و٤ ـ أَنْ يَكُونَ مَالِكاً لِلزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ. وَالمُعْتَبَرُ فِي الزَّادِ: أَنْ يَمْلِكَ مَا يَكْفِيهِ مِمَّا يَصِحُّ بِهِ بَدَنُهُ، وَيَكْفِي مَنْ يَعُولُهُ كِفَايَةً فَاضِلَةً عَنْ حَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ؛

---

(١) تقدم الحديث عنه في هذا الكتاب.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٣) أي فرض الله على الناس حج البيت من استطاع منهم إليه سبيلاً.

مِنْ مَلْبَسٍ وَمَسْكَنٍ، وَمَرْكَبٍ، وَآلَةِ حِرْفَةٍ[١] حَتَّى يُؤَدِّي الفَرِيضَةَ وَيَعُودَ.

وَالمُعْتَبَرُ فِي الرَّاحِلَةِ أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنَ الذَّهَابِ وَالإِيَابِ، سَوَاء أَكَانَ ذٰلِكَ عَنْ طَرِيقِ البَرِّ، أَوْ البَحْرِ، أَوْ الجَوِّ. وَهٰذَا بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ لاَ يُمْكِنُهُ المَشْيُ لِبُعْدِهِ عَنْ مَكَّةَ. فَأَمَّا القَرِيبُ الَّذِي يُمْكِنُهُ المَشْيُ، فَلاَ يُعْتَبَرُ وُجُودُ الرَّاحِلَةِ فِي حَقِّهِ لأَنَّهَا مَسَافَةٌ قَرِيبَةٌ يُمْكِنُهُ المَشْيُ إِلَيْهَا. وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الحَدِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَّر السَّبِيلَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ. فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ[٢]؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» رَوَاهُ الدَّارقطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ.

قَالَ الحَافِظُ: وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضاً؛ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. وَقَالَ عَبْدُ الحَقِّ: طُرُقُهُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: لاَ يَثْبُتُ الحَدِيثُ فِي ذٰلِكَ مُسْنَداً، وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ الحَسَنِ المُرْسَلَةِ، وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ؛ فَلاَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ إِنْ شَاءَ يَهُودِياً، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِياً»** وَذٰلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٣] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ **«هِلاَلٌ»** ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وِهُوَ مَجْهُولٌ، وَ«الحَارِثُ» وَكَذَّبَهُ الشَّعْبِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَالأَحَادِيثُ، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا ضَعِيفَةً، إِلاَّ أَنَّ أَكْثَرَ العُلَمَاءِ يَشْتَرِطُ لإِيجَابِ الحَجِّ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ لِمَنْ نَأَتْ دَارُهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ زَاداً وَلاَ رَاحِلَةَ

---

(١) لا تباع الثياب التي يلبسها، ولا المتاع الذي يحتاجه، ولا الدار التي يسكنها، وإن كانت كبيرة تفضل عنه من أجل الحج.

(٢) أي ما معنى «السبيل» المذكور في الآية.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

فَلاَ حَجَّ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّة: فَهٰذِهِ الأَحَادِيثُ ـ مُسْنَدَةٌ مِنْ طُرُقٍ حِسَانٍ، وَمُرْسَلَةٌ، وَمَوْقُوفَةٌ ـ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنَاطَ الوُجُوبِ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ، مَعَ عِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ يَقْدِرُونَ عَلَى المَشْيِ. وَأَيْضاً فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: فِي الحَجِّ: «مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً» إِمَّا أَنْ يَعْنِي القُدْرَةَ المُعْتَبَرَةَ فِي جَمِيعِ العِبَادَاتِ ـ وَهُوَ مُطْلَقُ المُكْنَةِ ـ أَوْ قَدَراً زَائِداً عَلَى ذٰلِكَ، فَإِنْ كَانَ المُعْتَبَرُ الأَوَّلَ لَمْ تَحْتَجْ إِلَى هٰذَا التَّقْيِيدِ، كَمَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ فِي آيَةِ الصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ فَعُلِمَ أَنَّ المُعْتَبَرَ قَدَرٌ زَائِدٌ عَلَى ذٰلِكَ، وَلَيْسَ هُوَ إِلاَّ المَال.

وَأَيْضاً فَإِنَّ الحَجَّ عِبَادَةٌ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى مَسَافَةٍ، فَافْتَقَرَ وُجُوبُهَا إِلَى مِلْكِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، كَالجِهَادِ. وَدَلِيلُ الأَصْلِ[1] قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾[2] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾[3] . وَفِي المُهَذَّبِ: وَإِنْ وَجَدَ مَا يَشْتَرِي بِهِ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لِدَيْنٍ عَلَيْهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ حَالًا كَانَ الدَّيْنُ أَوْ مُؤَجَّلاً، لأَنَّ الدَّيْنَ الحَالَّ عَلَى الفَوْرِ، وَالحَج عَلَى التَّرَاخِي، فَقُدِّمَ عَلَيْهِ، وَالمُؤَجَّلُ يَحِلُّ عَلَيْهِ، فَإِذَا صَرَفَ مَا مَعَهُ فِي الحَجِّ لَمْ يَجِدْ مَا يَقْضِي بِهِ الدَّيْنَ. قَالَ: وَإِن احْتَاجَ إِلَيْهِ لِمَسْكَنٍ لاَ بُدَّ مِنْ مِثْلِهِ، أَوْ خَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَى خِدْمَتِهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ. وَإِن احْتَاجَ إِلَى النِّكَاحِ ـ وَهُوَ يَخَافُ العَنَتَ ـ قَدَّمَ النِّكَاحَ، لأَنَّ الحَاجَةَ إِلَى ذٰلِكَ عَلَى الفَوْرِ، وَإِن احْتَاجَ إِلَيْهِ فِي بِضَاعَةٍ يَتَّجِرُ فِيهَا، لِيُحَصِّلَ مِنْهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلنَّفَقَةِ، فَقَدْ قَالَ أَبو العَبَّاسِ بْنِ صَرِيحٍ: لاَ يَلْزَمُهُ الحَجُّ، لأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، فَهُوَ كَالمَسْكَنِ وَالخَادِمِ. وَفِي المُغْنِي: إِنْ

---

(١) الأصل: أي الجهاد المقيس عليه، فإنه أصل يقاس عليه الفرع، وهو الحج.

(٢) سورة التوبة: الآية ٩١.

(٣) سورة التوبة: الآية ٩٢.

كَانَ دَيْنٌ عَلَى مَلِيءٍ بِاذِلٍ لَهُ يَكْفِيهِ لِلْحَجِّ لَزِمَهُ، لأَنَّهُ قَادِرٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مُعْسِرٍ، أَوْ تَعَذَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ عَلَيْهِ لَمْ يَلْزَمْهُ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ إِذَا بَذَلَ رَجُلٌ لآخَرَ رَاحِلَةً مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ لَمْ يَلْزَمْهُ قُبُولُهَا، لأَنَّ عَلَيْهِ فِي قُبُولِ ذٰلِكَ مِنَّةً، وَفِي تَحَمُّلِ المِنَّةِ مَشَقَّةٌ، إلاَّ إِذَا بَذَلَ لَهُ وَلَدُهُ مَا يَتَمَكَّنُ بِهِ مِنَ الحَجِّ لَزِمَهُ؛ لأَنَّهُ أَمْكَنَهُ الحَجُّ مِنْ غَيْرِ مِنَّةٍ تَلْزَمُهُ. وَقَالَت الحَنَابِلَةُ: لاَ يَلْزَمُهُ الحَجُّ بِبَذْلِ غَيْرِهِ لَهُ، وَلاَ يَصِيرُ مُسْتَطِيعاً بِذٰلِكَ، سَوَاء كَانَ البَاذِلُ قَرِيباً أَوْ أَجْنَبِياً. وَسَوَاء بَذَلَ لَهُ الرُّكُوبَ وَالزَّادَ، أَوْ بَذَلَ لَهُ مَالاً.

٥ ـ أَنْ لاَ يُوجَدَ مَا يَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ الذَّهَابِ إِلَى الحَجِّ، كَالحَبْسِ وَالخَوْفِ مِنْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ يَمْنَعُ النَّاسَ مِنْهُ.

حَجُّ الصَّبِيِّ وَالعَبْدِ: لاَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الحَجُّ، لَكِنَّهُمَا إِذَا حَجَّا صَحَّ مِنْهُمَا، وَلاَ يُجْزِئُهُمَا عَنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الحِنْثَ[1] فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى. أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: حَجَّ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: قَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ: عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَعَلَيْهِ الحَجُّ إِذَا أَدْرَكَ، وَكَذٰلِكَ المَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ فِي رِقِّهِ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الحَجُّ إذا وَجَدَ إِلَى ذٰلِكَ سَبِيلاً. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَبِياً. فَقَالَتْ: أَلِهٰذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ[2] وَلَكِ أَجْرٌ[3]». وَعَنْ جَابِرٍ

---

(١) الحنث: الإثم، أي بلغ أن يكتب عليه إثم.

(٢) أكثر أهل العلم على أن الصبي يثاب على طاعته وتكتب له حسناته دون سيئاته، وهو مروي عن عمر.

(٣) أي فيما تتكلفين من أمره بالحج، وتعليمه إياه.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنْ الصِّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه. ثُمَّ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ مُمَيِّزاً أَحْرَمَ بِنَفْسِهِ وَأَدَّىٰ مَنَاسِكَ الحَجِّ، وَإِلاَّ أَحْرَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ[1] وَلَبَّىٰ عَنْهُ وَطَافَ بِهِ وَسَعَىٰ، وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ، وَرَمَىٰ عَنْهُ. وَلَوْ بَلَغَ قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، أَوْ فِيهَا أَجْزَأَ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ، كَذٰلِكَ العَبْدُ إِذَا أُعْتِقَ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَابْنِ المُنْذِرِ: لاَ يُجْزِئُهُمَا، لأَنَّ الإِحْرَامَ انْعَقَدَ تَطَوُّعاً، فَلاَ يَنْقَلِبُ فَرْضاً.

حَجُّ المَرْأَةِ: يَجِبُ عَلَى المَرْأَةِ الحَجُّ، كَمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، إِذَا اسْتَوْفَتْ شَرَائِطَ الوُجُوبِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا، وَيُزَادُ عَلَيْهَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَصْحَبَهَا زَوْجٌ أَوْ مَحْرَمٌ[2]. فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولَ: **«لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ تُسَافِرُ المَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا». فَقَالَ: **«انْطَلِقْ فَحُجَّ[3] مَعَ امْرَأَتِكَ»** رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم. وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: كَتَبَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الرَّيِّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ النَّخْعِيِّ: إِنِّي لَمْ أَحِجَّ

---

(١) قال النووي: الولي الذي يحرم عنه إذا كان غير مميز هو ولي ماله وهو أبوه أو جده أو الوصي من جهة الحاكم. أما الأم فلا يصح إحرامها إلا إذا كانت وصية أو منصوبة من جهة الحاكم. وقيل: يصح إحرامها وإحرام العصبة وإن لم يكن لهم ولاية.

(٢) قال الحافظ في سورة الفتح: الآية وضابط المحرم عند العلماء: من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها. فخرج بالتأبيد: أخت الزوجة أو عمتها. وبالمباح: أم الموطوءة بشبهة وبنتها. وبحرمتها: الملاعنة.

(٣) هذا الأمر للندب: فإنه لا يلزم الزوج أو المحرم السفر مع المرأة، إذا لم يوجد غيره، لما في الحج من المشقة، ولأنه لا يجب على أحد بذل منافع نفسه، ليحصل غيره ما يجب عليه.

حَجَّةَ الإِسْلاَمِ، وَأَنَا مُوسِرَةٌ، لَيْسَ لِي ذُو مَحْرَمٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهَا: **«إِنَّكِ مِمَّنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ سَبِيلاً»**. وَإِلَى اشْتِرَاطِ هٰذَا الشَّرْطِ، وَجَعْلِهِ مِنْ جُمْلَةِ الاسْتِطَاعَةِ، ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالنَّخَعِيُّ وَالحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

قَالَ الحَافِظُ: وَالمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ اشْتِرَاطُ الزَّوْجِ أَوْ المَحْرَمِ أَوْ النِّسْوَةِ الثِّقَاتِ، وَفِي قَوْلٍ: تَكْفِي امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ ثِقَةٌ، وَفِي قَوْلٍ ـ نَقَلَهُ الكَرَابِيسِيُّ وَصَحَّحَهُ فِي المُهَذَّبِ تُسَافِرُ وَحْدَهَا، إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِناً. وَهٰذَا كُلُّهُ فِي الوَاجِبِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. وَفِي «سُبُلِ السَّلاَمِ»: **«وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ: يَجُوزُ لِلْعَجُوزِ السَّفَرُ مِنْ غَيْرِ مَحْرَمٍ»**. وَقَدْ اسْتَدَلَّ المُجِيزُونَ لِسَفَرِ المَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ مَحْرَمٍ، وَلاَ زَوْجٍ ـ إِذَا وَجَدَتْ رُفْقَةً مَأْمُونَةً، أَوْ كَانَ الطَّرِيقُ آمِناً ـ بِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ فَاقَةً، ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: **يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الحِيرَةَ**[1]؟ قَالَ: قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا. قَالَ: **«فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ**[2] **تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ، لاَ تَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ»**.

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضاً بِأَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَجْنَ بَعْدَ أَنْ أَذِنَ لَهُنَّ عُمَرُ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، وَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ، وَعَبْد الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ. وَكَانَ عُثْمَانُ يُنَادِي: أَلاَ يَدْنُو أَحَدٌ مِنْهُنَّ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، وَهُنَّ فِي الهَوَادِجِ عَلَى الإِبِلِ. وَإِذَا خَالَفَت المَرْأَةُ وَحَجَّتْ، دُونَ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا زَوْجٌ أَوْ مَحْرَمٌ، صَحَّ حَجُّهَا. وَفِي سُبُلِ السَّلاَمِ: قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «إِنَّهُ يَصِحُّ الحَجُّ مِنْ

---

(١) الحيرة: قرية قريبة من الكوفة.

(٢) الظعينة: أي الهودج فيه امرأة أم لا. ا هـ. قاموس.

المَرْأَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، وَمِنْ غَيْرِ المُسْتَطِيعِ». وَحَاصِلُهُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الحَجُّ لِعَدَمِ الاسْتِطَاعَةِ، مِثْلَ المَرِيضِ، وَالفَقِيرِ، وَالمَغْضُوبِ، وَالمَقْطُوعِ طَرِيقُهُ، وَالمَرْأَةُ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، وَغَيْرِ ذٰلِكَ، إِذَا تَكَلَّفُوا شُهُودَ المَشَاهِدِ، أَجْزَأَهُمْ الحَجُّ. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُحْسِنٌ فِي ذٰلِكَ، كَالَّذِي يَحِجُّ مَاشِياً، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُسِيءٌ فِي ذٰلِكَ، كَالَّذِي يَحِجُّ بِالمَسْأَلَةِ، وَالمَرْأَة تَحِجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ. وَإِنَّمَا أَجْزَأَهُمْ، لأَنَّ الأَهْلِيَّةَ تَامَّةٌ، وَالمَعْصِيَةَ إِنْ وَقَعَتْ فِي الطَّرِيقِ، لاَ فِي نَفْسِ المَقْصُودِ. وَفِي المُغْنِي: لَوْ تَجَشَّمَ غَيْرُ المُسْتَطِيعِ المَشَقَّةَ، وَسَارَ بِغَيْرِ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ فَحَجَّ. كَانَ حَجُّهُ صَحِيحاً مُجْزِئاً.

اسْتِئْذَانُ المَرْأَةِ زَوْجَهَا: يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتَأْذِنَ زَوْجَهَا فِي الخُرُوجِ إِلَى الحَجِّ الفَرْضِ، فَإِنْ أَذِنَ لَهَا خَرَجَتْ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، لأَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ مَنْعُ امْرَأَتِهِ مِنْ حَجِّ الفَرِيضَةِ، لأَنَّهَا عِبَادَةٌ وَجَبَتْ عَلَيْهَا، وَلاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ. وَلَهَا أَنْ تُعَجِّلَ بِهِ لِتُبَرِّىءَ ذِمَّتَهَا، كَمَا لَهَا أَنْ تُصَلِّي أَوَّلَ الوَقْتِ وَلَيْس لَهُ مَنْعُهَا، وَيَلِيقُ بِهِ الحَجُّ المَنْذُورِ، لأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهَا كَحَجَّةِ الإِسْلاَمِ. وَأَمَّا الحَجُّ التَطَوُّعُ فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ. لِمَا رَوَاهُ الدَّارقَطْنِيُّ عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي امْرَأَةٍ كَانَ لَهَا زَوْجٌ وَلَهَا مَالٌ، فَلاَ يُأْذَنُ لَهَا فِي الحَجِّ - قَالَ: **«لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنطَلِقَ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا»**.

مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجٌّ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلاَمِ، أَوْ حَجَّةٌ كَانَ قَدْ نَذَرَهَا وَجَبَ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يُجَهِّزَ مَنْ يَحِجُّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ، كَمَا أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَ دُيُونِهِ. فَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَلَمْ تَحُجَّ حَتى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا. أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟

اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهَ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الحَجِّ عَنِ المَيِّتِ، سَوَاءٌ أَوْصَىٰ أَمْ لَمْ يُوْصِ، لأَنَّ الدَّيْنَ يَجِبُ قَضَاؤُهُ مُطْلَقاً، وَكَذَا سَائِرُ الحُقُوقِ المَالِيَّةِ مِنْ كَفَّارَةٍ، أَوْ زَكَاةٍ، أَوْ نَذْرٍ. وَإِلَى هٰذَا ذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَيَجِبُ إِخْرَاجُ الأُجْرَةِ مِنْ رَأْسِ المَالِ عِنْدَهُمْ. وَظَاهِرٌ أَنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى دَيْنِ الآدَمِيِّ إِذَا كَانَت التَّرِكَةُ لاَ تَتَّسِعُ لِلْحَجِّ وَالدَّيْنِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: **«فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»**. وَقَالَ مَالِكُ: إِنَّمَا يُحَجُّ عَنْهُ إِذَا أَوْصَىٰ. أَمَّا إِذَا لَمْ يُوصِ فَلاَ يُحَجُّ عَنْهُ، لأَنَّ الحَجَّ عِبَادَةٌ غَلَبَ فِيهِ جَانِبُ البَدَنِيَّةِ، فَلاَ يَقْبَلُ النِّيَابَةَ. وَإِذَا أَوْصَىٰ حُجَّ مِنَ الثُّلُثِ.

الحَجُّ عَنِ الغَيْرِ: مَن اسْتَطَاعَ السَّبِيلَ إِلَى الحَجِّ ثُمَّ عَجَزَ عَنْهُ، بِمَرَضٍ أَوْ شَيْخُوخَةٍ، لَزِمَهُ إِحْجَاجُ غَيْرِهِ عَنْهُ لأَنَّهُ أَيِسَ مِنَ الحَجِّ بِنَفْسِهِ لِعَجْزِهِ، فَصَارَ كَالمَيِّتَ فَيَنُوبُ عَنْهُ غَيْرُهُ. وَلِحَدِيثِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ، أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**، وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ أَيْضاً: «وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هٰذَا البَابِ غَيْرُ حَدِيثٍ، وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَرَوْنَ أَنْ يُحَجَّ عَنِ المَيِّتِ. وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَوْصَىٰ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، حُجَّ عَنْهُ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الحَيِّ إِذَا كَانَ كَبِيراً وَبِحَالٍ لاَ يَقْدِرُ أَنْ يَحُجَّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ[1]. وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ المَرْأَةَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَحُجَّ عَنِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ، وَالرَّجُلُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الرَّجُلِ

(١) وهذا قول أحمد والأحنف.

وَالمَرْأَةِ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ يُخَالِفُ ذٰلِكَ.

إِذَا عُوفِيَ المَعْضُوبُ[١]: إِذَا عُوفِيَ المَرِيضُ بَعْدَ أَنْ حَجَّ عَنْهُ نَائِبُهُ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ الفَرْضُ عَنْهُ وَلاَ تَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ، لِئَلاَّ تُفْضِي إِلَى إِيجَابِ حَجَّتَيْنِ، وَهٰذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ. وَقَالَ الجُمْهُورُ: لاَ تُجْزِئُهُ، لأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَيْئُوساً مِنْهُ، وَأَنَّ العِبْرَةَ بِالانْتِهَاءِ. وَرَجَّحَ ابْنُ حَزْمٍ الرَّأْيَ الأَوَّلَ، فَقَالَ: إِذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالحَجِّ عَمَّنْ لاَ يَسْتَطِيعُ الحَجَّ، رَاكِباً، وَلاَ مَاشِياً، وَأَخْبَرَ أَنَّ دَيْنَ اللَّهِ يُقْضَىٰ عَنْهُ فَقَدْ تَأَدَّىٰ الدَّيْنُ بِلاَ شَكٍّ وَأَجْزَأَ عَنْهُ. وَبِلاَ شَكٍّ أَنَّ مَا سَقَطَ وَتَأَدَّىٰ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَعُودَ فَرْضُهُ بِذٰلِكَ إِلاَّ بِنَصٍّ. وَلاَ نَصَّ هٰهُنَا أَصْلاً بِعَوْدَتِهِ. وَلَوْ كَانَ ذٰلِكَ عَائِداً لَبَيَّنَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ذٰلِكَ. إِذْ قَدْ يَقْوَىٰ الشَّيْخُ فَيُطِيقُ الرُّكُوبَ. فَإِذَا لَمْ يُخْبِرِ النَّبِيُّ ﷺ بِذٰلِكَ فَلاَ يَجُوزُ عَوْدَةُ الفَرْضِ عَلَيْهِ بَعْدَ صِحَّةِ تَأْدِيَتِهِ عَنْهُ.

شَرْطُ الحَجِّ عَنِ الغَيْرِ: يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ؛ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَبَقَ لَهُ الحَجُّ عَنْ نَفْسِهِ. لِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ: **أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟** قَالَ: لاَ. قَالَ: **فَحُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَه. قَالَ البَيْهَقِيُّ: هٰذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ لَيْسَ فِي البَابِ أَصَحُّ مِنْهُ. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنَّ أَحْمَدَ حَكَمَ ـ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ عَنْهُ ـ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفاً فَلَيْسَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ مُخَالِفٌ. وَهٰذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ مَنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ مُطْلَقاً، مُسْتَطِيعاً كَانَ أَوْ لاَ، لأَنَّ تَرْكَ الاسْتِفْصَالِ، وَالتَّفْرِيقِ فِي حِكَايَةِ الأَحْوَالِ، دَالٌّ عَلَى العُمُومِ.

---

(١) المعضوب: الزمن الذي لا حراك له.

مَنْ حَجَّ لِنَذْرٍ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلاَمِ: أَفْتَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةَ، بِأَنَّ مَنْ حَجَّ لِوَفَاءِ نَذْرٍ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ حَجَّةَ الإِسْلاَمِ أَنَّهُ يُجْزِىءُ عَنْهُمَا. وَأَفْتَىٰ ابْنُ عُمَرَ، وَعَطَاءٌ: بِأَنَّهُ يَبْدَأُ بِفَرِيضَةِ الحَجِّ، ثُمَّ يَفِي بِنَذْرِهِ.

لاَ صَرُورَةَ فِي الإِسْلاَمِ: عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ صَرُورَةَ فِي الإِسْلاَمِ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُدَ. قَالَ الخَطَّابِيُّ: الصَّرُورَةُ تُفَسَّر تَفْسِيرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الصَّرُورَةَ، هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي قَدْ انْقَطَعَ عَن النِّكَاحِ وَتَبَتَّلَ، عَلَى مَذْهَبِ رَهْبَانِيَّةِ النَّصَارَىٰ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّابِغَةِ:

لَوْ أَنَّهَا عَرَضَتْ لأَشْمَطَ رَاهِبٍ ... عَبَدَ الإِلٰهَ صَرُورَةٍ مُتَعَبِّدِ

لَرَنَا لِبَهْجَتِهَا وَحُسْنِ حَدِيثِهَا ... وَلَخَالَهُ رُشْداً وَإِنْ لَمْ يَرْشُدِ

وَالوَجْهُ الآخَرُ أَنَّ الصَّرُورَةَ هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَحُجَّ. فَمَعْنَاهُ عَلَى هٰذَا: أَنَّ سُنَّةَ الدِّيْنِ أَنْ لاَ يَبْقَىٰ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَسْتَطِيعُ الحَجَّ فَلاَ يَحِجّ، فَلاَ يَكُونُ صَرُورَةً فِي الإِسْلاَمِ. وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يَزْعَمُ أَنَّ الصَّرُورَةَ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحِجَّ عَنْ غَيْرِهِ. وَتَقْدِيرُ الكَلاَمِ عِنْدَهُ أَنَّ الصَّرُورَةَ إِذَا شَرَعَ فِي الحَجِّ عَنْ غَيْرِهِ صَارَ الحَجُّ عَنْهُ، وَانْقَلَبَ عَنْ فَرْضِهِ لِيَحْصُلَ مَعْنَىٰ النَّفْيُ، فَلاَ يَكُونُ صَرُورَةً. وَهٰذَا مَذْهَبُ الأَوْزَاعِي، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ وَقَالَ مَالِك وَالثَّوْرِيُّ: حَجُّهُ عَلَى مَا نَوَاهُ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَدْ رُوِيَ ذٰلِكَ عَنْ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَالنَّخْعِيِّ.

الاقْتِرَاضُ لِلْحَجِّ: عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ لَمْ يَحُجَّ، أَوَ يَسْتَقْرِضُ لِلْحَجِّ؟ قَالَ: «**لاَ**». رَوَاهُ قَالَ البَيْهَقِيُّ.

الحَجُّ مِنْ مَالٍ حَرَامٍ: وَيُجْزِىءُ الحَجُّ وَإِنْ كَانَ المَالُ حَرَاماً وَيَأْثَمُ عِنْدَ الأَكْثَرِ مِنَ العُلَمَاءِ. وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: لاَ يُجْزِىءُ، وَهُوَ الأَصَحُّ لِمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّباً». وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا خَرَجَ الحَاجُّ حَاجًّا بِنَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ**[١]، **وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ**[٢] **فَنَادَىٰ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ**[٣] **زَادُكَ حَلاَلٌ، وَرَاحِلَتُكَ حَلاَلٌ وَحَجُّكَ مَبْرُورٌ غَيْرُ مَأْزُورٍ**[٤] **وَإِذَا خَرَجَ بِالنَّفَقَةِ الخَبِيثَةِ فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ، فَنَادَىٰ: لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لاَ لَبَّيْكَ وَلاَ سَعْدَيْكَ، زَادُكَ حَرَامٌ، وَنَفَقَتُكَ حَرَامٌ، وَحَجُّكَ مَأْزُورٌ**[٥] **غَيْرُ مَأْجُورٍ**». قَالَ المُنْذِرِيُّ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ، وَرَوَاهُ الأَصْبَهَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مُرْسَلاً مُخْتَصَراً.

أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فِي الحَجِّ، الرُّكُوبُ أَمْ المَشْيُ؟: قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ: قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: اخْتُلِفَ فِي الرُّكُوبِ وَالمَشْيِ لِلحُجَّاجِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ الجُمْهُورُ الرُّكُوبُ أَفْضَلُ، لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِكَوْنِهِ أَعْوَنُ عَلَى الدُّعَاءِ وَالابْتِهَالِ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ المَنْفِعَةِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: المَشْيُ أَفْضَلُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعَبِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَحْوَالِ وَالأَشْخَاصِ. رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ شَيْخاً يُهَادَىٰ[٦] بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ: **مَا بَالُ هٰذَا؟** قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِي، قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ**».

---

(١) طيبة: حلال.
(٢) الغرز: ركاب من جلد يعتمد عليه الراكب حين يركب.
(٣) لبيك: أجاب الله حجك إجابة بعد إجابة.
(٤) مبرور: مقبول، لا يخالطه وزر.
(٥) مأزور: جالب للوزر والإثم.
(٦) يهادى: يعتمد عليهما في المشي.

التَكَسُّبُ وَالمَكَارِي فِي الحَجِّ: لاَ بَأْسَ لِلْحَاجِّ أَنْ يُتَاجِر، وَيُؤَاجِرَ وَيَتَكَسَّبَ، وَهُوَ يُؤَدِّي أَعْمَالَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الحَجِّ[1] كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِمِنى وَعَرَفَةَ، وَسُوقِ ذِي المَجَازِ[2] وَمَوَاسِمِ الحَجِّ، فَخَافُوا البَيْعَ وَهُمْ حُرُمٌ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾[3] ﴿أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[4] فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ. وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضاً، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[5] قَالَ: «كَانُوا لاَ يَتَّجِرُونَ بِمِنى» فَأُمِرُوا أَنْ يَتَّجِرُوا إِذَا أَفَاضُوا مِنْ «عَرَفَاتٍ» رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ. وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ التَّيْمِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لابْنِ عُمَرَ: إِنِّي رَجُلٌ أُكْرِي[6] فِي هٰذَا الوَجْهِ وَإِنَّ نَاساً يَقُولُونَ لِي: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتُلَبِّي، وَتَطُوفُ بِالبَيْتِ، وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَتَرْمِي الجِمَارَ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجّاً، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي، فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[7] فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هٰذِهِ الآيَةَ، وَقَالَ: «لَكَ حَجٌّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

---

(١) أي في الإسلام.

(٢) ذو المجاز: موضع بجوار عرفة.

(٣) أي لا إثم عليكم، وأن تبتغوا فضلاً من ربكم مع سفركم لتأدية ما افترضه الله عليكم من الحج، فالإذن في التجارة رخصة؛ والأفضل تركها.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٨.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٩٨.

(٦) أكري: أي أؤجر الرواحل للركوب.

(٧) سورة البقرة: الآية ١٩٨.

وَقَالَ الحَافِظُ المُنْذِرِيُّ: أَبُو أُمَامَةَ لاَ يُعْرَفُ اسْمُهُ. وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَقَالَ: أَؤُجَرُ نَفْسِيَ مِنْ هٰؤُلاَءِ القَوْمِ فَأَنْسُكُ مَعَهُمْ المَنَاسِكَ، أَلِيَ أَجْرٌ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ **«أُولٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا، وَاللَّهُ سَرِيعُ الحِسَابِ»**. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، وَالدَّارقطْنِيُّ.

حَجَّةُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

رَوَىٰ مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً، وَعَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ المَدَنِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلَ عَنْ القَوْمِ حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَيَّ؛ فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَنَزَعَ زِرِّي الأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ يَا بْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ؟ فَسَأَلْتُهُ ـ وَهُوَ أَعْمَىٰ ـ وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلاَةِ، فَقَام فِي نُسَاجَةٍ[1] مُلْتَحِفاً بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكَبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى المِشْجَبِ[2]. فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ: فَعَقَدَ تِسْعاً. فَقَالَ: إِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ[3] لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي العَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ فَقَدِمَ المَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ.

---

(١) نساجة: ثوب كالطيلسان.

(٢) مشجب: اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البدن «الشماعة».

(٣) مكث تسع سنين: أي بالمدينة.

فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الحُلَيفَةِ، فَوَلَدَتْ «أسماءُ» بنتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي[1] بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي». فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبِ «القَصْوَاءَ»[2] حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى البَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذٰلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذٰلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذٰلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ القُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ. فَأَهَلَّ[3] بِالتَّوْحِيدِ: **«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ»**، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهٰذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ. قَالَ جَابِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلاَّ الحَجَّ. لَسْنَا نَعْرِفُ العُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا البَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلاَثاً، وَمَشَىٰ أَرْبَعاً، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مقامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمِ، فَقَرَأَ ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[4] .

فَجَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ. فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَ«قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ». ثِمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البَابِ إِلَى الصَّفَا. فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[5] أَبْدأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأَ، بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَىٰ البَيْتَ،

---

(١) الاستثفار: أن تشد في وسطها شيئاً، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها لمنع سيلان الدم.

(٢) القصواء: اسم ناقة النبي ﷺ.

(٣) أهل: من الإهلال؛ وهو رفع الصوت بالتلبية.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: **«لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»**[1]؛ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذٰلِكَ، قَالَ مِثْلَ هٰذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى المَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنَ الوَادِي سَعَىٰ حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَىٰ، حَتَّى إِذَا أَتَىٰ المَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا. حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى المَرْوَةِ، فَقَالَ: **«لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»**.

فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هٰذَا أَمْ لأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعُهُ، وَاحِدَةً فِي الأُخْرَىٰ، وَقَالَ: **«دَخَلَت العُمْرَةُ فِي الحَجِّ مَرَّتَيْنِ، لاَ بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ»**. وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ بِبُدْن لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْنَا فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَ بِهٰذَا. قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشاً[2] عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَ: صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الحَجَّ؟ قَالَ: قُلْتُ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ»**. قَالَ: فَإِنَّ مَعِي الهَدْيَ فَلاَ تُحِلُّ. قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ؟ وَالَّذِي أَتَىٰ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، مائَةً. قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلاَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

---

(١) هزم الأحزاب وحده، ومعناه: هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم. والمراد بسورة الأحزاب: الآية الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق.

(٢) التحريش: الإغراء. والمراد هنا أن يذكر له ما يقضي عتابها.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ[١]، تَوَجَّهُوا إِلَى مِنى فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، وَالفَجْرِ.

ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَت الشَّمْسُ، وَأَمر بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ. فَسَارَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، وَلاَ تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلاَّ أَنَّهُ وَاقِفٌ عَنْدَ المشْعَرِ الحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الجَاهِلِيَّةِ[٢]. فَأَجَازَ[٣] رَسُولُ اللّهِ ﷺ حَتَّى أَتَىٰ عَرَفَةَ فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَت الشَّمْسُ، أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ[٤] لَهُ. فَأَتَىٰ بَطْنَ الوَادِي[٥] فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا، أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا، دَمُ ابْنِ رَبِيعَةِ بْنِ الحَارِثِ ـ كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي سَعْدٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ ـ وَرِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ[٦] وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُ رِبَانَا، رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبدِ المُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ

---

(١) يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

(٢) كانت قريش في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل بالمزدلفة يقال له فرح. وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه. فتجاوز النبي ﷺ إلى عرفات، لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ أي سائر الناس العرب، غير قريش وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، وكانوا يقولون: نحن أهل حرم الله، فلا نخرج منه.

(٣) فأجاز: أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها، بل توجه إلى عرفات.

(٤) فرحلت: أي جعل عليها الرحل.

(٥) بطن الوادي: هو وادي عرفة.

(٦) موضوع: أي باطل.

كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحداً تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذٰلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السُّبَابَةِ[١] يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ يَنْكُتُهَا إِلَى النَّاس، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً[٢] ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَىٰ المَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاء إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ جَبَلَ المُشَاةِ[٣] بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرُبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَت الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ القُرْصُ؛ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ. وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ شَنَقَ[٤] لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ[٥] وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى[٦]: «أَيُّهَا النَّاسُ. السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» كُلَّمَا أَتَىٰ جَبَلاً مِنَ الجِبَالِ أَرْخَىٰ لَهَا قَلِيلاً حَتَّى

---

(١) فقال بأصبعه السبابة: أي يقبلها ويردها إلى الناس مشيراً إليهم.

(٢) فصلى الظهر ثم قام فصلى العصر ولم يصل بينهما الخ: فيه دليل على أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم، وقد أجمعت الأمة عليه، واختلفوا في سببه. بسبب النسك وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي. وقال أكثر أصحاب الشافعي: هو بسبب السفر.

(٣) جبل المشاة: أي مجتمعهم.

(٤) شنق: أي ضم وضيق.

(٥) المورك: الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه، قدام واسطة الرحل، وإذا مل من الركوب.

(٦) يقول بيده: أي يشير بها قائلاً: الزموا السكينة. وهي الرفق والطمأنينة.

تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَىٰ المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّىٰ بِهَا المَغْرِبِ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بَأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَىٰ المِشْعَرَ الحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِداً.

فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيماً[1] فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ[2] يَجْرِينَ فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الفَضْلِ فَحَوَّلَ الفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِقِّ الآخَرِ عَلَى وَجْهِ الفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَىٰ بَطْنَ مُحَسِّرٍ. فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَىٰ[3] الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَىٰ؛ حَتَّى أَتَىٰ الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حُصَيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلُ حَصىٰ الخَذْفِ، رَمَىٰ مِنْ بَطْنِ الوَادِي[4]. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المِنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلاَثاً وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَىٰ عَلِياً فَنَحَرَ مَا غَبَرَ[5] وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ

---

(١) وسيماً: أي جميلاً.

(٢) الظعن: جمع ظعينة، وهي البعير الذي عليه امرأة، ثم سميت به المرأة مجازاً.

(٣) قوله ثم سلك الطريق الوسطى: فيه دليل على أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة. وهو غير الطريق الذي ذهب به إلى عرفات. وكان قد ذهب إلى عرفات من طريق «ضب» ليخالف الطريق كما كان يفعل في الخروج إلى العيدين في مخالفته طريق الذهاب والإياب.

(٤) قوله، رمى من بطن الوادي: أي بحيث تكون «منى» و«عرفات» و«المزدلفة» عن يمينه و«مكة» عن يساره.

(٥) قوله، فنحر ثلاثاً وستين الخ: وفيه دليل من استحباب تكثير الهدي وكان هدي النبي ﷺ في تلك السنة مائة بدنة. وغبر: أي بقي.

بِبِضْعَةٍ[١] فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلاَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ[٢] فَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. فَأَتَىٰ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: **«انْزَعُوا[٣] بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَلَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُم النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ[٤] لَنزعْتُ مَعَكُمْ»**. فَنَاوَلُوهُ دَلْواً فَشَرِبَ مِنْهُ. قَالَ العُلَمَاءُ: وَاعْلَمْ أَنَّ هٰذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى جُمَلٍ مِنَ الفَوَائِدِ، وَنَفَائِسَ مِنْ مُهِمَّاتِ القَوَاعِدِ. قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: قَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ عَلَى مَا فِيهِ ومِنَ الفِقْهِ. وَأَكْثَرُوا، وَصَنَّفَ فِيهِ أَبو بَكْرِ بْنِ المُنْذِرِ جُزْءاً كَبِيراً أَخْرَجَ فِيهِ مِنَ الفِقْهِ مائَةَ وَنَيْفاً وَخَمْسِينَ نَوْعاً. وَقَالَ: وَلَوْ تَقَصَّىٰ لَزِيدَ عَلَى هٰذَا العَدَدِ قَرِيبٌ مِنْهُ. قَالُوا: وَفِيهِ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ غُسْلَ الإِحْرَامِ سُنَّةٌ لِلنُّفَسَاءِ وَالحَائِضِ وَلِغَيْرِهِمَا بِالأَوْلَى. وَعَلَى اسْتِثْفَارِ الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَعَلَى صِحَّةِ إِحْرَامِهِمَا، وَأَنْ يَكُونَ الإِحْرَامُ عَقِبَ صَلاَةِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ المُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ، وَيُسْتَحَبُّ الاقْتِصَارُ عَلَى تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ. فَإِذَا زَادَ فَلاَ بَأْسَ، فَقَدْ زَادَ عُمَرُ: لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَالفَضْلِ الحَسَنِ، لَبَّيْكَ مَرْهُوباً مِنْكَ وَمَرْغُوباً إِلَيْكَ. وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْحَاجِّ القُدُومُ أَوَّلاً إِلَى مَكَّةَ لِيَطُوفَ طَوَافَ القُدُومِ وَأَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ ـ الحَجَرَ الأَسْوَدَ ـ قَبْلَ طَوَافِهِ وَيَرْمِلَ فِي الثَّلاَثَةِ الأَشْوَاطِ الأُوْلَى وَالرَّمْلُ أَسْرَعُ المَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الخُطَا وَهُوَ الخَبَبُ وَهٰذَا الرَّمْلُ يَفْعَلُهُ مَا عَدَا الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَّيْنِ.

---

(١) البضعة: أي قطعة اللحم.

(٢) فأفاض إلى البيت: أي طاف بالبيت طواف الإفاضة، ثم صلى الظهر.

(٣) انزعوا: أي استقوا بالدلاء وانتزعوها بالرشاء (الحبال).

(٤) فلولا أن يغلبكم الناس على الخ: معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحموا عليه بحيث يغلبونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء.

ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعاً عَلَى عَادَتِهِ وَأَنَّهُ يَأْتِي بَعْدَ تَمَامِ طَوَافِهِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَيَتْلُو: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[1] . ثُمَّ يَجْعَلُ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَيَقْرَأُ فِيهِمَا فِي الأُولَى ـ بَعْدَ الفَاتِحَةِ ـ سُورَةَ (الكَافِرُونَ) وَفِي الثَّانِيَةِ ـ بَعْدَ الفَاتِحَةِ ـ سُورَةَ (الإِخْلَاصِ). وَدَلَّ الحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ الاسْتِلَامُ عِنْدَ الخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ كَمَا فَعَلَهُ عِنْدَ الدُّخُولِ. وَاتَّفَقَ العُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّ الاسْتِلَامَ سُنَّةٌ. وَأَنَّهُ يَسْعَىٰ بَعْدَ الطَّوَافِ وَيَبْدَأُ مِنَ الصَّفَا وَيَرْقَىٰ إِلَى أَعْلَاهُ وَيَقِفُ عَلَيْهِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى بِهٰذَا الذِّكْرِ وَيَدْعُو ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَرْمِلُ فِي بَطْنِ الوَادِي وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: «بَيْنَ المِيلَيْنِ» وَهُوَ ـ أَيْ الرَّمْلُ ـ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ السَّبْعَةِ الأَشْوَاطِ. لَا فِي الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ كَمَا فِي طَوَافِ القُدُومِ بِالبَيْتِ. وَأَنَّهُ يَرْقَىٰ أَيْضاً عَلَى المَرْوَةِ كَمَا رَقِيَ عَلَى الصَّفَا وَيَذْكُرُ وَيَدْعُو. وَبِتَمَامِ ذٰلِكَ تَتِمُّ عُمْرَتُهُ. فَإِنْ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ صَارَ حَلَالاً. وَهٰكَذَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ أَمَرَهُمْ ﷺ بِفَسْخِ الحَجِّ إِلَى العُمْرَةِ. وَأَمَّا مَنْ كَانَ قَارِناً، فَإِنَّهُ لَا يَحْلِقُ وَلَا يُقَصِّرُ، وَيَبْقَىٰ عَلَى إِحْرَامِهِ ثُمَّ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ ـ وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ ـ يُحْرِمُ مَنْ أَرَادَ الحَجَّ مِمَّنْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ، وَيَذْهَبُ هُوَ وَمَنْ كَانَ قَارِناً إِلَى مِنًى، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّي بِمِنًى الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَأَنْ يَبِيتَ بِهَا هٰذِهِ اللَّيْلَةَ ـ وَهِيَ لَيْلَةُ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ ـ.

وَمِنَ السُّنَّةِ كَذٰلِكَ أَنْ لَا يَخْرُجَ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِنًى إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا يَدْخُلَ «عَرَفَاتٍ» إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. وَبَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ جَمِيعاً بِـ «عَرَفَاتٍ» فَإِنَّهُ ﷺ نَزَلَ بِنَمِرَةَ وَلَيْسَتْ مِنْ عَرَفَاتٍ. وَلَمْ يَدْخُلْ ـ ﷺ ـ المَوْقِفَ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاتَيْنِ. وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلَّى بَيْنَهُمَا

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

شَيْئاً، وَأَنْ يَخْطُبَ الإِمَامُ النَّاسَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَهٰذِهِ إِحْدَىٰ الخُطَبِ المَسْنُونَةِ فِي الحَجِّ.

وَالثَّانِيَةُ: أَيْ مِنَ الخُطَبِ المَسْنُونَةِ ـ يَوْمُ السَّابِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ عِنْدَ الكَعْبَةِ بَعْدَ صَلاَةِ الظُّهْرِ.

وَالثَّالِثَةُ: أَيْ مِنَ الخُطَبِ المَسْنُونَةِ ـ يَوْمُ النَّحْرِ.

والرَّابِعَةُ: يَوْمُ النَّفْرِ الأَوَّلِ. وَفِي الحَدِيثِ سُنَنٌ وَآدَابٌ مِنْهَا: أَنْ يَجْعَلَ الذَّهَابَ إِلَى المَوْقِفِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلاَتَيْنِ. وَأَنْ يَقِفَ ـ فِي عَرَفَاتٍ ـ رَاكِباً أَفْضَلُ. وَأَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ، عِنْدَ مَوْقِفِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَرِيباً مِنْهُ. وَأَنْ يَقِفَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ. وَأَنْ يَبْقَىٰ فِي المَوْقِفِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَيَكُونُ فِي وُقُوفِهِ دَاعِياً للَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، رَافِعاً يَدَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ، وَأَنْ يَدْفَعَ بَعْدَ تَحَقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالسَّكِينَةِ، وَيَأْمُرَ النَّاسَ بِهَا إِنْ كَانَ مُطَاعاً. فَإِذَا أَتَىٰ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ وَصَلَّىٰ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمْعاً بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، دُونَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بَيْنَهُمَا شَيْئاً مِنَ الصَّلَوَاتِ. وَهٰذَا الجَمْعُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ العُلَمَاءِ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي سَبَبِهِ.

فَقِيلَ: إِنَّهُ نُسُكٌ، وَقِيلَ: لأَنَّهُمْ مُسَافِرُونَ ـ أَيْ السَّفَرُ ـ هُوَ العِلَّةُ لِمَشْرُوعِيَّةِ الجَمْعِ. وَمِنَ السُّنَنِ: المَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى أَنَّهُ نُسُكٌ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي كَوْنِهِ ـ أَيْ المَبِيتُ ـ وَاجِباً أَوْ سُنَّةً. وَمِنَ السُّنَّةِ، أَنْ يُصَلِّىٰ الصُّبْحَ فِي المُزْدَلِفَةِ ثُمَّ يُدْفَعَ مِنْهَا بَعْدَ ذٰلِكَ، فَيَأْتِي المِشْعَرَ الحَرَامَ فَيَقِفُ بِهِ، وَيَدْعُو.

وَالوُقُوفُ عِنْدَهُ مِنَ المَنَاسِكِ: ثُمَّ يَدْفَعُ مِنْهُ عِنْدَ إِسْفَارِ الفَجْرِ إِسْفَاراً بَلِيغاً؛ فَيَأْتِي بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَيُسْرِعَ السَّيْرَ فِيهِ، لأَنَّهُ مَحَلُّ غَضِبَ اللَّهِ فِيهِ عَلَى

أَصْحَابِ الفِيلِ، فَلاَ يَنْبَغِي الأَنَاةُ فِيهِ، وَلاَ البَقَاءُ فِيهِ. فَإِذَا أَتَىٰ الجَمْرَةَ ـ وَهِيَ جَمْرَةُ العَقَبَةِ ـ نَزَلَ بِبَطْنِ الوَادِي وَرَمَاهَا بِسَبْعِ حُصَيَّاتٍ، كُلُّ حَصَاةٍ كَحَبَّةِ البَاقِلاَّءِ ـ أَيْ الفُولِ ـ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. ثُمَّ يَنْصَرِفُ بَعْدَ ذٰلِكَ إِلَى النَّحْرِ فَيَنْحَرُ، إِنْ كَانَ عِنْدَهُ هَدْيٌ ثُمَّ يَحْلِقُ بَعْدَ نَحْرِهِ. ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الإِفَاضَةِ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ طَوَافُ الزِّيَارَةِ. وَمِنْ بَعْدِهِ يَحِلُّ لَهُ كُلُّ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ بِالإِحْرَامِ، حَتَّى وَطْءُ النِّسَاءِ. وَأَمَّا إِذَا رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ، وَلَمْ يَطُفْ هٰذَا الطَّوافَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا النِّسَاءَ. هٰذَا هُوَ هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجِّهِ وَالآتِي بِهِ مُقْتَدٍ بِهِ ـ ﷺ ـ وَمُمْتَثِلٌ لِقَوْلِهِ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**» وَحَجُّهُ صَحِيحٌ. وَإِلَيْكَ تَفْصِيلُ هٰذِهِ الأَعْمَالِ وَبَيَانُ آرَاءِ العُلَمَاءِ، وَمَذْهَبُ كُلٍّ مِنْهُمْ، فِي كُلِّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الحَجِّ.

المَوَاقِيتُ

المَوَاقِيتُ جَمْعُ مِيقَاتٍ. كَمَوَاعِيدُ وَمِيعَادٌ، وَهِيَ مَوَاقِيتُ زَمَانِيَّةٌ وَمَوَاقِيتُ مَكَانِيَّةٌ.

المَوَاقِيتُ الزَّمَانِيَّةُ: هِيَ الأَوْقَاتُ الَّتِي لاَ يَصِحُّ شَيْءٌ مِنَ أَعْمَالِ الحَجِّ إِلاَّ فِيهَا، وَقَدْ بَيَّنَهَا اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[1] . وَقَالَ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ﴾[2] أَيْ وَقْتُ أَعْمَالِ الحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ. وَالعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ: عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِأَشْهُرِ الحَجِّ شَوَّالُ، وَذُو القِعْدَةِ. وَاخْتَلَفُوا فِي ذِي الحِجَّةِ: هَلْ هُوَ بِكَامِلِهِ مِنْ أَشْهُرِ

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

الحَجِّ، أَوْ عُشْرٌ مِنْهُ؟ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالأَحْنَافُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ إِلَى الثَّانِي.

وَذَهَبَ مَالِكُ إِلَى الأَوَّلِ. وَرَجَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ فَقَالَ: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾. وَلاَ يُطْلَقُ عَلَى شَهْرَيْنِ، وَبَعْضِ آخَرَ أَشْهُرٌ. وَأَيْضاً: فَإِنَّ رَمْيَ الجِمَارِ ـ وَهُوَ مِنْ أَعْمَالِ الحَجِّ ـ يُعْمَلُ يَوْمَ الثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، وَطَوَافُ الإِفَاضَةِ ـ وَهُوَ مِنْ فَرَائِضِ الحَجِّ ـ يُعْمَلُ فِي ذِي الحِجَّةِ كُلِّهِ بِلاَ خِلاَفٍ مِنْهُمْ. فَصَحَّ أَنَّهَا ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ. وَثَمْرَةُ الخِلاَفِ تَظْهَرُ، فِيمَا وَقَعَ مِنْ أَعْمَالِ الحَجِّ بَعْدَ النَّحْرِ. فَمَنْ قَالَ: إِنَّ ذَا الحِجَّةِ كُلَّهُ مِنَ الوَقْتِ. قَالَ: لَمْ يَلْزَمْهُ دَمُ التَّأَخِيرِ. وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ إِلاَّ العُشْرَ مِنْهُ قَالَ: يَلْزَمُهُ دَمُ التَّأْخِيرِ.

الإِحْرَامُ بِالحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ: ذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَالشَّافِعِيُّ: إِلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ الإِحْرَامُ بِالحَجِّ إِلاَّ فِي أَشْهُرِهِ[١]. قَالَ البُخَارِيُّ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَشْهُرُ الحَجِّ شَوَّالٌ، وَذُو القِعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِنَ السُّنَّةِ[٢] أَنْ لاَ يُحْرِمَ بِالحَجِّ إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ. وَرَوَىٰ ابْنُ جَرِيرٍ عَن ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لاَ يَصِحُّ أَنْ يُحْرِمَ أَحَدٌ بِالحَجِّ إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ. وَيَرَىٰ الأَحْنَافُ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ: أَنَّ الإِحْرَامَ بِالحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ يَصِحُّ مَعَ الكَرَاهَةِ. وَرَجَّحَ الشَّوْكَانِيُّ الرَّأْيَ الأَوَّلَ، فَقَالَ: إِلاَّ أَنَّهُ يُقَوِّي المَنْعَ مِنَ الإِحْرَامِ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ، أَنَّ اللَّهَ ـ سُبْحَانَهُ ـ ضَرَبَ لأَعْمَالِ الحَجِّ أَشْهُراً مَعْلُومَةً.

---

(١) وقالوا فيمن أحرم قبلها أحل بعمرة ولا يجزئه عن إحرام الحج.

(٢) قول الصحابي: من السنة كذا. يعطي حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

والإِحْرَامُ عَمَلٌ مِنْ أَعْمَالِ الحَجِّ. فَمَن ادَّعَىٰ أَنَّهُ يَصِحُّ قَبْلَهَا فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

المَوَاقِيتُ المَكَانِيَّةُ: المَواقِيتُ المَكَانِيَّةُ: هِيَ الأَمَاكِنُ الَّتِي يُحْرِمُ مِنْهَا مَنْ يُرِيدُ الحَجَّ أَوْ العُمْرَةَ. وَلاَ يَجُوزُ لِحَاجٍّ أَوْ مُعْتَمِرٍ أَنْ يَتَجَاوَزَهَا، دُونَ أَنْ يُحْرِمَ. وَقَدْ بَيَّنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَجَعَلَ مِيقَاتَ أَهْلِ المَدِينَةِ «ذَا الحُلَيْفَةِ» (مَوْضِعٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ ٤٥٠كيلومترَ يَقَعُ فِي شَمَالِهَا). وَوَقَّتَ[١] لأَهْلِ الشَّامِ «الجُحْفَةِ» (مَوْضِعٌ فِي الشَّمَالِ الغَرْبِيِّ مِنْ مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ١٨٧كِيلُومِتْرٍ. وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنْ «رَابِغ» وَ«رَابِغ» بَيْنَهَا وَبَيْنَ «مَكَّةَ» ٢٠٤ كِيلُومِتْرٍ. وَقَدْ صَارَتْ «رَابِغُ» مِيقَاتَ أَهْلِ مِصْرَ، وَالشَّامِ، وَمَنْ يَمُرُّ عَلَيْهَا، بَعْدَ ذَهَابِ مَعَالِمِ «جُحْفَةَ»). وَمِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ «قَرْنُ المَنَازِلِ» (جَبَلٌ شَرْقِيّ مَكَّةَ يُطِلُّ عَلَى عَرَفَاتٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ ٩٤ كِيلُومِتْرٍ). وَمِيقَاتُ أَهْلِ اليَمَنِ «يَلَمْلَمَ» (جَبَلٌ يَقَعُ جَنُوبَ مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ٥٤ كِيلُومِتْرٍ). وَمِيقَاتُ أَهْلِ العِرَاقِ «ذَاتُ عِرْقٍ» (مَوْضِعٌ فِي الشَّمَالِ الشَّرْقِيِّ لِمَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ٩٤ كِيلُومِتْرٍ).

وَقَدْ نَظَمَهَا بَعْضُهُمْ فَقَالَ:

عِرْقُ العِرَاقِ يَلَمْلَمُ اليَمَنِ ... وَبِذِي الحُلَيْفَةِ يُحْرِمُ المَدَنِي

وَالشَّامُ جُحْفَةُ إِنْ مَرَرْتَ بِهَا ... وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنُ فَاسْتَبِنِ

هٰذِهِ هِيَ المَوَاقِيتُ الَّتِي عَيَّنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ مَوَاقِيتُ لِكُلِّ مَنْ مَرَّ بِهَا، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الجِهَاتِ أَمْ كَانَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ[٢]. وَقَدْ جَاءَ فِي كَلاَمِهِ ﷺ قَوْلُهُ: **«هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ لِمَنْ أَرَادَ**

(١) وقت: أي حدد

(٢) فإذا أراد الشامي الحج فدخل المدينة فميقاته، ذو الحليفة، لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي «رابغ» التي هي ميقاته الأصلي، فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور.

الحَجَّ أَو العُمْرَةَ. أَيْ إِنَّ هٰذِهِ المَوَاقِيتِ لأَهْلِ البِلاَدِ المَذْكُورَةِ وَلِمَنْ مَرَّ بِهَا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الآفَاقِ المُعَيَّنَةِ. فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْهَا إِذَا أَتَىٰ مَكَّةَ قَاصِداً النُّسْكَ. وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الحَجَّ، فَمِيقَاتُهُ مَنَازِلُ مَكَّةَ. وَإِنْ أَرَادَ العُمْرَةَ، فَمِيقَاتُهُ الحِلُّ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ وَيُحْرِمُ مِنْهُ وَأَدْنَىٰ ذٰلِكَ «التَّنْعِيمُ». وَمَنْ كَانَ بَيْنَ المِيقَاتِ وَبَيْنَ مَكَّةَ، فَمِيقَاتُهُ مِنْ مَنْزِلِهِ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَمَنْ كَانَ طَرِيقُهُ لاَ تَمُرُّ بِشَيءٍ مِنْ هٰذِه المَوَاقِيتِ فَلْيُحْرِمْ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، بَرّاً أَوْ بَحْراً.

الإِحْرَامُ قَبْلَ المِيقَاتِ: قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ المِيقَاتِ أَنَّهُ مُحْرِمٌ؛ وَهَلْ يُكْرَهُ؟ قِيلَ: نَعَمْ، لأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابَةِ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةَ» يَقْضِي بِالإِهْلاَلِ مِنْ هٰذِهِ المَوَاقِيتِ، وَيَقْضِي بِنَفْيِ النَّقْصِ وَالزِّيَادَةِ، فَإِنْ لَمْ تَكُن الزِّيَادَةُ مُحَرَّمَةً، فَلاَ أَقَلَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ تَرْكُهَا أَفْضَلُ.

الإِحْرَامُ

تَعْرِيفُهُ: هُوَ نِيَّةُ أَحَدُ النُّسُكَيْنِ: الحَجُّ، أَوْ العُمْرَةُ، أَوْ نِيَّتُهُمَا مَعاً: وَهُوَ رُكْنٌ، لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[1] . وَقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَىٰ**».

وَقَدْ سَبَقَ الكَلاَمُ عَلَىٰ حَقِيقَةِ النيَّةِ[2] وَأَنَّ مَحَلَّهَا القَلْبُ. قَالَ الكَمَالُ بْنُ الهُمَامِ: وَلَمْ نَعْلَم الرُّوَاةَ لِنُسْكِهِ ﷺ. رَوَىٰ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: أَنَّهُ سَمِعَهُ ﷺ يَقُولُ: «**نَوَيْتُ العُمْرَةَ، أَوْ نَوَيْتُ الحَجَّ**».

---

(١) سورة البينة: الآية ٥.

(٢) «باب الوضوء» من هذا الكتاب.

آدابُهُ: لِلإِحْرَامِ آدَابٌ يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهَا، نَذْكُرُهَا فِيمَا يَلِي:

١ ـ **النَّظَافَةُ:** وَتَتَحَقَّقُ بِتَقْلِيمِ الأَظَافِرِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ، وَنَتْفِ الإِبِطِ، وَحَلْقِ العَانَةِ، وَالوُضُوءِ، أَوْ الاغْتِسَالِ، وَهُوَ أَفْضَلُ. وَتَسْرِيحِ اللِّحْيَةِ، وَشَعْرِ الرَّأْسِ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ[1] إِذَا أَرَادَ الإِحْرَامَ، وَإِذَا أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ. رَوَاهُ البَزَّارُ وَالدَّارَقُطْنِي وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ النفَسَاءَ وَالحَائِضَ تَغْتَسِلُ[2] وَتُحْرِمُ، وَتَقْضِي المَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لاَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

٢ ـ **التجَرُّدُ:** مِنَ الثِّيَابِ المَخِيطَةِ وَلَبْس ثَوْبَيْ الإِحْرَامِ، وَهُمَا رِدَاءٌ يَلُفُّ النِّصْفَ الأَعْلَىٰ مِنَ البَدَنِ، دُونَ الرَّأْسِ، وَإِزَارٌ يُلَفُّ بِهِ النِّصْفُ الأَسْفَل مِنْهُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَا أَبيَضَيْنِ، فَإِنَّ الأَبْيَض أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَىٰ الله تَعَالَىٰ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: انْطَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ بَعْدِ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ، وَلَبِسَ إِزَارَه وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُه. الحَدِيثُ رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٣ ـ **التَّطَيُّبُ:** فِي البَدَنِ وَالثِّيَابِ، وَإِنْ بَقِيَ أَثَرُهُ عَلَيْهِ بَعْدَ الإِحْرَامِ[3].

---

(١) أي يغتسل بنية غسل الإحرام.

(٢) قال الخطابي: في أمره عليه الصلاة والسلام، الحائض والنفساء بالاغتسال، دليل على أن الظاهر أولى بذلك. وفيه دليل على أن المحدث إذا أحرم، أجزأه إحرامه.

(٣) كرهه بعض العلماء، والحديث حجة عليهم.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ[١] الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَرَوَيَا عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ[٢] قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. وَقَالَتْ: «كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَنَنْضَحُ جِبَاهَنَا بِالْمِسْكِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا، سَالَ عَلَىٰ وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلاَ يَنْهَانَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤ ـ صَلاَةُ رَكْعَتَيْنِ: يَنْوِي بِهِمَا سُنَّةَ الإِحْرَامِ، يَقْرَأُ فِي الأُولَى مِنْهُمَا بَعْدَ الفَاتِحَةِ سُورَةَ «الكَافِرُونَ»، وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ «الإِخْلاَصِ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الحُلَيْفَةِ[٣] رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَتُجْزِىءُ المَكْتُوبَةُ عَنْهُمَا، كَمَا أَنَّ المَكْتُوبَةَ تُغْنِي عَنْ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ.

أَنْوَاعُ الإِحْرَامِ

الإِحْرَامُ أَنْوَاعٌ ثَلاَثَةٌ:

١ ـ قِرَانٌ. ٢ ـ وَتَمَتُّعٌ. ٣ ـ وَإِفْرَادٌ.

وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ: عَلَىٰ جَوَازِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هٰذِهِ الأَنْوَاعِ الثَّلاَثَةِ.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ. فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ بِالحَجِّ. فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحَلَّ عِنْدَ

---

(١) وبيص: أي بريق.

(٢) المراد بالإحلال، بعد الرمي: الذي يحل به الطيب وغيره ولا يمنع بعده إلا من النساء كما سيأتي.

(٣) ذو الحليفة: أي المكان الذي أحرم منه النبي ﷺ.

قُدُومِهِ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَلَمْ يُحِلَّ، حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَمَالِكٌ.

مَعْنَىٰ القِرَانِ(١): أَنْ يُحْرِمَ مِنْ عِنْدِ المِيقَاتِ بِالْحَجِّ وَالعُمْرَةِ مَعاً. وَيَقُولَ عِنْدَ التَّلْبِيَةِ: «لَبَّيْكَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ». وَهٰذَا يَقْتَضِي بَقَاءَ المُحْرِمِ عَلَىٰ صِفَةِ الإِحْرَامِ إِلَىٰ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ أَعْمَالِ العُمْرَةِ وَالحَجِّ جَمِيعاً. أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، وَيدْخِلَ عَلَيْهَا الحَجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ(٢).

مَعْنَىٰ التَمَتُّعِ: وَالتَمَتُّعُ: هُوَ الاعْتِمَارُ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ الَّذِي ٱعْتَمَرَ فِيهِ. وَسُمِّيَ تَمَتُّعاً، لِلانْتِفَاعِ بِأَدَاءِ النُّسُكَيْنِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فِي عامٍ وَاحِدٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ بَلَدِهِ. وَلأَنَّ المُتَمَتِّعَ يَتَمَتَّعُ بَعْدَ التَحَلُّلِ مِنْ إِحْرَامِهِ بِمَا يَتَمَتَّعُ بِهِ غَيْرُ المُحْرِمِ مِنْ لَبْسِ الثِّيَابِ، وَالطِّيبِ، وَغَيْرِ ذٰلِكَ.

وَصِفَةُ التَمَتُّعِ: أَنْ يُحْرِمَ مِنَ المِيقَاتِ بِالْعُمْرَةِ وَحْدَهَا، وَيَقُولَ عِنْدَ التَّلْبِيَةِ: **«لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ»**. وَهٰذَا يَقْتَضِي البَقَاءَ عَلَىٰ صِفَةِ الإِحْرَامِ حَتَّىٰ يَصِلَ الحَاجُّ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَيَحْلِقَ شَعْرَهُ أَوْ يُقَصِّرَهُ، وَيَتَحَلَّلَ فَيَخْلَعَ ثِيَابَ الإِحْرَامِ، وَيَلْبَسَ ثِيَابَهُ المُعْتَادَةَ وَيَأْتِي كُلَّ مَا كَانَ قَدْ حُرِّمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ، إِلَىٰ أَنْ يَجِيءَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَيُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ. قَالَ فِي الفَتْحِ: وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الجُمْهُورُ: أَنَّ التَمَتُّعَ أَنْ يَجْمَعَ الشَّخْصُ الوَاحِدُ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فِي عَامٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يُقَدِّمَ العُمْرَةَ وَأَنْ يَكُونَ مَكِيّاً. فَمَتَىٰ ٱخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ هٰذِهِ الشُّرُوطِ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعاً.

---

(١) سمي بذلك، لما فيه من القرآن والجمع بين الحج والعمرة، بإحرام واحد.

(٢) يطلق على هذا لفظ: «تمتع»، في الكتاب والسنة.

مَعْنَىٰ الإِفْرَادِ: وَالإِفْرَادُ: أَنْ يُحْرِمَ مَنْ يُرِيدُ الحَجَّ مِنَ المِيقَاتِ بِالحَجِّ وَحْدَهُ، وَيَقُولَ فِي التَّلْبِيَةِ: «**لَبَّيْكَ بِحَجٍّ**» وَيَبْقَىٰ مُحْرِماً حَتَّىٰ تَنْتَهِي أَعْمَالُ الحَجِّ، ثُمَّ يَعْتَمِرُ بَعْدُ إِنْ شَاءَ.

أَيُّ أَنْوَاعِ النُّسُكِ أَفْضَلُ؟: اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي الأَفْضَلِ مِنْ هٰذِهِ الأَنْوَاعِ[١]. فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَىٰ أَنَّ الإِفْرَادَ وَالتَمَتُّعَ أَفْضَلُ مِنَ القِرَانِ، إِذْ إِنَّ المُفْرِدَ، أَو المُتَمَتِّعَ يَأْتِي بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النُّسُكَيْنِ بكمالِ أَفْعَالِهِ. وَالقَارِنُ يَقْتَصِرُ عَلَىٰ عَمَلِ الحَجِّ وَحْدَهُ. وَقَالُوا ـ فِي التَمَتُّعِ وَالإِفْرَادِ ـ قَوْلاَنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ التمَتُّعَ أَفْضَلُ، وَالثَّانِي أَنَّ الإِفْرَادَ أَفْضَلُ. وَقَالَت الحَنَفِيَّةُ: القِرَانُ أَفْضَلُ مِنَ التَمَتُّعِ، وَالإِفْرَادُ وَالتمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ الإِفْرَادِ. وَذَهَبَت المَالِكِيَّةُ إِلَىٰ أَنَّ الإِفْرَادَ أَفْضَلُ مِنَ التمَتُّعِ وَالقِرَانِ. وَذَهَبَت الحَنَابِلَةُ إِلَىٰ أَنَّ التمَتُّعَ أَفْضَلُ مِنَ القِرَانِ، وَمِنَ الإِفْرَادِ. وَهٰذَا هُوَ الأَقْرَبُ إِلَىٰ اليُسْرِ، وَالأَسْهَلُ عَلَىٰ النَّاسِ[٢]. وَهُوَ الَّذِي تَمَنَّاهُ رَسُولُ الله ﷺ لِنَفْسِهِ وَأَمَرَ بِهِ أَصْحَابَهُ. رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا ـ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ـ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصاً وَحْدَهُ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ فَأَمَرنَا أَنْ نَحِلَّ. قَالَ: حُلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ، وَلَمْ يَعْزِم عَلَيْهِمْ[٣]، وَلٰكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ. فَقُلْنَا: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ خَمْسٌ أَمَرَنَا نُفْضِي إِلَىٰ نِسَائِنَا، فَنَأْتِي عَرَفَةَ، تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا المَنِيَّ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) هذا الاختلاف مبني على اختلافهم في حج رسول الله ﷺ. والصحيح أنه كان قارناً لأنه كان قد ساق الهدي.

(٢) لا سيما نحن ـ المصريين ـ وأمثالنا ممن لا يسوق معه هدياً، فإن ساق الهدي كان القران أفضل.

(٣) لم يعزم عليهم: أي لم يوجبه.

فِينَا، فَقَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ للهِ، وَأَصْدَقُكُمْ، وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلاَ هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحُلُّونَ، وَلَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ، فَحُلُّوا فَحَلَلْنَا، وَسَمِعْنَا، وَأَطَعْنَا**».

جَوَازُ إِطْلاَقِ الإِحْرَامِ

مَنْ أَحْرَمَ إِحْرَاماً مُطْلَقاً، قَاصِداً أَدَاءَ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيِّنَ نَوْعاً مِنْ هٰذِهِ الأَنْوَاعِ الثَّلاَثَةِ، لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِهٰذَا التَّفْصِيلِ، جَازَ وَصَحَّ إِحْرَامُهُ. قَالَ العُلَمَاءُ: وَلَوْ أَهَلَّ وَلَبَّىٰ ـ كَمَا يَفْعَلُ النَّاسُ ـ قَصْداً لِلنُّسُكِ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئاً بِلَفْظِهِ، وَلاَ قَصَدَ بِقَلْبِهِ، لاَ تَمَتُّعاً، وَلاَ إِفْرَاداً، وَلاَ قِرَاناً، صَحَّ حَجُّهُ أَيْضاً. وَفَعَلَ وَاحِداً مِنَ الثَّلاَثَةِ.

طَوَافُ القَارِنِ وَالمُتَمَتِّعِ وَسَعْيُهُمَا وَأَنَّهُ لَيْسَ لأَهْلِ الحَرَمِ إِلاَّ الإِفْرَادُ:
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ؟ فَقَالَ: أَهَلَّ المُهَاجِرُونَ، وَالأَنْصَارُ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اجْعَلُوا إِهْلاَلَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ**. وَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: **مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ**». ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بالحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ المَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الهَدْيُ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[1] أَمْصَارِكُم[2] الشَّاةُ

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) أمصاركم: أي أوطانكم.

تُجْزِىءُ. فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ، بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَإِنَّ الله أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ. قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1] . وَأَشْهَرُ الحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ الله تَعَالَىٰ: شَوَّالُ، وَذُو القِعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ. فَمَنْ تَمتَّعَ فِي هٰذِهِ الأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١ ـ وَفِي هٰذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ أَهْلَ الحَرَمِ لاَ مُتْعَةَ لَهُمْ وَلاَ قِرَانَ[2]، وَأَنَّهُمْ يَحُجُّونَ حَجّاً مُفْرَداً وَيَعْتَمِرُونَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً. وَهٰذَا مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[3] . وَاخْتَلَفُوا فِي مَنْ هُمْ حَاضِرُو المَسْجِدِ الحَرَامِ. فَقَالَ مَالِكٌ: هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ بِعَيْنِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الأَعْرَجِ وَٱخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ وَرَجَّحَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَطَاوُس وَطَائِفَةٌ: هُمْ أَهْلُ الحَرَمِ. قَالَ الحَافِظُ: وَهُوَ الظَّاهِرُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: منْ كَانَ أَهْلُهُ عَلَىٰ أَقَلِّ مَسَافَةٍ تقْصُرُ فِيهَا الصَّلاَةُ. وَٱخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ. وَقَالَتَ الأَحْنَافُ: مَنْ كَانَ أَهْلُهُ بِالمِيقَاتِ أَوْ دُونَهُ. وَالعِبْرَةُ بِالمَقَامِ لاَ بِالْمَنْشَأ.

٢ ـ وَفِيهِ: أَنَّ عَلَىٰ المُتَمَتِّعِ أَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَىٰ لِلْعُمْرَةِ أَوَّلاً: وَيُغْنِي هٰذَا عَنْ طَوَافِ القُدُومِ الَّذِي هُوَ طَوَافُ التحِيَّةِ، ثُمَّ يَطُوفُ طَوَافَ الإِفَاضَةِ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَيَسْعَىٰ كَذَلِكَ بَعْدَهُ. أَمَّا القَارِنُ فَقَدْ ذَهَبَ الجُمْهُورُ مِنْ

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) يرى مالك، والشافعي، وأحمد: أن للمكي أن يتمتع ويقرن، بدون كراهة، ولا شيء عليه.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

العُلَمَاءِ: إِلَىٰ أَنَّهُ يَكْفِيهِ عَمَلُ الحَجِّ، فَيَطُوفُ طَوَافاً وَاحِداً[١] وَيَسْعَىٰ سَعْياً وَاحِداً لِلْحَجِّ وَالعُمْرَةِ، مِثْلَ المُفْرَدِ[٢].

١ ـ فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: «قَرَنَ رَسُولُ الله ﷺ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ. وَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢ ـ وَعَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ والعُمْرَةِ، أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ»**، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي وَزَادَ: **«وَلاَ يَحِلُّ مِنْهُمَا حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً»**.

٣ ـ وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: **«طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»**. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِلَىٰ أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ طَوَافَيْنِ وَسَعْيَيْنِ، وَالأَوَّلُ أَوْلَىٰ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ.

٤ ـ وَفِي الحَدِيثِ أَنَّ عَلَىٰ المُتَمَتِّعِ وَالقَارِنِ هَدْياً، وَأَقَلُّهُ شَاةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ. وَالأَوْلَىٰ أَنْ يَصُومَ الأَيَّامَ الثَّلاَثَةَ فِي العَشْرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ قَبْل يَوْمِ عَرَفَةَ. وَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ جَوَّزَ صِيَامَهَا مِنْ أَوَّلِ شَوَّالٍ. مِنْهُمْ: طَاوُس وَمُجَاهِدُ. وَيَرَىٰ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنْ يَصُومَ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْم التَّرْوِيَةِ، وَيَوْم عَرَفَةَ. فَلَوْ لَمْ يَصُمْهَا، أَوْ يَصُمْ بَعْضَهَا قَبْلَ العِيدِ، فَلَهُ أَنْ يَصُومَهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. لِقَوْلِ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلاَّ لِمَنْ لاَ يَجِدُ الهَدْيَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَإِذَا فَاتَهُ صِيَامُ

---

(١) أي طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة.

(٢) والفرق بينهما أنه في حالة القران يقرن بينهما في نيته عند الإحرام.

الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ فِي الحَجِّ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا. وَأَمَّا السَّبْعَةُ الأَيَّامِ، فَقِيلَ: يَصُومُهَا إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ وَطَنِهِ، وَقِيلَ: إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ رَحْلِهِ. وَعَلَىٰ الرَّأْيِ الأَخِيرِ يَصِحُّ صَوْمُهَا فِي الطَّرِيقِ. وَهُوَ مَذْهَبُ مُجَاهِدٍ وَعطَاءٍ. وَلاَ يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي صِيَامِ هٰذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ. وَإِذَا نَوَىٰ وَأَحْرَمَ شُرِعَ لَهُ أَنْ يُلَبِّي.

التَّلْبِيَةُ[١]

حُكْمُهَا: أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ التَّلْبِيَةَ مَشْرُوعَةٌ. فَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**يَا آلَ مُحَمَّدٍ، مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ فَلْيُهِلَّ[٢] فِي حَجِّهِ أَوْ[٣] حَجَّتِهِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ. وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهَا، وَفِي وَقْتِهَا، وَفِي حُكْمِ مَنْ أَخَّرَهَا، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: إِلَىٰ أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ اتِّصَالُهَا بَالإِحْرَامِ. فَلَوْ نَوَىٰ النُّسُكَ وَلَمْ يُلَبِّ، صَحَّ نُسُكُهُ، دُونَ أَنْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، لأَنَّ الإِحْرَامَ عِنْدَهُمَا يَنْعَقِدُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ. وَيَرَىٰ الأَحْنَافُ: أَنَّ التَّلْبِيَةَ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا ـ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهَا كَالتَّسْبِيحِ، وَسَوْقِ الهَدْيِ ـ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الإِحْرَامِ، فَلَوْ أَحْرَمَ، وَلَمْ يُلَبِّ أَوْ لَمْ يُسَبِّحْ، أَوْ لَمْ يَسُقِ الهَدْيَ فَلاَ إِحْرَامَ لَهُ. وَهٰذَا مَبْنِيٌّ: عَلَىٰ أَنَّ الإِحْرَامَ عِنْدَهُمْ مُرَكَّبٌ مِنَ النِّيَّةِ وَعَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الحَجِّ. فَإِذَا نَوَىٰ الإِحْرَامَ وَعَمِلَ عَمَلاً مِنْ أَعْمَالِ النُّسُكِ، فَسَبَّحَ، أَوْ هَلَّلَ، أَوْ سَاقَ الهَدْيَ وَلَمْ يُلَبِّ، فَإِنَّ إِحْرَامَهُ يَنْعَقِدُ، وَيَلْزَمُهُ بِتَرْكِ التَّلْبِيَةِ دَمٌ. وَمَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، يَلْزَمُ بِتَرْكِهَا أَوْ تَرْكِ اتِّصَالِهَا بِالإِحْرَامِ مَعَ الطُّولِ دَمٌ.

---

(١) التلبية: من لبيك، بمنزلة التهليل من «لا إله إلا الله».

(٢) فليهل: أي ليرفع صوته بالتلبية.

(٣) أو: للشك.

لَفْظُهَا: رَوَىٰ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ الله ﷺ: «**لبَّيْكَ**[١] **اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ**». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا يَزِيدُ فِيهَا: «لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ[٢] وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ: لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ[٣] إِلَيْكَ، وَالعَمَلُ». وقَدْ اسْتَحَبَّ العُلَمَاءُ الاقْتِصَارَ عَلَىٰ تَلْبِيَةِ رَسُولِ الله ﷺ، وَاخْتَلَفُوا فِي الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا. فَذَهَبَ الجُمْهُورُ: إِلَىٰ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهَا، كَمَا زَادَ ابْنُ عُمَرَ وَكَمَا زَادَ الصَّحَابَةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ وَلاَ يَقُولُ لَهُمْ شَيْئاً، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبَيْهَقِيُّ. وَكَرِهَ مَالِكٌ، وَأَبُو يُوسُفَ الزِّيَادَةَ عَلَىٰ تَلْبِيَةِ رَسُولِ الله ﷺ.

فَضْلُهَا:

١ ـ رَوَىٰ ابْنُ مَاجه عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُحْرِمٍ يُضَحِّي يَوْمَهُ**[٤] **يُلَبِّي حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ، إِلاَّ غَابَتْ ذُنُوبُهُ فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**».

٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا أَهَلَّ مُهِلٌّ قَطُّ. إِلاَّ بُشِّرَ، وَلاَ كَبَّرَ مُكَبِّرٌ قَطُّ إِلاَّ بُشِّرَ**». قِيلَ: يَا نَبِيَّ الله: بالجَنَّةِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَسَعْدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

---

(١) قال الزمخشري: معنى لبيك: أي دواماً على طاعتك، وإقامة عليها مرة بعد أخرى، من «لب» بالمكان، و«ألب»، إذا أقام به.

(٢) وسعديك: أي إسعاد بعد إسعاد من المساعدة والمرافقة على الشيء.

(٣) الرغباء: أي الطلب والمسألة. والمعنى الرغبة إلى من بيده الخير، وهو المقصود بالفعل.

(٤) يضحي: أي يظل يومه.

٣ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلاَّ لَبَّى مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ**[١]**، حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَا هُنَا وَهَاهُنَا**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَالبَيْهَقِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ.

اسْتِحْبَابُ الجَهْرِ بِهَا:

١ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **جَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ فَقَال: «مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الحَجِّ»**.

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

٢ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «**العَجُّ**[٢] **وَالثَّجُّ**[٣]» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَه.

٣ ـ وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رسولِ الله ﷺ إذا أَحْرَمُوا، لم يَبْلُغُوا الرَّوحاءَ حتىٰ تُبَحَّ[٤] أَصْوَاتُهُمْ». وَقَدْ اسْتَحَبَّ الجُمْهُورُ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، ولِهٰذِهِ الأَحَادِيثِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لاَ يَرْفَعُ (المُلَبِّي) الصَّوْتَ فِي مَسْجِدِ الجَمَاعَاتِ بَلْ يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، إلاَّ فِي مَسْجِدِ مِنىً وَالمَسْجِدِ الحَرَامِ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا. وَهٰذَا بِالنِّسْبَةِ للرِّجَالِ. أَمَّا المَرْأَةُ فَتُسْمِعَ نَفْسَهَا وَمَنْ يَلِيهَا،

(١) المدر: أي الحصا.
(٢) العج: رفع الصوت بالتلبية.
(٣) الثج: نحر الهدي.
(٤) تبح: أي تغلظ وتخشن.

وَيُكْرَهُ لَهَا أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَهَا أَكْثَر مِنْ ذٰلِكَ. وَقَالَ عَطَاءُ: يَرْفَعُ الرِّجَالُ أَصْوَاتَهُمْ. وَأَمَّا المَرْأَةُ فَتُسْمِعُ نَفْسَهَا، وَلاَ تَرْفَعُ صَوْتَهَا.

المَوَاطِنُ الَّتِي تُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ فِيهَا: تُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ فِي مَوَاطِنَ: عِنْدَ الرُّكُوبِ، أَوْ النُّزُولِ، وَكُلَّمَا عَلاَ شَرَفاً[١]، أَوْ هَبَطَ وَادِياً[٢]، أَوْ لَقِيَ رَكْباً وَفِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ، وَبِالأَسْحَارِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنَحْنُ نَسْتَحِبُّهَا عَلَىٰ كُلِّ حالٍ.

وَقْتُهَا: يَبْدَأُ المُحْرِمُ بِالتَّلْبِيَةِ مِنْ وَقْتِ الإِحْرَامِ، إِلَىٰ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، بِأَوَّلِ حَصَاةٍ ثُمَّ يَقْطَعُهَا. فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ، لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ بَلَغَ الجَمْرَةَ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ. وَهٰذَا مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ، وَالأَحْنَافِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَجُمْهُور العُلَمَاءِ. وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يُلَبِّي حَتَّىٰ يَرْمِي الجَمَرَاتِ جَمِيعِهَا، ثُمَّ يَقْطَعُهَا. وَقَالَ مَالِكٌ: يُلَبِّي حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ثُمَّ يَقْطَعُهَا، هٰذَا بِالنِّسْبَةِ لِلحَجِّ. وَأَمَّا المُعْتَمِرَ فَيُلَبِّي حَتَّىٰ يَسْتَلِمَ الحَجَرَ الأَسْوَدَ. فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُمْسِكُ عنِ التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ إِذَا ٱسْتَلَمَ الحَجَرَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عَنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ[٣].

ٱسْتِحْبَابُ الصَّلاَةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَالدُّعَاءِ بَعْدَهَا: عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ - إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ - أَنْ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ من تَلْبِيَتِهِ سَأَلَ الله مَغْفِرَتَه وَرِضْوَانَهُ، وَٱسْتَعَاذَهُ مِن النَّاسِ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِي وَغَيْرُهُ.

---

(١) الشرف: المكان المرتفع.

(٢) الوادي: المكان المنخفض.

(٣) قال: إذا أحرم من الميقات قطع التلبية بدخول الحرم. وإن أحرم من الجعرانة أو التنعيم قطعها إذا دخل بيوت مكة.

مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ

١ ـ **الاغْتِسَالُ وَتَغْيِيرُ الرِّدَاءِ وَالإِزَارِ**: فَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخعِيِّ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُنَا إِذَا أَتَوْا بِئْرَ مَيْمُونٍ ٱغْتَسَلُوا، وَلَبِسُوا أَحْسَنَ ثِيَابِهِمْ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَخَلَ حَمَّامَ الجُحْفَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. قِيلَ لَهُ: أَتَدْخُلُ الحَمَّامَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ الله مَا يَعْبَأُ[١] بِأَوْسَاخِنَا شَيْئاً. وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: يَغْتَسِلُ المُحْرِمُ، وَيَغْسِلُ ثَوْبَهُ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالمِسْوَرَ بْنِ مخرَمَةِ ٱخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ[٢]، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ المِسْوَرُ: لاَ يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ[٣]، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هٰذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ. أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْتَسِلُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَىٰ الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ[٤]، حَتَّىٰ بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ: ٱصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، فَقَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ، إِلاَّ التِّرمِذِي. وَزَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمَا فَأَخْبَرْتُهُمَا. فقَالَ المِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لاَ أُمَارِيكَ[٥] أَبَداً. قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: وَالحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ الاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ، وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ بِاليَدِ حَالَهُ ـ

(١) ما يعبأ: أي لا يصنع.

(٢) الأبواء: اسم مكان.

(٣) القرنين: طرفي البئر.

(٤) طأطأ: أي أزاله عن رأسه.

(٥) أماريك: أي أجادلك.

أَيْ حَالَ الاغْتِسَالِ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ المُحْرِمَ يَجِبُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ، وَٱخْتَلَفُوا فِيما عَدَا ذٰلِكَ. وَرَوَىٰ مَالِكٌ فِي المُوَطَّإِ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا كَانَ لاَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، إلاَّ مِنَ الاحْتِلاَمِ. وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ كُرِهَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُغَطِّي رَأْسَهُ فِي المَاءِ. وَيَجُوزُ ٱسْتِعْمَالُ الصَّابُونِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَا يُزِيلُ الأَوْسَاخَ كَالأَشْنَانِ وَالسدْرِ[١] وَالخِطْمِيِّ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ، يَجُوزُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِصَابُونٍ لَهُ رَائِحَةٌ، وَكَذٰلِكَ يَجُوزُ نَقْضُ الشَّعْرِ وَٱمْتِشَاطُهُ، وَقَدْ أَمَرَ النبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ فَقَالَ: «**ٱنْقضِي رَأْسَكِ وَٱمْتَشِطِي**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَالَ النَّوَوِيُّ: نَقْضُ الشَّعْرِ وَالامْتِشَاط جَائِزَانِ عِنْدَنَا فِي الإِحْرَامِ بِحَيْثُ لاَ يَنْتفُ شَعْراً، وَلٰكِنْ يُكْرَهُ الامْتِشَاطُ إلاَّ لِعُذْرٍ، وَلاَ بَأْسَ بِحَمْلِ مَتَاعِهِ عَلَىٰ رَأْسِهِ.

٢ ـ **لُبْسَ التُّبَّانِ**: وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ: وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ لاَ تَرَىٰ بِالتُّبَّانِ بَأْساً لِلْمُحْرِمِ[٢].

٣ ـ **تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ**: رَوَىٰ الشَّافِعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَن القَاسِم قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ يُخَمِّرُونَ[٣] وُجُوهَهُمْ وَهُمْ مُحْرِمُونَ. وَعَنْ طَاوُسَ: يُغَطِّي المُحْرِمُ وَجْهَهُ مِنْ غُبَارٍ، أَوْ رَمَادٍ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانُوا إِذَا هَاجَت الرِّيحُ غَطَّوْا وجُوُهَهُمْ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

٤ ـ **لُبْسُ الخُفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ**: لِمَا رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ، وَالشَّافِعِيُّ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الخُفَّيْنِ.

---

(١) السدر: ورق النبق.

(٢) التبان: سروال قصير، قال الحافظ: هذا رأي رأته عائشة، والأكثرون على أنه لا فرق بين التبان والسراويل، في منعه للمحرم.

(٣) يخمرون: أي يسترون.

٥ ـ تَغْطِيَةُ رَأْسِهِ نَاسِياً: قَالَتْ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ شَيْءَ عَلَىٰ مَنْ غَطَّىٰ رَأْسَهُ نَاسِياً، أَوْ لَبِسَ قَمِيصَهُ نَاسِياً. وَقَالَ عَطَاءُ: لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَيَسْتَغْفِرُ الله تَعَالَىٰ. وَقَالَتْ الأَحْنَافُ: عَلَيْهِ الفِدْيَةُ. وَكَذٰلِكَ الخِلاَفُ فِيمَا إذَا تَطَيَّبَ نَاسِياً، أَوْ جَاهِلاً. وَقَاعِدَةُ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ الجَهْلَ وَالنِّسْيَانَ عُذْرٌ يَمْنَعُ وُجُوبَ الفِدْيَةِ فِي كُلِّ مَحْظُورٍ، مَا لَمْ يَكُنْ إِتْلاَفاً كَالصَّيْدِ، وَكَذٰلِكَ الحَلْقُ وَالقَلَمُ[1]، عَلَىٰ الأَصَحِّ عِنْدَهُمْ. وَسَيَأْتِي ذٰلِكَ فِي مَوْضِعِهِ.

٦ ـ الحِجَامَةُ، وَفَقْءُ الدُّمَّلِ، وَنَزْعُ الضِّرْسِ، وَقَطْعُ العِرْقِ: قَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ[2]. وَقَالَ مَالِكُ: لاَ بأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْقَأَ الدُّمَّلَ، وَيَرْبِطَ الجُرْحَ، وَيَقْطَعَ العِرْقَ إِذَا ٱحْتَاجَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: المُحْرِمُ يَنْزَعُ ضِرْسَهُ، وَيَفْقَأُ القُرْحَةَ. قَالَ النَّوَوِيُّ: إِذَا أَرَادَ المُحْرِمُ الحِجَامَةَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، فَإِنْ تَضَمَّنَتْ قَطْعَ شَعْرٍ فَهِيَ حَرَامٌ؛ لِقَطْعِ الشَّعْرِ، وَإِنْ لَمْ تَتَضَمَّنْهُ جَازَتْ عِنْدَ الجُمْهُورِ، وَكَرِهَهَا مَالِكٌ. وَعَنِ الحَسَنِ: فِيهَا الفِدْيَةُ، وَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ شَعْراً. وَإِنْ كَانَ لِضَرُورَةٍ جَازَ قَطْعُ الشَّعْرِ وَتَجِبُ الفِدْيَةُ. وَخَصَّ أَهْلُ الظَّاهِرِ الفِدْيَةَ بِشَعْرِ الرَّأْسِ.

٧ ـ حَكُّ الرَّأْسِ وَالجَسَدِ: فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ المُحْرِمِ يَحُكُّ جَسَدَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَلْيَحْكُكْهُ وَلْيُشَدِّدْ.. رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، ومَالِكُ. وَزَادَ: وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ وَلَمْ أَجِدْ إِلاَّ رِجْلِي لَحَكَكْتُ. وَرُوِيَ مِثْلُ ذٰلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخْعِيِّ.

---

(١) سورة القلم: الآية أي قص الأظافر.

(٢) قال ابن تيمية: لا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر.

٨ ـ ٩ ـ النَّظَرُ فِي المِرْآةِ وَشَمُّ الرَّيْحَانِ: رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: المُحْرِمُ يَشُمُّ الرَّيْحَانَ وَيَنْظُرُ فِي المِرْآةِ، وَيَتَدَاوَىٰ بِأَكْلِ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ. وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: أَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ فِيهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ وَيَتَسَوَّكُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ الزَّيْتَ وَالشَّحْمَ وَالسَّمْنَ، وَعَلَىٰ أَنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنَ ٱسْتِعْمَالِ الطِّيبِ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ. وَكَرِهَ الأَحْنَافُ وَالمَالِكِيَّةُ المَكْثَ فِي مَكَانٍ فِيهِ رَوَائِحُ عِطْرِيَّةٌ، سَوَاءٌ أَقَصَدَ شَمَّهَا أَمْ لَمْ يَقْصِدْ. وَعِنْدَ الحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ: إِنْ قَصَدَ حَرُمَ عَلَيْهِ، وَإِلاَّ فَلاَ. وَقَالَتْ الشَّافِعِيَّةُ: وَيَجُوزُ أَنْ يَجْلِسَ عِنْدَ العَطَّارِ فِي مَوْضِعٍ يُبَخَّرُ، لأَنَّ فِي المَنْعِ مِنْ ذٰلِكَ مَشَقَّةً، وَلأَنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ بِطَيِّبٍ مَقْصُودٍ. وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَقَّىٰ ذٰلِكَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ قُرْبَةٍ، كَالْجُلُوسِ عِنْدَ الكَعْبَةِ وَهِيَ تُجَمَّرُ، فَلاَ يُكْرَهُ ذٰلِكَ، لأَنَّ الجُلُوسَ عِنْدَهَا قُرْبَةٌ، فَلاَ يُسْتَحَبُّ تَرْكُهَا لأَمْرٍ مُبَاحٍ. وَلَهُ أَنْ يَحْمِلَ الطِّيبَ فِي خِرْقَةٍ أَوْ قَارُورَةٍ وَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

١٠ ـ ١١ ـ شَدُّ الهِمْيَانِ فِي وَسَطِ المُحْرِمِ لِيَحْفَظَ فِيهِ نُقُودَهُ وَنُقُودَ غَيْرِهِ وَلُبْسُ الخَاتَمِ: وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ بَأْسَ بِالهِمْيَانِ، وَالخَاتَمِ، لِلْمُحْرِمِ.

١٢ ـ الاكْتِحَالُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: يَكْتَحِلُ المُحْرِمُ بِأَيِّ كُحْلٍ إِذَا رَمِدَ، مَا لَمْ يَكْتَحِلْ بِطِيبٍ، وَمِنْ غَيْرِ رَمَدٍ. وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ جَوَازِهِ لِلتَّدَاوِي لاَ لِلزِّينَةِ.

١٣ ـ تَظَلُّلُ المُحْرِمِ بِمِظَلَّةٍ أَوْ خَيْمَةٍ أَوْ سَقْفٍ وَنَحْوِ ذٰلِكَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ فَكَانَ يَطْرَحُ النَّطْعَ عَلَىٰ الشَّجَرَةِ، فَيَسْتَظِلُّ بِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَعَنْ أُمِّ الحُصَيْنِ رَضِيَ الله عَنها قَالَتْ: «حَجَجْتُ معَ رَسولِ الله ﷺ حَجَّةَ الوداعِ؛ فَرأيتُ

أسامةَ بْنَ زَيْدٍ، وبلالاً، أحدُهُما آخذٌ بِخُطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، والآخرُ رافعٌ ثوبَهُ يَسْتُرُه من الحَرِّ، حتىٰ رمىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ. وَقَالَ عَطَاءُ: يَسْتَظِلُّ المُحْرِمُ مِنَ الشَّمْسِ، وَيَسْتَكِنُّ مِنَ الرِّيحِ وَالمَطَرِ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعِيِّ: أَنَّ الأَسْوَدَ بْنِ يَزِيدَ؛ طَرَحَ على رَأْسِهِ كِسَاءً يَسْتَكِنُّ بِهِ مِنَ المَطَرِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٤ ـ الخِضَابُ بِالحِنَّاءِ: ذَهَبَتِ الحَنَابَلَةُ إِلَىٰ أَنَّهُ لاَ يَحْرُمُ عَلَىٰ المُحْرِمِ، ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ، الاخْتِضَابُ بِالحِنَّاءِ. فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنَ البَدَنِ مَا عَدَا الرَّأْسَ. وَقَالَتْ الشَّافِعِيَّةُ: يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الخِضَابُ بِالحِنَّاءِ حَالَ الإِحْرَامِ فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ جَسَدِهِ، مَا عَدَا اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، فَيَحْرُمُ خَضْبُهُمَا بِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَكَذَا لاَ يُغَطِّي رَأْسَهُ بِحِنَّاءٍ ثَخِينَةٍ.

وَكَرِهُوا لِلْمَرْأَةِ الخِضَابَ بِالحِنَّاءِ حَالَ الإِحْرَامِ إِلاَّ إِذَا كَانَتْ مُعْتَدَّةً مِنْ وَفَاةٍ. فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا ذٰلِكَ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا الخِضَابُ إِذَا كَانَ نَقْشاً، وَلَوْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً. وَقَالَتْ الأَحْنَافُ وَالمَالِكِيَّةُ: لاَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَخْتَضِبَ بِالحِنَّاءِ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنَ البَدَنِ، سَوَاء أَكَانَ رَجُلاً أَمْ امْرَأَةً، لأَنَّهُ طَيِّبٌ وَالمُحْرِمُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَطَيُّبِ. وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأُمِّ سَلَمَةَ: «لاَ تَطَيَّبِي وَأَنْتِ مُحْرِمَةٌ، وَلاَ تَمَسِّي الحِنَّاءَ فَإِنَّهُ طيبٌ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي المَعْرِفَةِ، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي التَمْهِيدِ.

١٥ ـ ضَرْبُ الخَادِمِ لِلتَّأْدِيبِ: فَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حُجَّاجاً، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالعَرْجِ[١]، فَنَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ، وَنَزَلْنَا، فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ إِلَىٰ جَنْبِ رَسُولِ الله ﷺ، وَجَلَسْتُ إِلَىٰ

(١) العرج: اسم موضع بين مكة والمدينة.

جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَتْ زِمَالَةُ[١] رَسُولِ اللهِ ﷺ وَزِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً، مَعَ غُلَامٍ لأَبِي بَكْرٍ، فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلَعَ الغُلَامُ، فَطَلَعَ، وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُه، فَقَالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضْلَلْتُه البَارِحَةَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلِّلُهُ؟ فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْتَسِمُ، وَيَقُولُ: ٱنْظُرُوا لِهٰذَا المُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ؟ فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَنْ يَقُولَ: ٱنْظُرُوا لِهٰذَا المُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ. وَيَبْتَسِمُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَه.

١٦ ـ **قَتْلُ الذُّبَابِ وَالقُرَادِ وَالنَّمْلِ**: فَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنِ القُرَادَةِ وَالنَّمْلَةِ تَدُبُّ عَلَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ: أَلْقِ عَنْكَ مَا لَيْسَ مِنْكَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: لاَ بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ المُحْرِمُ القُرَادَةَ وَالْحَلَمَةَ[٢]. وَيَجُوزُ نَزْعُ القُرَادِ مِنَ البَعِيرِ لِلْمُحْرِمِ. فَعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَهُ أَنْ يُقَرِّدَ[٣] بَعِيراً وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَكَرِهَ ذٰلِكَ عِكْرِمَةُ، قَالَ: قُمْ فَانْحَرْهُ، فَنَحَرَهُ، قَالَ: لاَ أُمَّ لَكَ[٤]، كَمْ قَتَلْتَ فِيهَا مِنْ قُرَادَةٍ، وَحَلَمَةٍ، وَحَمْنَانَةٍ[٥].

١٧ ـ **قَتْلُ الفَوَاسِقِ الخَمْسِ وَكُلُّ مَا يُؤْذِي**: فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ[٦] يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ[٧]**:

---

(١) الزمالة: أداة المسافر وما يكون معه في السفر.
(٢) الحلمة: أكبر القراد.
(٣) يقرد: أي ينزع.
(٤) لا أم لك: سب وذم، وقد يكثر على الألسنة ولا يقصد به الذم.
(٥) الحمنانة: أقل من الحلمة.
(٦) سميت بهذا الاسم لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات، في تحريم قتل المحرم لها، فإن الفسق معناه الخروج. وقيل: إنما وصفت بهذا الوصف لخروجها عن غيرها من الحيوانات؛ في حل أكله؛ أو لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء، والإفساد، وعدم الانتفاع.
(٧) والحل أيضاً، وهو رواية مسلم.

الغُرَابُ، وَالحَدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالبُخَارِيُّ، وَزَادَ «الحَيَّةُ». وَقَدْ ٱتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ إِخْرَاجِ غُرَابِ الزَّرْعِ، وَهُوَ الغُرَابُ الصَّغِيرُ الَّذِي يَأْكُلُ الحَبَّ. وَمَعْنَىٰ الكَلْبِ العَقُورِ: كُلُّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَأَخَافَهُمْ، وَعَدَا عَلَيْهِمْ، مِثْلُ الأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالفَهْدِ، وَالذِّئْبِ. لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ[1] مُكَلِّبِينَ[2] تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ﴾[3] فَٱشْتَقَّهَا مِنَ الكَلْبِ. وَقَالَتْ الأَحْنَافُ: لَفْظُ «الكَلْبِ» قَاصِرٌ عَلَيْهِ، لاَ يَلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ فِي هٰذَا الحُكْمِ سِوَىٰ الذِّئْبِ. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَلِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَ مَا يُؤْذِي ـ بِعَادَتِهِ ـ النَّاسَ، كَالْحَيَّةِ، وَالعَقْرَبِ، وَالفَأْرَةِ، وَالغُرَابِ، وَالكَلْبِ العَقُورِ. وَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ مَا يُؤْذِيهِ مِنَ الآدَمِيِّينَ، وَالبَهَائِمِ، حَتَّىٰ صَالَ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَلَمْ يَنْدَفِعْ إِلاَّ بِالقِتَالِ قَاتَلَهُ. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِه فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ حُرْمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»**. قَالَ: إِذَا قَرَصَتْهُ البَرَاغِيثُ وَالقَمْلُ، فَلَهُ إِلْقَاؤُهَا عَنْهُ، وَلَهُ قَتْلُهَا، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِلْقَاؤُهَا أَهْوَنُ مِنْ قَتْلِهَا. وَكَذٰلِكَ مَا يَتَعَرَّضُ لَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فَيُنْهَىٰ عَنْ قَتْلِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُحَرَّماً، كَالأَسَدِ، وَالفَهْدِ، فَإِذَا قَتَلَهُ فَلاَ جَزَاءَ عَلَيْهِ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ العُلَمَاءِ. وَأَمَّا التَّفَلِّي بِدُونِ التَّأَذِّي فَهُوَ مِنَ التَرَفُّهِ فَلاَ يَفْعَلُهُ، وَلَوْ فَعَلَهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

---

(١) الجوارح: الكواسب التي تصاد، وهي سباع البهائم والطير كالكلب، والصقر.

(٢) مكلبين: أي معلمين.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤.

مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ

حَظَرَ الشَّارِعُ عَلَىٰ المُحْرِمِ أَشْيَاءَ، وَحَرَّمَهَا عَلَيْهِ، نَذْكُرُهَا فِيمَا يَلِي:

١ ـ الجِمَاعُ وَدَوَاعِيهِ، كَالتَّقْبِيل، وَاللَّمْسِ لِشَهْوَةٍ، وَخِطَابِ الرَّجُلِ المَرْأَةَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالوَطْءِ.

٢ ـ اكْتِسَابُ السَّيِّئَاتِ، وَاقْتِرَافُ المَعَاصِي الَّتِي تُخْرِجُ المَرْءَ عَنْ طَاعَةِ الله.

٣ ـ المُخَاصَمَةُ مَعَ الرُّفَقَاءِ وَالخَدَمِ وَغَيْرِهِمْ.

وَالأَصْلُ فِي تَحْرِيم هٰذِهِ الأَشْيَاءِ، قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾[1] ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾[2] . وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حجَّ وَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ رجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**».

٤ ـ لُبْسُ المَخِيطِ[3] كَالقَمِيصِ وَالبُرْنُسِ وَالقُبَاءِ[4] وَالجُبَّةِ وَالسَّرَاوِيلِ، أَوْ لُبْسُ المَخِيطِ كَالعِمَامَةِ، وَالطُّرْبُوشِ وَنَحْوِ ذٰلِكَ مِمَّا يُوضَعُ عَلَىٰ الرَّأْسِ. وَكَذٰلِكَ يَحْرُمُ لَبْسُ الثَّوْبِ المَصْبُوغِ بِمَا لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، كَمَا يَحْرُمُ لَبْسُ الخُفِّ وَالحِذَاءِ[5].

---

(١) الجدال المنهي عنه هنا: هو الجدال بغير علم، أو الجدال في باطل، أما الجدال في طلب الحق فهو مستحب أو واجب ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(٣) المخيط: ما لبس على قدر العضو.

(٤) القباء: القفطان.

(٥) الحذاء: في اللغة العامية المصرية: الجزمة، أو الكندرة.

فَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلاَ العِمَامَةَ، وَلاَ البُرْنُسَ[١] وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ[٢]، وَلاَ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ الخُفَّيْنِ، إِلَّا أَلاَّ يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّىٰ يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ»** رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ. وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ هٰذَا مُخْتَصٌّ بِالرَّجُلِ. أَمَّا المَرْأَةُ فَلاَ تُلْحَقُ بِهِ، وَلَهَا أَنْ تَلْبَسَ جَمِيعَ ذٰلِكَ، وَلاَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا إِلاَّ الثَّوْبُ الَّذِي مَسَّهُ الطِّيبُ وَالنِّقَابُ[٣] وَالقُفَّازَانِ[٤]. لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: «نهىٰ النبيُّ ﷺ النساءَ في إِحرامِهِنَّ عنْ القُفَّازَيْنِ والنِّقَابِ، وَمَا مَسَّ الوَرْسُ، وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذٰلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيابِ، مِنْ مُعَصْفِرٍ[٥]، أَوْ خَزٍّ[٦]، أَوْ حُلِيٍّ[٧]، أَوْ سَرَاوِيلَ، أَوْ قَمِيصٍ، أَوْ خُفٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبَيْهَقِيُّ وَالحَاكِمُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

قَالَ البُخَارِيُّ: وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ الثِّيَابَ المُعَصْفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ وَقَالَتْ: لاَ تَلَثَّمْ، وَلاَ تَتَبَرْقَعْ وَلاَ تَلْبَسْ ثَوْباً بِوَرْسٍ وَلاَ زَعْفَرَانٍ. وَقَالَ جَابِرٌ: لاَ أَرَىٰ المُعَصْفَرَ طِيباً. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْساً بِالْحُلِيِّ، والثَّوْبِ الأَسْوَدِ، والمَوْرِدِ، والخُفِّ لِلْمَرْأَةِ. وَعِنْدَ البُخَارِيِّ. وأَحْمَدَ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبِسُ القُفَازَيْنِ»**. وَفِي هٰذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ إِحْرَام المَرْأَةِ فِي

---

(١) البرنس: كل ثوب رأسه منه.
(٢) الورس: نبت أصفر طيب الريح يصبغ به.
(٣) النقاب: ما يستر الوجه كالبرقع.
(٤) القفازان: الكفوف.
(٥) المعصفر: المصبوغ بالمعصفر.
(٦) الخز: نوع من الحرير.
(٧) حلي: ما تتزين به المرأة.

وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا قَالَ العُلَمَاءُ: فَإِنْ سَتَرَتْ وَجْهَهَا بِشَيءٍ فَلاَ بَأْسَ[١]. وَيَجُوزُ سَتْرُهُ عَنْ الرَّجُلِ بِمِظَلَّةٍ وَنَحْوِهَا. وَيَجِبُ سَتْرُهُ إِذَا خِيفَت الفِتْنَةُ مِنَ النَّظَرِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلبابَها[٢] عَلَىٰ وَجْهِها، فَإِذَا جَاوزوا بِنَا كَشَفْنَاهُ» رَوَاهُ أبو دَاوُدُ، وابْنُ مَاجَة. وَمِمَّنْ قَالُوا بِجَوَازِ الثَّوْبِ: عَطَاءٌ، ومَالِكٌ، والثَّوْرِيُّ، والشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

الرَّجُلُ الَّذِي لاَ يَجِدُ الإِزَارَ وَلاَ الرِّدَاءَ وَلاَ النَّعْلَيْنِ: مَنْ لَمْ يَجِد الإِزَارَ والرِّدَاءَ، أَوْ النَّعْلَيْنِ لَبِسَ مَا وَجَدَهُ. فَعَنْ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ بِعَرَفَاتٍ وَقَالَ: «**إِذَا لَمْ يَجِد المُسْلِمُ إِزَاراً فَلْيَلْبِس السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِد النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَس الخُفَّيْنِ**»[٣] رَوَاهُ أَحْمَدُ، والبُخَارِيُّ، ومُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ، عَنْ عَمْرو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ـ وَهُوَ يَخْطُبُ ـ يَقُولُ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً وَوَجَدَ سَرَاوِيلَ فَلْيَلْبَسْهَا، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَوَجَدَ خُفَّيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا**». قُلْتُ: وَلَمْ يَقُلْ: لِيَقْطَعْهُمَا؟ قَالَ: لاَ. وَإِلَىٰ هٰذَا ذَهَبَ أَحْمَدُ لِلْمُحْرِمِ، لُبْسَ الخُفِّ والسَّرَاوِيلِ، لِلَّذِي لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ وَالإِزَارَ، عَلَىٰ حَالِهِمَا، اسْتِدلاَلاً بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَّهُ لاَ فِدْيَةَ[٤] عَلَيْهِ. وَذَهَبَ جُمْهورُ العُلَمَاءِ: إِلَىٰ اشْتِرَاطِ قَطْعِ الخُفِّ دُونَ الكَعْبَيْنِ لِمَنْ لَمْ يَجِد النَّعْلَيْنِ، لأَنَّ

---

(١) اشتراط المجافاة عن الوجه ضعيف لا أصل له. أفاده ابن القيم، كذلك حديث: إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها.

(٢) الجلباب: الملحفة.

(٣) أي إذا لم يجد هذه الأشياء تباع، أو وجدها، ولكن ليس معه ثمن فاضل عن حوائجه الأصلية.

(٤) رجح هذا ابن القيم.

الخُفَّ يَصِيرُ بِالقَطْعِ كَالنَّعْلَيْنِ. لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ المُتَقَدِّمِ، وَفِيهِ إِلاَّ أَلاَّ يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّىٰ يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ. وَيَرَىٰ الأَحْنَافُ شَقَّ السَّرَاوِيلِ وَفَتْقَهَا لِمَنْ لا يَجِدُ الإِزَارَ، فَإِذَا لَبِسَهَا عَلَىٰ حَالِهَا لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ. وَقَالَ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ: لاَ يُفَتِّقُ السَّرَاوِيلَ، وَيَلْبَسُهَا عَلَىٰ حَالِهَا، وَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيلبَس السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِد النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَس الخُفَّيْنِ وَلْيُقَطِّعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحيحٍ. فَإِذَا لَبِسَ السَّرَاوِيلَ، وَوَجَدَ الإِزَارَ لَزِمَهُ خَلْعُهُ. فَإِذَا لَمْ يَجِدْ رِدَاءً لَمْ يَلْبَسْ القَمِيصَ، لأَنَّهُ يَرْتَدِي بِهِ وَلاَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَّزِرَ بِالسَّرَاوِيلَ.

٥ ـ **عَقْدُ النِّكَاحِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، بِوِلاَيَةٍ، أَوْ وَكَالَةٍ:** وَيَقَعُ العَقْدُ بَاطِلاً، لاَ تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ الشَّرْعِيَّةُ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلاَ يُنْكَحُ. وَلاَ يَخْطِبُ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَيْسَ فِيهِ «وَلاَ يَخْطُبُ». وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَىٰ هٰذَا عند بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَلاَ يرَوْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ المُحْرِمُ، وَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ. وَمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**تَزَوَّجَ مِيمونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**» فَهُوَ مُعَارَضٌ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «**أَنَّهُ تزوَّجها، وَهُو حَلاَلٌ**». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: اخْتَلَفُوا فِي تَزَوُّجِ النَّبِيِّ ﷺ مَيْمونَة، لأَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَها فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ، وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ بَنَىٰ بِهَا وَهُوَ حَلاَلٌ بِسَرَفٍ، فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. وَذَهَبَ الأَحْنَافُ إِلَىٰ جَوَازِ عَقْدِ النِّكَاحِ لِلْمُحْرِمِ، لأَنَّ الإِحْرَامَ لاَ يَمْنَعُ صَلاَحِيَّةَ المَرْأَةِ لِلْعَقْدِ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ الجِمَاعَ، لاَ صِحَّةَ العَقْدِ.

٦ ـ ٧ ـ **تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَإِزَالَةُ الشَّعرِ**: بِالحَلْقِ، أَوْ القَصِّ، أَوْ بِأَيِّ طَرِيقَةٍ، سَوَاءً أَكَانَ شَعْرَ الرَّأْسِ أَوْ غَيْرَهُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾(١) . وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ: عَلَىٰ حُرْمَةِ قَلْمِ الظُّفُرِ لِلْمُحْرِمِ، بِلاَ عُذْرٍ. فَإِنْ انْكَسَرَ، فَلَهُ إِزَالَتُهُ مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ. وَيَجُوزُ إِزَالَةُ الشَّعْرِ، إِذَا تَأَذَّىٰ بِبَقَائِهِ، وَفِيهِ الفِدْيَةُ إِلاَّ فِي إِزَالَةِ شَعْرِ العَيْنِ، إِذَا تَأَذَّىٰ بِهِ المُحْرِمُ فَإِنَّهُ لاَ فِدْيَةَ فِيهِ(٢). قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾(٣) .

٨ ـ **التَّطَيُّبُ فِي الثَّوْبِ أَوْ البَدَنِ، سَوَاءً أَكَانَ رَجُلاً أَمْ امْرَأَةً**: فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ: وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ مِنْ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ فَاغْسِلْهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الحَاجُّ الشَّعِثُ التفِلُ**» رَوَاهُ البَزَّارُ بِسَنَد صَحِيحٍ.

وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ عَنْكَ**»، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. وَإِذَا مَاتَ المُحْرِمُ لاَ يُوضَعُ الطِّيبُ فِي غُسْلِهِ وَلاَ فِي كَفَنِهِ(٤) لِقَوْلِهِ ﷺ ـ فِيمَنْ مَاتَ مُحْرِماً ـ: «**لاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيباً، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً**». وَمَا بَقِيَ مِنَ الطِّيبِ الَّذِي وَضَعَهُ فِي بَدَنِهِ، أَوْ ثَوْبِهِ، قَبْلَ الإِحْرَامِ، فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ. وَيُبَاحُ شَمُّ مَا لاَ يَنْبُتُ لِلطِّيبِ، كَالتُّفَّاحِ والسَّفَرْجَلِ، فَإِنَّهُ يُشْبِهُ سَائِرَ النَّبَاتِ، فِي أَنَّهُ لاَ يُقْصَدُ لِلطِّيبِ وَلاَ يُتَخَذُ مِنْهُ. وَأَمَّا حُكْمُ مَا يُصِيبُ المُحْرِمَ مِنْ طِيبِ الكَعْبَةِ فَقَدْ رَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ،

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.
(٢) قالت المالكية: فيه الفدية.
(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.
(٤) جوز ذلك أبو حنيفة.

عَنْ صَالِحِ بْنِ كِيسَانٍ. قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَأَصَابَ ثَوْبَهُ ـ وَهُوَ مُحْرِمٌ ـ مِنْ خَلُوقِ الكَعْبَةِ، فَلَمْ يَغْسِلْهُ. وَرَوَىٰ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لاَ يَغْسِلُهُ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مَنْ تَعَمَّدَ إِصَابَةَ شَيءٍ مِنْ ذٰلِكَ، أَوْ أَصَابَهُ، وَأَمْكَنَهُ غَسْلُهُ، وَلَمْ يُبَادِرْ إِلَيْهِ فَقَدْ أَسَاءَ، وَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ.

٩ ـ لُبْسُ الثَّوْبِ مصبُوغاً بِمَا لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ: اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ حُرْمَةِ لُبْسِ الثَّوْبِ المَصْبُوغِ بِمَا لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ. إِلاَّ أَنْ يُغْسَلَ، بِحَيْثُ لاَ تَظْهَرُ لَهُ رَائحَةٌ. فَعَنْ نَافِعٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: **«لاَ تَلْبَسُوا ثَوْباً مَسَّهُ وَرَسٌ، أَوْ زَعْفرانٌ إِلاَّ يَكُونَ أَن غَسِيلاً»** يَعْنِي فِي الإِحْرَامِ، رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ والطَّحَاوِيِّ. وِيُكْرَهُ لُبْسُهُ لِمَنْ كَانَ قُدْوَةً لِغَيْرِهِ، لَئِلاَّ يَكُونَ وَسِيْلَةً لأَنْ يَلْبَسَ العَوَام مَا يَحْرُمُ، وَهُوَ المُطَيَّبُ. لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ ـ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَأَىٰ عَلَىٰ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوْباً مَصْبُوغاً وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هٰذَا الثَّوْبُ المَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ[1]، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكُمْ ـ أَيُّهَا الرَّهَطُ ـ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمْ النَّاسُ. فَلَوْ أَنَّ جَاهِلاً رَأَىٰ هٰذَا الثَّوْبَ لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ المُصَبَّغَةَ فِي الإِحْرَامِ، فَلاَ تَلْبَسُوا ـ أَيُّهَا الرَّهْطُ ـ شَيْئاً مِنْ هٰذِهِ الثِّيَابِ المُصَبَّغَةِ. وَأَمَّا وَضْعُ الطِّيبِ فِي مَطْبُوخٍ، أَوْ مَشْرُوبٍ، بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ لَهُ طَعْمٌ وَلاَ لَوْنٌ وَلاَ رِيحٌ، إِذَا تَنَاوَلَهُ المُحْرِمُ فَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ. وَإِنْ بَقِيَتْ رائِحَتُهُ، وَجَبَتْ الفِدْيَةُ بِأَكْلِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ. وَقَالَتْ الأَحْنَافُ: لاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ لَمْ يُقْصَدْ بِهِ التَّرَفُّهُ بِالطِّيبِ.

---

(١) مدر: أي مصبوغة بالمغرة. وهو الدر الأحمر الذي تصبغ به الثياب.

١٠ ـ **التَّعَرُّضُ لِلصَّيْدِ**: يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَ صَيْدَ البَحْرِ، وَأَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ، وَأَنْ يُشِيرَ إِلَيْهِ، وَأَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ. وَأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّعَرُّضُ لِصَيْدِ البَرِّ(١) بِالقَتْلِ أَوْ الذَّبحِ، أَوْ الإِشَارَةِ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مَرْئِيًّا، أَوْ الدَّلاَلَةِ عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ غَيْرَ مَرْئِيٍّ، أَوْ تَنْفِيرُهُ. وَأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِفْسَادُ بَيْضِ الحَيَوَانِ البَرِّيِّ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَحَلْبُ لَبَنِهِ. الدَّلِيلُ عَلَىٰ هٰذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾(٢)﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾(٣).

١١ ـ **الأَكْلُ مِنَ الصَّيْدِ**: يَحْرُمُ عَلَىٰ المُحْرِمِ الأَكْلُ مِنَ صَيْدِ البَرِّ الَّذِي صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ أَوْ صِيْدَ بِإِشَارَتِهِ، أَوْ بَإِعَانَتِهِ عَلَيْهِ. لِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ ـ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ ـ فَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ البَحْرِ حَتَّىٰ نَلْتَقِي. فَأَخَذُوا سَاحِلَ البَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلاَّ أَبَا قَتَادَة لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ، إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَىٰ الحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً(٤)، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحمَ

---

(١) البري: هو ما يكون توالده وتناسله في البر، وإن كان يعيش في الماء. والبحري: بخلافه عند الجمهور.

(٢) وعند الشافعية: البري ما يعيش في البر فقط، أو في البر والبحر. والبحري: ما لا يعيش إلا في البحر.
قصر الشافعية والحنابلة: الحرمة على الصيد المأكول من الوحش والطير، فقالوا بحرمة قتله دون غيره من حيوانات البر، فإنه يجوز قتلها عندهم.
والجمهور يرى تحريم قتلها جميعاً، سواء أكانت مأكلولة أو لا إلا ما استثناه الحديث: خمس يقتلهن في الحل والحرم... الخ.

(٣) سورة المائدة: الآية ٩٦.

(٤) الأتان: الأنثى من الحمير.

صَيْدٍ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ. فَلَمَّا أَتَوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحرِمْ فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَل عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ: أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لاَ. قَالَ: «**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**». وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُل مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ الَّذِي لَمْ يَصِدْهُ هُوَ، أَوْ لَمْ يُصَد مِنْ أَجْلِهِ، أَوْ لَمْ يُشِرْ إِلَيْهِ، أَوْ يُعِنْ عَلَيْهِ. لِمَا رَوَاهُ المُطَّلِبُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلاَلٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوه أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ والتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثُ جَابِرٍ مُفَسَّرٌ، والمُطَّلِبُ لاَ نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعاً مَنْ جَابِرٍ. والعَمَلُ عَلَىٰ هٰذَا عِنْدَ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ، لاَ يَرَوْنَ بِأَكْلِ الصَيْدِ لِلْمُحْرِمِ بَأْساً إِذَا لَمْ يَصِدْهُ أَوْ يُصَدْ مِنْ أَجْلِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: هٰذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هٰذَا البَابِ، وَأَقْيَس. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَبِمُقْتَضاهُ قَالَ مَالِكُ أَيْضاً وَالجُمْهُورُ. فَإِنْ صَادَهُ أَوْ صِيدَ لَهُ فَهُوَ حَرَامٌ، سَوَاءٌ صِيدَ لَهُ بَإِذْنِهِ أَمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. أَمَّا إِنْ صَادَهُ حَلاَلٌ لِنَفْسِهِ وَلَمْ يَقْصد المُحْرِمَ، ثُمَّ أَهْدَىٰ مِنْ لَحْمِهِ لِلْمُحْرِمِ، أَوْ بَاعَهُ، لَمْ يُحْرمْ عَلَيْهِ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَنَحْنُ حُرُمٌ، فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مِنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ[1] مَنْ أَكَلَ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ومُسْلِمٌ. وَمَا جَاءَ مِنَ الأَحَادِيثِ المَانِعَةِ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ كَحَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جثَّامَة اللَّيْثِي: «أَنَّهُ أَهْدَىٰ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) وفق: صوب، أو دعا له بالتوفيق.

حِمَاراً وَحْشِيّاً ـ وَهُوَ بَالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانِ ـ فَرَدَّهُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: **إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ**». فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ مَا صَادَهُ الحلالُ مِنْ أَجْلِ المُحْرِمِ، جَمْعاً بَيْنَ الأَحَادِيثِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هٰذَا المَذْهَبَ، أَنَّهُ عَلَيْهِ تَصِحُّ الأَحَادِيثُ فِي هٰذَا البَابِ. وَإِذَا حُمِلَتْ عَلَىٰ ذٰلِكَ لَمْ تَضَادَّ، وَلَمْ تَخْتَلِفْ، وَلَمْ تَتَدَافَعْ. وَعَلَىٰ هٰذا يَجِبُ تَحَمُّلُ السُّنَنِ، وَلاَ يُعَارَضُ بَعْضُهَا بِبعْضٍ مَا وُجِدَ إِلَىٰ اسْتِعْمَالِهَا سَبِيلٌ. وَرَجَّحَ ابْنُ القَيِّمِ هٰذَا المَذْهَبَ وَقَالَ: آثَارُ الصَّحَابَةِ كُلُّهَا فِي هٰذَا إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَىٰ هٰذَا التَّفْصِيلِ.

حُكْمُ مَن ارْتَكَبَ مَحْظُوراً مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ: مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، وَاحْتَاجَ إِلَىٰ ارْتِكَابِ مَحْظُورٍ مِنْ مَحْظُوراتِ الإِحْرَامِ، غَيْرِ الوَطْءِ[1]، كَحَلْقِ الشَّعْرِ، وَلُبْسِ المَخِيطِ، اتِّقَاءَ لِحَرٍّ، أَوْ بَرْدٍ، وَنَحْوِ ذٰلِكَ، لَزِمَهُ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، كُلَّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، أَوْ يَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ. وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ هٰذِهِ الأُمُورِ الثَّلاَثَةِ. وَلاَ يَبْطُلُ الحَجُّ أَوْ العُمْرَةُ بَارْتِكَابِ شَيءٍ مِنَ المَحْظُورَاتِ سِوَىٰ الجِمَاعِ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ: «**قَدْ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ**». قَالَ: نَعَمْ. فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**احْلِقْ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكاً، أَوْ صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلاَثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَىٰ سِتَّةِ مَسَاكِينَ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ وأَبو دَاوُدَ. وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ، قَالَ: أَصَابَنِي هَوَام فِي رَأْسِي، وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَّةِ حَتَّىٰ تَخَوَّفْتُ عَلَىٰ بَصَرِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ

---

(١) سيأتي حكمه.

صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[١] . فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «**احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقاً**[٢] **مِنْ زَبِيبٍ. أَوْ انْسُكْ شَاةً، فَحَلَقْتُ رَأْسِي ثُمَّ نَسَكْتُ**». وَقَاسَ الشَّافِعِيُّ غَيْرَ المَعْذُورِ عَلَىٰ المَعْذُورِ فِي وُجُوبِ الفِدْيَةِ، وَأَوْجَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، الدَّمَ، عَلَىٰ المَعْذُورِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لاَ غَيْرَ، كَمَا تَقَدَّمَ.

مَا جَاءَ فِي قَصِّ بَعْضِ الشَّعْرِ: عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا نَتَفَ المُحْرِمُ ثَلاثَ شَعْرَاتٍ فَصَاعِداً، فَعَلَيْهِ دَمٌ[٣]. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. وَرَوَىٰ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ فِي الشَّعْرَةِ مُدٌّ، وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ مُدَّانِ. وفِي الثَّلاَثَةِ فَصَاعِداً دَمٌ.

حُكْمُ الادِّهَانِ: قَالَ فِي المُسَوَّىٰ: إِنَّ الادِّهَانَ إِذَا كَانَ بِزَيْتٍ خَالِصٍ، أَوْ خَلٍّ خَالِصٍ، يَجِبُ الدَّمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي أَيِّ عُضْوٍ كَانَ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: فِي دَهْنِ شَعْرِ الرَّأْسِ واللِّحْيَةِ بِدُهْن غَيْرِ مُطَيِّبٍ، الفِدْيَةُ، وَلاَ فِدْيَةَ فِي اسْتِعْمَالِهِ فِي سَائِرِ البَدَنِ.

لاَ حَرَجَ عَلَىٰ مَنْ لَبِسَ، أَوْ تَطَيَّبَ نَاسِياً، أَوْ جَاهِلاً: إِذَا لَبِسَ المُحْرِمُ أَوْ تَطَيَّبَ ـ جَاهِلاً بِالتَّحْرِيمِ، أَوْ نَاسِياً لإِحْرَامِ ـ لَمْ تَلْزَمْهُ الفِدْيَةُ. فَعَنْ يَعْلَىٰ بْنَ أُمَيَّةٍ قَالَ: أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ بِالجِعِرَّانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ؛ وَأَنَا كَمَا تَرَىٰ، فَقَالَ: «**اغسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وانْزَعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَمَا كُنْتَ صَانعاً فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ**» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ ابْنُ مَاجَة. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا تَطَيَّبَ، أَوْ لَبِسَ ـ جَاهِلاً أَوْ نَاسِياً ـ فَلاَ كفَّارَةَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَهٰذَا بِخِلاَفِ مَا

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) الفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلاً عراقياً.

(٣) المراد بالدم ـ هنا ـ: شاة وإليه ذهب الشافعي.

إِذَا قَتَلَ صَيْداً ـ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً بِالتَّحْرِيمِ ـ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الجَزَاءُ، لأَنَّ ضَمَانَهُ ضَمَانُ المَالِ. وَضَمَانُ المَالِ يَسْتَوِي فِيهِ العِلْمُ وَالجَهْلُ، والسَّهْوُ وَالعَمْدُ، مِثْلُ ضَمَانِ مَالِ الآدَمِيِّينَ.

بُطْلاَنُ الحَجِّ بِالجِمَاعِ: أَفْتَىٰ عَلِيٌّ، وَعُمَرُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَجُلاً أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالحَجِّ، فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا، حَتَّىٰ يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٍ، وَالهَدْيُ. وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ الطَّبَرِيُّ: إِذَا جَامَعَ المُحرِمُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ فَسَدَ حَجُّهُ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذٰلِكَ قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أَوْ بَعْدَهُ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ فِي فَاسِدِهِ، وَيَجِبُ عَلِيْهِ بَدَنَةٌ، والقَضَاءَ مِنْ قَابِلٍ. فَإِنْ كَانَتْ المَرْأَةُ مُحْرِمَةً مُطَاوِعَةً فَعَلَيْهَا المُضِيُّ فِي الحَجِّ، وَالقَضَاءُ مِنْ قَابِلٍ، وَكَذَا الهَدْيُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ أَنَّ الوَاجِبَ عَلَيْهِمَا هَدْيٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ. وَقَالَ البَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ: وَهُوَ أَشْهَرُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، وَيَكُونُ عَلَىٰ الرَّجُلِ كَمَا قَالَ فِي كَفَّارَةِ الجِمَاعِ، فِي نَهَارِ رَمَضَانَ. وَإِذَا خَرَجَا فِي القَضَاءِ تَفَرَّقَا[1] حَيْثُ وَقَعَ الجِمَاعُ حَذَراً مَنْ مِثْلِ وُقُوعِ الأَوَّلِ. وَإِذَا عَجزَ عَنْ البَدَنَةِ وَجَبَ بَقَرَةٌ، فَإِنْ عَجزَ فَسَبْعٌ مِنَ الغَنَمِ، فَإِنْ عَجزَ قَوَّمَ البَدَنَةَ بِالدَّرَاهِمِ، والدَّرَاهِمَ طَعَاماً، وَتَصَدَّقَ بِهِ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِنْ جَامَعَ قَبْلَ الوُقُوفِ فَسَدَ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ شَاةٌ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ، وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَهُ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ. والقَارِنُ إِذَا أَفْسَدَ حَجَّهُ، يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَىٰ المُفْرِدِ، وَيَقْضِي ـ قَارِناً ـ وَلاَ يَسْقُطُ عَنْهُ هَدْيُ القِرَانِ. قَالَ: والجِمَاعُ الوَاقِعُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ لاَ يُفْسِدُ الحَجَّ، وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ وُجُوبِ القَضَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَقَوْلُ

---

(١) وجوباً عند أحمد ومالك، وندباً عند الحنفية والشافعية.

الحَسَنِ، وإِبْرَاهِيمَ، وَيَجِبُ بِهِ الفِدْيَةُ. وَتِلْكَ الفِدْيَةُ بَدَنَةٌ أَوْ شَاةٌ؟ اخْتُلِفَ فِيهِ. فَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءُ إِلَىٰ وُجُوبِ البَدَنَةِ وَهُوَ قَوْلُ عِكْرِمَةَ، وَأَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ[١]. والقَوْلُ الآخَرُ: يَجِبُ عَلَيْهِ شَاةٌ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ. وَإِذَا احْتَلَمَ المُحرِمُ، أَوْ فَكَّرَ، أَوْ نَظَرَ فَأَنْزَلَ: فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ. وَقَالُوا: فِيمَنْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ أَوْ قَبَّلَ: يَلْزَمُهُ شَاةٌ، سَوَاء أَنزَلَ أَمْ لَمْ يُنْزِلْ. وَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَلَيْهِ دَماً. قَالَ مُجَاهِد: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي أَحْرَمْتُ؛ فَأَتَتْنِي فُلاَنَةُ فِي زِينَتِها، فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ سَبَقَتْنِي شَهْوَتِي؟ فَضَحكَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَتَّىٰ اسْتَلْقَىٰ، وَقَالَ: إِنَّكَ لَشَبِقٌ[٢] لاَ بَأْسَ عَلَيْك... أَهْرِقْ دَماً، وَقَدْ تَمَّ حَجُّكَ. رَوَاهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ.

جَزاءُ قَتْلِ الصَّيْدِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾[٣]. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: الَّذِي عَلَيْهِ الجُمْهورُ أَنَّ العَامِدَ والنَّاسِيَ سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الجَزَاءِ عَلَيْهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: دَلَّ الكِتَابُ عَلَىٰ العامِدِ، وَجَرَتْ السُّنَّةُ عَلَىٰ النَّاسِي، وَمَعْنَىٰ هٰذَا: أَنَّ القُرْآنَ دَلَّ عَلَىٰ وُجُوبِ الجَزَاءِ عَلَىٰ المُتَعَمِّدِ وَعَلَىٰ تَأْثِيمِهِ، بِقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ﴾[٤] الآيَةُ. وَجَاءَت السُّنَّةُ مِنْ أَحْكَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَحْكَامِ

---

(١) واختاره صاحب المبسوط والبدائع، من الأحناف.
(٢) الشبق: شدة الغلمة والرغبة في النكاح.
(٣) سورة المائدة: الآية ٩٥.
(٤) سورة المائدة: الآية ٩٥.

أَصْحَابِهِ بِوُجُوبِ الجَزَاءِ فِي الخَطَإِ، كَمَا دَلَّ الكِتَابُ عَلَيْهِ فِي العَمْدِ. وَأَيْضاً، فَإِنَّ مَثْلَ الصَّيْدِ إِتْلاَفٌ، وَالإِتْلاَفُ مَضْمُونٌ فِي العَمْدِ، وَفِي النِّسْيَانِ. وَلَكِنَّ المُتَعَمِّدَ مَأْثُومٌ، والمُخْطِىءَ غَيْرُ مَلُومٍ. وَقَالَ فِي المُسَوَّىٰ: «فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ». مَعْنَاهُ ـ عَلَىٰ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَة ـ: يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ جَزَاءٌ هُوَ مِثْلُ مَا قَتَلَ ـ أَيْ مُمَاثَلَةٌ فِي القِيمَةِ ـ بِحُكْمِ ـ بِكَوْنِهِ مِمَاثِلاً فِي القِيمَةِ ـ ذَوَا عَدْلٍ، إِمَّا كَائِنٌ مِنَ النَّعَمِ، حَالَ كَوْنِهِ هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ، وَإِمَّا كَفَارَةَ طَعَامِ مَسَاكِينَ. وَمَعْنَاهُ ـ عَلَىٰ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ـ: يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ جَزَاءٌ. إِمَّا ذٰلِكَ الجَزَاءُ مِثْلَ مَا قَتَلَ فِي الصُّورَةِ وَالشَّكْلِ، يَكُونُ هٰذَا المُمَاثِلُ مِنْ جِنْسِ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِمِثْلِيَّتِهِ ذَوَا عَدْلٍ، يَكُونُ جَزَاءً حَالَ كَوْنِهِ هَدْياً. وَإِمَّا ذٰلِكَ الجَزَاءُ كَفَّارَةٌ، وَإِمَّا عَدْلُ ذٰلِكَ صِيَاماً.

حُكُومَةُ عُمَرَ وَمَا قَضَىٰ بِهِ السَّلَفُ

عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ قَرِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٍ لِي فَرَسَيْنِ إِلَىٰ ثَغْرَةِ ثَنِيَّةٍ[١] فَأَصَبْنَا ظَبْياً وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ فَمَا تَرَىٰ؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَىٰ جَنْبِهِ: تَعَال حَتَّىٰ أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ. قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ فَوَلَّىٰ الرَّجُلُ وَهُوَ يُقُولُ: هٰذَا أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبيٍ، حَتَّىٰ دَعَا رَجُلاً يَحْكُمُ مَعَهُ، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلُ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ المَائِدَةِ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفُ هٰذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ قَالَ: لا. فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ المَائِدَةِ لأَوْجَعْتَكَ ضَرْباً. ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ

(١) ثغرة ثنية: أي ثغرة في الطريق.

تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[١] وَهٰذَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ. وَقَدْ قَضَىٰ السَّلَفُ فِي النَّعَامَةِ بِبَدَنَةٍ، وَفِي حِمَارِ الوَحْشِ، وَبَقَرِ الوَحْشِ، والأَيِّلِ[٢]، والأَرْوَىٰ[٣]، فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذٰلِكَ بِبَقَرَةٍ، وَفِي الوَبَرِ والحَمَامَةِ والقُمْرِيِّ والحَجَل[٤] وَالدُّبْسِيِّ[٥] فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هٰذِهِ بِشَاةٍ. وَفِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الغَزَالِ بِعَنْزٍ، وفِي الأَرْنَبِ بِعِنَاقٍ[٦] وَفِي الثَّعْلَبِ بِجَدْيٍ، وَفِي اليَرْبُوعِ[٧] بِجَفِرَةٍ[٨].

العَمَلُ عِنْدَ عَدَمِ الجَزَاءِ: رَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[٩] . قَالَ: إِذَا أَصَابَ المُحْرِمُ صَيْداً حُكِمَ عَلَيْهِ بِجَزَائِهِ. فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ جَزَاءٌ ذَبَحَهُ وَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَزَاؤُهُ، قُوِّمَ جَزَاؤُهُ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قُوِّمَتْ الدَّرَاهِمُ طَعاماً، فَصَامَ عِنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوماً. فَإِذَا قَتَلَ المُحْرِمُ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ، حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ. فَإِنْ قَتَلَ ظَبْياً أَوْ نَحْوَهُ فَعَلَيْهِ شَاةٌ، تُذْبَحُ بِمَكَّةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَإِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ. فَإِنْ قَتَلَ أَيَلاً أَوْ نَحْوَهُ، فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، أَطْعَمَ عِشْرِينَ مِسْكِيناً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، صَامَ عِشْرِينَ يَوْماً. وَإِنْ قَتَلَ نَعَامَةً أَوْ حِمَارَ وَحْشٍ، أَوْ نَحْوَهُ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ مِنَ الإِبْلِ، فَإِنْ

(١) سورة المائدة: الآية ٩٥.
(٢) الأيل: ذكر الوعول.
(٣) الأروى: أنثى الوعل.
(٤) الحجل: الدجاج الوحشي.
(٥) الدبسي: نوع من الطيور.
(٦) عناق: العنز التي زادت على أربعة أشهر.
(٧) اليربوع: حيوان على شكل الفأر.
(٨) جفرة: العنز التي بلغت أربعة أشهر.
(٩) سورة المائدة: الآية ٩٥.

لَمْ يَجِدْ، أَطْعَمَ ثَلاَثِينَ مِسْكِيناً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، صَامَ ثَلاَثِينَ يَوْماً. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ. وَزَادُوا: الطَّعَامُ مُدٌّ... مُدٌّ يُشْبِعُهُمْ.

كَيْفِيَّةُ الإِطْعَامِ والصِّيَامِ: قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ ـ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ، فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ ـ أَنْ يُقَوَّمَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ، فَيَنْظُرُ: كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ؟ فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا، أَوْ يَصُومُ مَكَانَ كُلِّ يَوْماً وَيَنْظُرُ: كَمْ عِدَّةُ المَسَاكِينَ؟ فَإِنْ كَانُوا عَشَرَةً، صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانُوا عِشْرِينَ مِسْكِيناً، صَامَ عِشْرِينَ يَوْماً، عَدَدُهُمْ مَا كَانُوا. وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

الاشْتِرَاكُ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ: إِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ صَيْدٍ عَامِدِينَ لِذٰلِكَ جَمِيعاً، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلاَّ جَزَاءٌ وَاحِدٌ. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[1] . وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ جَمَاعَةٍ قَتَلُوا ضَبُعاً، وَهُمْ مُحْرِمُونَ؟ فَقَالَ: اذْبَحُوا كَبْشاً. فَقَالُوا: عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنَّا؟ فَقَالَ: بَلْ كَبْشاً وَاحِداً عَنْ جَمِيعِكُمْ.

صَيْدُ الحَرَمِ وَقَطْعُ شَجَرِهِ: يَحْرُمُ عَلَىٰ المُحْرِمِ والحَلاَلِ[2] صَيْدُ الحَرَمِ، وَتَنْفِيرُهُ وَقَطْعُ شَجَرِهِ الَّذِي لَمْ يَسْتَنْبِتْهُ الآدَمِيُّون فِي العَادَةِ، وَقَطْعُ الرَّطْبِ مِنَ النَّبَاتِ، حَتَّىٰ الشَّوْكُ إِلاَّ الإِذْخِرَ[3] والسَّنَا، فَإِنَّهُ يُبَاحُ التَّعَرُّضُ لَهُمَا بِالقَطْعِ، والقَلْعِ، والإِتْلاَفِ وَنَحْوِ ذٰلِكَ. لِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ـ: «**إِنَّ هٰذَا البَلَدَ حَرَامٌ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُخْتَلَىٰ خَلاَهُ[4] وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلاَ**

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٢) الحلال: غير المحرم.

(٣) الإذخر: نبت طيب الرائحة. والسنا: السنامكي.

(٤) لا يختلى خلاه: أي لا يقطع الرطب من النبات.

تُلْتَقَطُ لَقِيطَتُهُ إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ». فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلاَّ الإِذْخِرِ، فَإِنَّهُ لاَ بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لِلْقُيُونِ[1] وَالبُيُوتِ. فَقَالَ: إِلاَّ الإِذْخِرِ. قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: قَالَ القُرْطُبِيُّ: خَصَّ الفُقَهَاءُ الشَّجَرَ المَنْهِيَّ عَنْهُ بِمَا يُنْبِتُهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، مِنْ غَيْرِ صَنِيعِ آدَمِيٍّ. فَأَمَّا مَا يَنْبُتُ بِمُعَالَجَةِ آدَمِيٍّ فَاخْتُلِفَ فِيهِ: فَالجُمْهُورُ عَلَىٰ الجَوَازِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي الجَمِيعِ الجَزَاءُ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ قُدَامَةَ. وَاخْتَلَفُوا فِي جَزَاءِ مَا قُطِعَ مِنَ النَّوْعِ الأَوَّلِ: فَقَالَ مَالِكٌ: لاَ جَزَاءَ فِيهِ؛ بَلْ يَأْثَمُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَسْتَغْفِرُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُؤْخَذُ بِقِيمَتِهِ هَدْيٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي العَظِيمَةِ[2] بَقَرَةٌ، وَفِيمَا دُونَهَا شَاةٌ. وَاسْتَثْنَىٰ العُلَمَاءُ الانْتِفَاعَ بِمَا انْكَسَرَ مِنَ الأَغْصَانِ، وَانْقَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ مِنْ غَيْرِ صَنِيعِ الآدَمِيِّ، وَبِمَا يَسْقُطُ مِنَ الوَرَقِ. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ إِبَاحَةِ أَخْذِ مَا اسْتَنْبَتَهُ النَّاسُ فِي الحَرَمِ. مِنْ بَقْلٍ، وَزَرْعٍ، وَمَشْمُومٍ، وَأَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِرَعْيِهِ واخْتِلاَئِهِ. وَفِي الرَّوْضَةِ النَّدِيَّةِ: وَلاَ يَجِبُ عَلَىٰ الحَلاَلِ فِي صَيْدِ حَرَمِ مَكَّةَ وَلاَ شَجَرِهِ شَيْءٌ، إِلاَّ مُجَرَّدَ الإِثْمِ. وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُحْرِماً فَعَلَيْهِ الجَزَاءُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. إِذَا قَتَلَ صَيْداً. وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي شَجَرِ مَكَّةَ، لِعَدَمِ وُرُودِ دَلِيلٍ تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ. وَمَا يُرْوَىٰ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**فِي الدَّوْحَةِ الكَبِيرَةِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا بَقَرَةٌ**»، لَمْ يَصِحَّ. وَمَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ لاَ حُجَّةَ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: والحَاصِلُ أَنَّهُ لاَ مُلاَزَمَةَ بَيْنَ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الصَّيْدِ، وَقَطْعِ الشَّجَرِ، وَبَيْنَ وُجُوبِ الجَزَاءِ، أَوْ القِيمَةِ. بَلْ النَّهْيُ يُفِيدُ بِحَقِيقَتِهِ التَّحْرِيمَ، والجَزَاءُ والقِيمَةُ، لاَ يَجِبَانِ إِلاَّ بِدَلِيلٍ. وَلَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ إِلاَّ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[3]

---

(١) القيون: جمع قين، وهو الحداد.

(٢) العظيمة: أي الشجرة العظيمة.

(٣) سورة المائدة: الآية ٩٥.

الآيَةُ. وَلَيْسَ فِيهَا إلاَّ ذِكْرُ الجَزَاءِ فَقَطْ، فَلاَ يَجِبُ غَيْرُهُ.

حُدُودُ الحَرَمِ المَكِّيِّ: لِلْحَرَمِ المِكِّيِّ حُدُودٌ تُحِيطُ بِمَكَّةَ، وَقَدْ نُصِبَتْ عَلَيْهَا أَعْلاَمٌ فِي جِهَاتٍ خَمْسٍ. وَهٰذِهِ الأَعْلاَمُ أَحْجَارٌ مُرْتَفِعَةٌ قَدْرَ مِتْرٍ مَنْصُوبَةٌ عَلَىٰ جَانِبَيْ كُلِّ طَرِيقٍ.

فَحَدُّهُ ـ مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ ـ (التَّنْعِيمُ)، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ ٦كيلُومِتْرَاتٍ.

وَحَدُّهُ ـ مِنْ جِهَةِ الجَنُوبِ ـ (أَضَاهُ)، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ ١٢كِيلُومِتْراً.

وَحَدُّهُ ـ مِنَ جِهَةِ الشَّرْقِ ـ (الجِعِرَّانَةُ)، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ ١٦كَيلُومِتْراً.

وَحَدُّهُ ـ مِنَ جِهَةِ الشِمَالِ الشَّرْقِيِّ ـ (وَادِي نَخْلَةَ)، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ ١٤كِيلُومِتْراً.

وَحَدُّهُ ـ مِنْ جِهَةِ الغَرْبِ ـ (الشَمِيسِي)[1]، بَيْنَه وَبَيْنَ مَكَّةَ ١٥كِيلُومِتْراً.

قَالَ مُحِبُّ الدينِ الطَّبَرِيِّ: عَن الزُهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: نَصَبَ إِبْرَاهِيمُ أَنْصَابَ الحَرَمِ يُرِيهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ. ثُمَّ لَمْ تُحَرَّكْ حَتَّىٰ كَانَ قُصَيٌّ، فَجَدَّدَهَا. ثُمَّ لَمْ تُحَرَّكَ حَتَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ. فَبَعَثَ عَامَ الفَتْحِ تَمِيمَ بْنَ أُسَيْدٍ الخُزَاعِيَّ فَجَدَّدَهَا. ثُمَّ لَمْ تُحَرَّكْ حَتَّىٰ كَانَ عُمَرُ، فَبَعَثَ أَرْبَعَةً مِنْ قُرَيْشٍ: مَخْرَمَةَ بْنَ نَوْفَلٍ، وَسَعِيدَ بْنَ يَرْبُوعٍ، وَحُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ العُزَّىٰ، وَأَزْهَرَ بْنَ عَبْدِ عَوفٍ. فَجَدَّدُوهَا ثُمَّ جَدَّدَهَا مُعَاوِيَةُ. ثُمَّ أَمَرَ عَبْدُ المَلِكِ بِتَجْدِيدِهَا.

---

(١) كانت تسمى الحديبية، وهي التي وقعت عندها بيعة الرضوان، فسميت الغزوة باسمها.

حَرَمُ المَدِينَةِ

وَكَمَا يَحْرُمُ صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ وَشَجَرِهِ، كَذٰلِكَ يَحْرُمُ صَيْدُ حَرَمِ المَدِينَةِ وَشَجَرِهِ. فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ، مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا، لاَ يُقْطَعُ عِضَاهُهَا**[1]**، وَلاَ يُصَادُ صَيْدُهَا»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَرَوَىٰ أَحْمَدُ، وأَبو دَاوُدَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - فِي المَدِينَةِ -: **«لاَ يُخْتَلَىٰ خَلاَهَا وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ لَقَطَتُهَا، إِلاَّ لِمَنْ أَشَادَ بِهَا**[2]**، وَلاَ يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السِّلاَحَ لِقِتَالٍ، وَلاَ يَصْلُحُ أَنْ تُقْطَعَ فِيهَا شَجَرَةٌ، إِلاَّ أَنْ يُعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ»**. وَفِي الحَدِيثِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ: **«المَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ»**. وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ المَدِينَةِ، وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مَيْلاً حَوْلَ المَدِينَةِ حِمًى». (وَاللاَّبَتَانِ) مُثَنَّىٰ لاَبَةٍ. وَ(اللاَّبَةُ): الحِرَةُ، وَهِيَ الحِجَارَةُ السُّودُ. والمَدِينَةُ تَقَعُ بَيْنَ اللاَّبَتَيْنِ: الشَّرْقِيَّةِ، والغَرْبِيَّةِ. وَقُدِّرَ الحَرَمُ بَاثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً، يَمْتَدُّ مِنْ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ، وَ(عَيْرٌ) جَبَلٌ عِنْدَ المِيقَاتِ، وَ(ثَوْرٌ) جَبَلٌ عِنْدَ أُحُدٍ، مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ. وَرَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ المَدِينَةِ قَطْعَ الشَّجَرِ لاتِّخَاذِهِ آلَةً لِلْحَرْثِ، وَالرُّكُوبِ، وَنَحْوِ ذٰلِكَ مِمَّا لاَ غِنَىٰ لَهُمْ عَنْهُ، وَأَنْ يَقْطَعُوا، مِنْ الحَشِيشِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لِعَلَفِ دَوَابِّهِمْ. رَوَىٰ أَحْمَدُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا، وَحِمَاهَا كُلُّهَا، لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهُ إِلاَّ أَنْ يُعْلَفَ مِنْهَا»**. وَهٰذَا بِخِلاَفِ حَرَمِ مَكَّةَ، إِذْ يَجِدُ أَهْلُهُ مَا يَكْفِيهِمْ. وَحَرَمُ المَدِينَةِ لاَ يَجِدُ أَهْلُهُ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ عَنْهُ. وَلَيْسَ فِي قَتْلِ صَيْدِ الحَرَمِ

---

(١) عضاهها: العضاه، واحدتها عضاهة: وهي الشجرة التي فيها الشوك الكثير.

(٢) أشاد بها: رفع صوته بتعريفها.

المَدَنِيِّ، وَلاَ قَطْعِ شَجَرِهِ جَزَاءٌ، وَفِيهِ الإِثْمُ. رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**المَدِينَةُ حَرَمٌ، مِنْ كَذَا إِلَىٰ كَذَا، لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مِنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ**». وَمَنْ وَجَدَ شَيْئاً فِي شَجَرِهِ مَقْطُوعاً حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ. فَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَكِبَ إِلَىٰ قَصْرِهِ بالعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْداً يَقْطَعُ شَجَراً أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ. فَلَمَّا رجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ العَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَىٰ غُلاَمِهِمْ مَا أَخَذَ مِنْهُ. فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، أَنْ أَرُدَّ شَيْئاً نَفَلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَىٰ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَرَوَىٰ أبو دَاوُدَ، والحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَصِيدُ فِيهِ شَيْئاً فَلَكُمْ سَلَبُهُ**».

هَلْ فِي الكَوْنِ حَرَمٌ آخَرُ؟!: قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا حَرَمٌ، لاَ بَيْتِ المَقْدِسِ، وَلاَ غَيْرِهِ، إِلاَّ هٰذَانِ الحَرَمَانِ، وَلاَ يُسَمَّىٰ غَيْرُهُمَا «**حَرَماً**» كَمَا يُسَمِّي الجُهَّالَ فَيَقُولُونَ: حَرَمُ المَقْدِسِ، وَحَرَمُ الخَلِيلِ، فَإِنَّ هٰذَيْنِ، وَغيْرَهُمَا، لَيْسَا بِحَرَمٍ، بَاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ. والحَرَمُ المُجْمَعُ عَلَيْهِ: حَرَمُ مَكَّةَ. وَأَمَّا المَدِينَةُ فَلَهَا حَرَمٌ أَيْضاً عِنْدَ الجُمْهُورِ كَمَا اسْتَفَاضَتْ بِذٰلِكَ الأَحَادِيثُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَتَنَازَع المُسْلِمُونَ فِي حَرَمٍ ثَالِثٍ، إِلاَّ وُجَاءُ، وَهُو وَاد بالطَّائِفِ. وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ[1] حَرَمٌ، وَعِنْدَ الجُمْهُورِ لَيْسَ بِحَرَمٍ.

تَفْضِيلُ مَكَّةَ عَلَىٰ المَدِينَةِ: ذَهَبَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ: إِلَىٰ أَنَّ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ المَدِينَةِ. لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وابْنُ مَاجَه، والتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الحَمْرَاءِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ**

---

(١) وهو الشافعي وقد رجح الشوكاني رأيه.

أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّه إِلَىٰ اللَّهِ، وَلَوْلاَ أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ».
وَرَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَكَّةَ: **«مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ، وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ».**

دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ: يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، لِمَنْ لَمْ يُرِدْ حَجًّا وَلاَ عُمْرَةَ. سَوَاءٌ أَكَانَ دُخُولُهُ لِحَاجَةٍ تَتَكَرَّرُ ـ كَالحَطَّابِ، والحَشَّاشِ، والسَّقَاءِ، والصَيَّادِ، وَغَيْرِهِمْ ـ أَمْ لَمْ تَتَكَرَّرْ، كَالتَّاجِرِ، والزَّائِرِ، وغَيْرِهِمَا، وَسَواءٌ أَكَانَ آمِناً أَمْ خَائِفاً. وَفِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عَمَامَةٌ سَوْدَاءُ. بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ رَجَعَ مِنْ بَعْضِ الطَّرِيقِ فَدَخَلَ مَكَّةَ غَيْرَ مُحْرِمٍ. وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِدُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: دُخُولُ مَكَّةَ بِلاَ إِحْرَامٍ جَائِزٌ. لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ المَوَاقِيتَ لِمَنْ مَرَّ بِهِنَّ، يُرِيدُ حَجّاً أَوْ عُمْرَةً. وَلَمْ يَجْعَلْهَا لِمَنْ لَمْ يُرِدْ حَجّاً وَلاَ عُمْرَةً. فَلَمْ يَأْمُر اللَّهُ تَعَالَىٰ قَطُّ، وَلاَ رَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ، بِأَنْ لاَ يَدْخُلَ مَكَّةَ إِلاَّ بِإِحْرَامٍ. فَهٰذَا إِلْزَامُ مَا لَمْ يَأْتِ فِي الشَّرْعِ إِلْزَامُهُ.

مَا يُسْتَحَبُّ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَالبَيْتِ الحَرَامِ: يُسْتَحَبُّ لِدُخُولِ مَكَّةَ مَا يَأْتِي:

١ ـ الاغْتِسَالُ فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ.

٢ ـ المَبِيتُ بِذِي طُوًى فِي جِهَةِ الزَّاهِرِ. فَقَدْ بَاتَ رَسُولُ الله ﷺ بِهَا. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

٣ ـ أَنْ يَدْخُلَهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا ـ ثَنِيَّةِ كُدَاءَ ـ. فَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جِهَةِ المِعْلاَةِ. فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ ذٰلِكَ فَعَلَهُ: وَإِلاَّ فَعَلَ مَا يُلاَئِمُ حَالَتَهُ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

٤ ـ أَنْ يُبَادِرَ إِلَىٰ البَيْتِ بَعْدَ أَنْ يَدَعَ أَمْتِعَتَهُ فِي مَكَانٍ أَمِينٍ، وَيَدْخُلَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ـ بَابِ السَّلاَمِ ـ وَيَقُولَ فِي خُشُوعٍ وَضَرَاعَةٍ: **«أَعُوذُ بِاللهِ العَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ القَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلِّمْ»**. اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَٱفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ».

٥ ـ إِذَا وَقَعَ نَظَرُهُ عَلَىٰ البَيْتِ، رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: **«اللَّهُمَّ زِدْ هٰذَا البَيْتَ تَشْرِيفاً، وَتَعْظِيماً، وَتَكْرِيماً، وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ، أَو ٱعْتَمَرَهُ، تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَبِرّاً»**[1]. **«اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ، وَمِنْكَ السَّلاَمُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلاَمِ»**.

٦ ـ ثُمَّ يَقْصُدُ إِلَىٰ الحَجَرِ الأَسْوَدِ، فَيُقَبِّلُهُ بِدُونِ صَوْتٍ. فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ ٱسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَهُ. فَإِنْ عَجِزَ عَنْ ذٰلِكَ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ.

٧ ـ ثُمَّ يَقِفُ بِحِذَائِهِ وَيَشْرَعُ فِي الطَّوَافِ.

٨ ـ وَلاَ يُصَلِّي تَحِيَّةَ المَسْجِدِ، فَإِنَّ تَحِيَّتَهُ الطَّوَافُ بِهِ، إِلاَّ إِذَا كَانَتِ الصَّلاَةُ المَكْتُوبَةُ مُقَامَةً، فَيُصَلِّيهَا مَعَ الإِمَامِ. لِقَوْلِهِ ﷺ: **«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ المَكْتُوبَةُ»**. وَكَذٰلِكَ إِذَا خَافَ فَوَاتَ الوَقْتِ، يَبْدَأُ بِهِ فَيُصَلِّيهِ.

---

(١) رواه الشافعي مرفوعاً إلى النبي ﷺ، قاله عمر.

الطَّوَافُ

كَيْفِيَّتُهُ:

١ ـ يَبْدَأُ الطَّائِفُ طَوَافَهُ مُضْطَبِعاً مُحَاذِياً الحَجَرَ الأَسْوَدَ مُقَبِّلاً لَهُ أَوْ مُسْتَلِماً أَوْ مُشِيراً إِلَيْهِ، كَيْفَمَا أَمْكَنَهُ، جَاعِلاً البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ قَائِلاً: «**بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيماناً بِكَ، وَتَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعاً لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ**».

٢ ـ فَإِذَا أَخَذَ فِي الطَّوَافِ، اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَرْمِلَ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلاَثَةِ الأُوَلِ، فَيُسْرِعَ فِي المَشْيِ. وَيُقَارِبَ الخُطَا، مُقْتَرِباً مِنَ الكَعْبَةِ. وَيَمْشِي مَشْياً عَادِياً فِي الأَشْوَاطِ الأَرْبَعَةِ البَاقِيَةِ. فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الرَّمَلُ، أَوْ لَمْ يَسْتَطِعْ القُرْبَ مِنَ البَيْتِ لِكَثْرَةِ الطَّائِفِينَ، وَمُزَاحَمَةِ النَّاسِ لَهُ، طَافَ حَسْبَمَا تَيَسَّرَ لَهُ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ. وَيُقَبِّلَ الحَجَرَ الأَسْوَدَ أَوْ يَسْتَلِمَهُ فِي كُلِّ شَوْطٍ مِنَ الأَشْوَاطِ السَّبْعَةِ.

٣ ـ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، وَيَتَخَيَّرَ مِنْهُمَا مَا يَنْشَرِحُ لَهُ صَدْرُهُ، دُونَ أَنْ يَتَقَيَّدَ بِشَيْءٍ أَوْ يُرَدِّدَ مَا يَقُولُهُ المُطَوِّفُونَ. فَلَيْسَ فِي ذٰلِكَ ذِكْرٌ مَحْدُودٌ، أَلْزَمَنَا الشَّارِعُ بِهِ. وَمَا يَقُولُهُ النَّاسُ: «**مِنْ أَذْكَارٍ وَأَدْعِيَةٍ فِي الشَّوْطِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَهٰكَذَا، فَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ**». وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ من ذٰلِكَ. فَلِلطَّائِفِ أَنْ يَدْعُو لِنَفْسِهِ، وَلإِخْوَانِهِ بِمَا شَاءَ، مِنْ خَيْرَيْ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. وَإِلَيْكَ بَيَانُ مَا جَاءَ فِي ذٰلِكَ مِنَ الأَدْعِيَةِ:

١ ـ إِذَا اسْتَقْبَلَ الحَجَرَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِيمَاناً بِكَ، وَتَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ، بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ**»[1].

---

(١) هذا الدعاء روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

٢ ـ فَإِذَا أَخَذَ فِي الطَّوَافِ قَالَ: «**سُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ لله وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله، وَالله أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجه.

٣ ـ فَإِذَا ٱنْتَهَىٰ إِلَىٰ الرُّكْنِ اليَمَانِيِّ دَعَا فَقَالَ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، والشَّافِعِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤ ـ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحبُّ كُلَّمَا حَاذَىٰ الحَجَرَ الأَسْوَدَ ـ أَنْ يُكَبِّرَ، وَأَنْ يَقُولَ فِي رَمَلِهِ: «**اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً، وَذَنْباً مَغْفُوراً، وَسَعْياً مَشْكُوراً**». وَيَقُولُ فِي الطَّوَافِ عِنْدَ كُلِّ شَوْطٍ: «**رَبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ، وَٱعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ اللهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**». وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: «**اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَٱخْلُفْ عَلَيَّ كُلَّ غَائِبَةٍ بِخَيرٍ**»[١] رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ منْصُورٍ، وَالحَاكِمُ.

قِرَاءَةُ القُرْآنِ لِلطَّائِفِ: لاَ بَأْسَ لِلطَّائِفِ بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ أَثْنَاءَ طَوَافِهِ. لأَنَّ الطَّوَافَ إِنَّمَا شُرِعَ مِنْ أَجْلِ ذِكْرِ الله تَعَالَىٰ. وَالقُرآنُ ذِكْرٌ. فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوافُ بالبيتِ، وَبينَ الصَّفَا والمَرْوةِ ورَمْيُ الجِمارِ، لإقامِهِ ذِكْرِ الله عَزَّ وَجلَّ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) اخلف عليّ: أي اجعل لي عوضاً حاضراً عما فاتني.

فَضْلُ الطَّوَافِ

رَوَىٰ البَيْهَقِيُّ ـ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ـ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«يُنَزِّلُ اللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ عَلَىٰ حُجَّاجِ بَيْتِهِ الحَرَامِ: عِشْرِينَ وَمائَةَ رَحْمَةٍ سِتِّينَ لِلطَّائِفِينَ وَأَرْبَعِينَ لِلْمُصَلِّينَ، وَعِشْرِينَ لِلنَّاظِرِينَ»**.

٥ ـ فَإِذَا فَرِغَ مِنَ الأَشْوَاطِ السَّبْعَةِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مقَامِ إِبْرَاهِيمَ تَالِياً قَوْلَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[1] . وَبِهٰذَا يَنْتِهِي الطَّوَافُ. ثُمَّ إِنْ كَانَ الطَّائِفُ مُفْرِداً سُمِّيَ هٰذَا الطَّوَافُ طَوَافَ القُدُومِ، وَطَوَافَ التَّحِيَّةِ، وَطَوَافَ الدُّخُولِ. وَهُوَ لَيْسَ بِرُكْنٍ، وَلاَ وَاجِبٍ. وَإِنْ كَانَ قَارِناً. أَوْ مُتَمَتِّعاً، كَانَ هٰذَا الطَّوَافُ طَوَافَ العُمْرَةِ. وَيُجْزِىءُ عَنْ طَوَافِ التحِيَّةِ وَالقُدُومِ. وَعَلَيْهِ أَنْ يَمْضِي فِي ٱسْتِكْمَالِ عُمْرَتِهِ. فَيَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

أَنْوَاعُ الطَّوَافِ

١ ـ طَوَافُ القُدُومِ. ٢ ـ وَطَوَافُ الإِفَاضَةِ. ٣ ـ وَطَوَافُ الوَدَاعِ، وَسَيَأْتِي الكَلاَمُ عَلَيْهَا فِي مَوَاضِعِهَا. ٤ ـ وَطَوَافُ التطَوُّعِ. وَيَنْبَغِي لِلحَاجِّ أَنْ يَغْتَنِمَ فُرْصَةَ وُجُودِهِ بِمَكَّةَ وَيُكْثِرَ مِنْ طَوَافِ التَّطَوُّعِ، وَالصَّلاَةِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ. وَلَيْسَ فِي طَوَافِ التطَوُّعِ رَمَلٌ وَلاَ ٱضْطِبَاعٌ. وَالسنَّةُ أَنْ يُحَيِّيَ المَسْجِدَ الحَرَامِ بِالطَّوَافِ حَوْلَهُ، كُلَّمَا دَخَلَهُ. بِخِلاَفِ المَسَاجِدِ الأُخْرَىٰ، فَإِنَّ تَحِيَّتَهَا الصَّلاَةُ فِيهَا. هٰذَا وَلِلطَّوَافِ شُرُوطٌ، وَسُنَنٌ وَآدَابٌ نَذْكُرُهَا فِيمَا يَلِي:

(١) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

شُرُوط الطَّوَافِ

يُشْتَرَطُ لِلطَّوَافِ الشُّرُوطُ الآتِيَةُ:

١ ـ الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ وَالنَّجَاسَةِ[١] لِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ النَبِيَّ ﷺ قَالَ: **«الطَّوَافُ صَلاَةٌ... إِلاَّ أَنَّ الله تَعَالَىٰ أَحَلَّ فِيهِ الكَلاَمَ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلاَ يَتَكَلَّمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ»**. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقطْنِي وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ السَّكَنِ. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: **«أَنفِسْتِ»**[٢]؟ ـ يَعْنِي الحَيْضَةَ ـ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هٰذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ الله عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَغْتَسِلِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ـ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ـ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَمَنْ كَانَ بِهِ نَجَاسَةٌ، ولاَ يُمْكِنُ إِزَالَتُهَا، كَمَنْ بِهِ سَلَس بَوْلٍ وَكَالْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لاَ يَرْقَأُ دَمُهَا، فَإِنَّهُ يَطُوفُ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، بِاتِّفَاقٍ. فَإِنَّ الصَّلاَةَ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ مَائَةِ أَلْفٍ، فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ. رَوَىٰ مَالِكٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، حتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ، فَرَجَعْتُ، حَتَّىٰ ذَهَبَ ذٰلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ، حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، هَرَقْتُ الدِّمَاءَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ: إِنَّمَا ذٰلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ

---

(١) يرى الحنفية أن الطهارة من الحدث ليست شرطاً وإنما هي واجب يجبر بالدم. فلو كان محدثاً حدثاً أصغر وطاف صح طوافه ولزمه شاة. وإن طاف جنباً أو حائضاً، صح ولزمه بدنة، ويعيده ما دام بمكة. وأما الطهارة من النجاسة في الثوب أو البدن، فهي سنة عندهم فقط.

(٢) أنفست: أي أحضت.

الشَّيْطَانِ، فَاْغْتَسِلِي، ثُمَّ اْسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، ثُمَّ طُوفِي.

٢ ـ سَتْرُ العَوْرَةِ[١]: لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصدِّيقُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: «لاَ يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣ ـ أَنْ يَكُونَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَامِلَةٍ. فَلَوْ تَرَكَ خُطْوَةً وَاحِدةً، فِي أَيِّ شَوْطٍ، لاَ يُحْسَبُ طَوَافُهُ. فَإِنْ شَكَّ بَنَىٰ عَلَىٰ الأَقَلِّ حَتَّىٰ يَتَيقَّنَ السَّبْعَ. وَإِنْ شَكَّ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الطَّوَافِ فَلاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

٤ ـ أَنْ يَبْدَأَ الطَّوَافَ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ، وَيَنْتَهِيَ إِلَيْهِ.

٥ ـ أَنْ يَكُونَ البَيْتُ عَنْ يَسَارِ الطَّائِفِ. فَلَوْ طَافَ، وَكَانَ البَيْتُ عَنْ يَمِينِهِ، لاَ يَصِحُّ الطَّوَافُ. لِقَوْلِ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: لَمَّا قَدِم رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ أَتَىٰ الحَجَرَ الأَسْوَدَ فَاْسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَىٰ عن يَمِيْنهِ فَرَمَلَ[٢] ثَلاَثاً وَمَشَىٰ أَرْبَعاً[٣]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦ ـ أَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ خَارِجَ البَيْتِ. فَلَوْ طَافَ فِي الحِجْرِ لاَ يَصِحُّ طَوَافُهُ، فَإِنَّ الحِجْرَ[٤]، وَالشَّاذِرْوَانِ[٥] مِنَ البَيْتِ. وَالله أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالبَيْتِ،

---

(١) عند الأحناف واجب، فمن طاف عرياناً صح طوافه، وعليه الإعادة إلا إذا خرج من مكة، فإنه يلزمه دم.

(٢) الرمل: الإسراع مع هز الكتفين.

(٣) عند الأحناف أن ركن الطواف أربعة أشواط، والثلاثة الباقية واجب يجبر بالدم.

(٤) الحجر: هو حجر إسماعيل، ويقع شمال الكعبة، يحوطه سور على شكل نصف دائرة، وليس الحجر كله من البيت، بل الجزء الذي هو من البيت قدره ستة أذرع: نحو ثلاثة أمتار.

(٥) الشاذروان: البناء الملاصق لأساس الكعبة الذي توضع به حلق الكسوة.

لاَ فِي البَيْتِ، فَقَالَ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ العَتِيقِ﴾. وَيُسْتَحَبُّ القُرْبُ مِنَ البَيْتِ، إِنْ تَيَسَّرَ.

٧ ـ مُوَالاَةُ السَّعْيِ: عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ. وَلاَ يَضُرُّ التَّفْرِيقُ اليَسِيرُ، لِغيرِ عُذْرٍ، وَلاَ التَّفْرِيقُ الكَثِيرُ، لِعُذْرٍ. وَذَهَبَت الحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ: إِلَىٰ أَنَّ المُوَالاَةَ سُنَّةٌ. فَلَوْ فَرَّقَ بَيْنَ أَجْزَاءِ الطَّوَافِ تَفْرِيقاً كَثِيراً، بِغَيْرِ عُذْرٍ، لاَ يَبْطُلُ. وَيَبْنِي عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ طَوَافِهِ. رَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا. طَافَ بِالبَيْتِ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ أَوْ أَرْبَعَةً، ثُمَّ جَلَسَ يَسْتَرِيحُ، وَغُلاَمٌ لَهُ يَرُوحُ عَلَيْهِ، فَقَامَ فَبَنَىٰ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ طَوَافِهِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَفِيَّةِ: لَوْ أَحْدَثَ فِي الطَّوَافِ، تَوَضَّأَ وَبَنَىٰ وَلاَ يَجِبُ الاسْتِئْنَافُ، وَإِنْ طَالَ الفَصْلُ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ، فَأُقِيمَت الصَّلاَةُ فَصَلَّىٰ مَعَ القَوْمِ، ثُمَّ قَامَ، فَبَنَىٰ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ طَوَافِهِ. وَعَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ـ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بَعْضَ طَوَافِهِ، ثُمَّ تَحْضُرُ الجَنَازَةُ ـ قَالَ: يَخْرُجُ يُصَلِّي عَلَيْهَا، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقْضِي مَا بَقِيَ مِنْ طَوَافِهِ.

سُنَنُ الطَّوَافِ

لِلطَّوَافِ سُنَنٌ نَذْكُرُهَا فِيمَا يَلِي:

١ ـ ٱسْتِقْبَالُ الحَجَرِ الأَسْوَدِ، عِنْدَ بَدْءِ الطَّوَافِ مَعَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ، وَرَفْعِ اليَدَيْنِ كَرَفْعِهِمَا فِي الصَّلاَةِ، وَٱسْتِلاَمُهُ بِهِمَا بِوَضْعِهِمَا عَلَيْهِ، وَتَقْبِيلُهُ بِدُونِ صَوْتٍ، وَوَضْعُ الخَدِّ عَلَيْهِ، إِنْ أَمْكَنَ ذٰلِكَ، وَإِلاَّ مَسَّهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَهَا أَوْ مَسَّهُ بِشَيْءٍ مَعَهُ وَقَبَّلَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِعَصاً وَنَحْوِهَا. وَقَدْ جَاءَ فِي ذٰلِكَ أَحَادِيثُ، وَإِلَيْكَ بَعْضُهَا: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: ٱسْتَقْبَلَ رَسُولُ

اللهِ ﷺ الحَجَرَ وَٱسْتَلَمَهُ، ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ يَبْكِي طَوِيلاً، فَإِذَا عُمَرُ يَبْكِي طَوِيلاً، فَقَالَ: **يَا عُمَرُ، هُنَا تُسْكَبُ العَبَرَاتُ**[١]، رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ. وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ أَكَبَّ عَلَىٰ الرُّكْنِ[٢] فَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْ لَمْ أَرَ حَبِيبِي ﷺ قَبَّلَكَ وَٱسْتَلَمَكَ مَا ٱسْتَلَمْتُكَ وَلاَ قَبَّلْتُكَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٣] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ، بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتَقَارِبَةٍ. وَقَالَ نَافِعٌ: رَأَيْتُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ٱسْتَلَمَ الحَجَرِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبلَ يَدَهُ وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ. وَقَالَ سُوَيْدُ بْنُ غَفْلَةَ: رَأَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَبَّلَ الحَجَرَ، وَالْتَزَمَهُ. وَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِكَ حَفِيّاً»[٤] رَوَاهُ مُسْلِمُ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي البَيْتَ، فَيَسْتَلِمُ الحَجَرَ وَيَقُولُ: «**بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَرَوَىٰ مُسْلِمُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ. وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمُ، وَأَبُو دَاوُد عَنْ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَىٰ الحَجَرِ فَقَبَّلَهُ. فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ، وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. قَالَ الخَطَّابِيُّ: فِيهِ مِنَ العِلْمِ، أَنَّ مُتَابَعَةَ السُّنَنِ وَاجِبَةٌ وَإِنْ لَمْ يُوقَفْ لَهَا عَلَىٰ عِلَلٍ مَعْلُومَةٍ، وَأَسْبَابٍ مَعْقُولَةٍ. وَأَنَّ أَعْيَانَهَا حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ بَلَغَتْهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْقَهْ مَعَانِيهَا. إِلاَّ أَنَّهُ مَعْلُومٌ فِي الجُمْلَةِ، أَنَّ تَقْبِيلَهُ الحَجَرَ، إِنَّمَا هُوَ إِكْرَامٌ لَهُ، وَإِعْظَامٌ لِحَقِّهِ، وَتَبَرُّكٌ بِهِ. وَقَدْ فَضَّلَ الله بَعْضَ الأَحْجَارِ عَلَىٰ بعْضٍ، كَمَا فَضَّلَ بَعْضَ

(١) العبرات: أي الدموع.
(٢) الركن: المراد به هنا الحجر الأسود.
(٣) سورة الأحزاب: الآية ٢١.
(٤) حفياً: مهتماً ومعنياً.

البِقَاعِ وَالبُلْدَانِ، وَكَمَا فَضَّلَ بَعْضَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ وَالشُّهُورِ. وَبَابُ هٰذَا كُلُّهُ التَّسْلِيمُ. هٰذَا وَقَدْ رُوِيَ أَمْرٌ سَائِغٌ فِي العُقُولِ جَائِزٌ فِيهَا، غَيْرُ مُمْتَنِعٍ وَلاَ مُسْتَنْكِرٍ. فِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ: «الحَجَرُ يَمِينُ الله فِي الأَرْضِ». وَالمَعْنَىٰ أَنَّ مَنْ صَافَحَهُ فِي الأَرْضِ كَانَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ. فَكَانَ كَالعَهْدِ الَّذِي تَعْقِدُهُ المُلُوكُ بِالمُصَافَحَةِ، لِمَنْ يُرِيدُ مُوَالاَتَهُ، وَالاخْتِصَاصَ بِهِ، وَكَمَا يُصَفَّقُ عَلَىٰ أَيْدِي المُلُوكِ لِلْبَيْعَةِ. وَكَذٰلِكَ تَقْبِيلُ اليَدِ مِنَ الخَدَمِ لِلسَّادَةِ وَالكُبَرَاءِ. فَهٰذَا كَالتَّمْثِيلِ بِذٰلِكَ وَالتَّشْبِيهِ بِهِ. وَقَالَ المُهَلَّبُ: حَدِيثُ عُمَرَ يَرُدُّ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: أَنَّ الحَجَرَ يَمِينُ الله فِي الأَرْضِ، يُصَافِحُ بِهَا عِبَادَهُ. وَمَعَاذَ الله، أَنْ تَكُونَ لله جَارِحَةٌ. وَإِنَّمَا شُرِعَ تَقْبِيلُهُ اخْتِبَاراً، لِيُعْلَمَ - بِالْمُشَاهَدَةِ - طَاعَةُ مَنْ يُطِيعُ. وَذٰلِكَ شَبِيهٌ بِقِصَّةِ إِبْلِيسَ حَيْثُ أُمِرَ بِالسُّجُودِ لآدَمَ. هٰذَا وَلاَ يُعْلَمُ - عَلَىٰ وَجْهِ اليَقِينِ - أَنَّهُ بَقِيَ حَجَرٌ مِنْ أَحْجَارِ الكَعْبَةِ، مِنْ وَضْعِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ الحَجَرُ الأَسْوَدَ.

المُزَاحَمَةُ عَلَىٰ الحَجَرِ

وَلاَ بَأْسَ فِي المُزَاحَمَةِ عَلَىٰ الحَجَرِ عَلَىٰ أَنْ لاَ يُؤْذِي أَحداً. فَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا يُزَاحِمُ حَتَّىٰ يُدْمِي أَنْفَهُ. وَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ لِعُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ: **«يَا أَبَا حَفْصٍ. إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، فَلاَ تُزَاحِمْ عَلَىٰ الرُّكْنِ، فَإِنَّكَ تُؤْذِي الضَّعِيفَ. وَلٰكِنْ إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْ، وَإِلاَّ فَكَبِّرْ وَامْضِ»** رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِهِ.

٢ - الاضْطِبَاعُ[١]: فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ النبِيَّ ﷺ

---

(١) الاضطباع: هو جعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن، وطرفيه على الكتف الأيسر.

وَأَصْحَابَهُ ٱعْتَمَرُوا مِنْ الجِعِرَّانَةِ فَٱضْطَبَعُوا أَرْدِيَتَهُم تَحْتَ آبَاطِهِمْ، وَقَذَفُوهَا عَلَىٰ عَوَاتِقِهِمْ اليُسْرَىٰ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَهٰذَا مَذْهَبُ الجُمْهُورِ. وَقَالُوا فِي حِكْمَتِهِ: إِنَّهُ يُعِينُ عَلَىٰ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لاَ يُسْتَحَبُّ، لأَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ وَلَمْ يَرَ أَحَداً يَفْعَلُهُ وَلاَ يُسْتَحَبَّ فِي صَلاَةِ الطَّوَافِ ٱتِّفَاقاً.

٣ ـ الرَّملُ[١] فِي الأَشْوَاطِ الثَّلاَثَةِ الأُوَلِ، والمَشْيُ فِي سَائِرِ الأَشْواطِ الأَرْبَعَةِ. فَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَملَ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ إِلَىٰ الحَجَرِ الأَسُودِ ثَلاَثاً، وَمَشَىٰ أَرْبَعاً. رَوَاهُ أَحْمَدُ ومُسْلِمٌ. وَلَوْ تَرَكَهُ فِي الثَّلاَثِ الأُوَلِ لَمْ يَقْضِهِ فِي الأَرْبَعَةِ الأَخِيرَةِ. وَالاضْطِبَاعُ والرَّملُ خَاصٌّ بَالرِّجَالِ فِي طَوَافِ العُمْرَةِ، وفِي كُلِّ طَوافٍ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ فِي الحَجِّ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِذَا اضْطَبَعَ وَرَملَ فِي طَوَافِ القُدُومِ ثُمَّ سَعَىٰ بَعْدَهُ، لَمْ يُعِدِ الاضْطِبَاعَ والرَّمَلَ فِي طَوافِ الإِفَاضَةِ. وَإِنْ لَمْ يَسْعَ بَعْدَهُ. وَأَخَّرَ السَّعْيَ إِلَىٰ مَا بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ اضْطَبَعَ وَرَمَلَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ. أَمَّا النِّسَاءُ، فَلاَ اضْطِبَاعَ عَلَيْهِنَّ ـ لِوُجُوبِ سِتْرِهِنَّ ـ وَلاَ رَمَلَ، لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ سَعْيٌ[٢] بِالبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ.

حِكْمَةُ الرَّملِ: والحِكْمَةُ فِيهِ مَا رَوَاهُا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ[٣] حُمَّىٰ يَثْرِب[٤]، فَقَالَ

---

(١) الرمل: الإسراع في المشي مع هز الكتفين وتقارب الخطا. وقد شرع إظهاراً للقوة والنشاط.

(٢) أي رمل.

(٣) وهنتهم: أي أضعفتهم.

(٤) يثرب: أي المدينة المنورة.

المُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدِمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الحُمَّىٰ، وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا، فَأَطْلَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَىٰ مَا قَالُوهُ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ، وأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَمَلُوا، قَالُوا: قَالَ هٰؤلاَءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الحُمَّىٰ قَدْ وَهَنَتْهُمْ هٰؤلاَءِ أَجْلَدُ مِنَّا[1]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلاَّ إِبْقَاءً[2] عَلَيْهِمْ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ وأَبو دَاوُدَ، واللَّفْظُ لَهُ. وَلَقَدْ بَدَا لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَدَعَ الرَّمَلَ بَعْدَمَا انْتَهَتْ الحِكْمَةُ مِنْهُ، وَمَكَّنَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الأَرْضِ، إِلاَّ أَنَّهُ رَأَىٰ إِبْقَاءَهُ عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي العَهْدِ النَّبَوِيِّ، لِتَبْقَىٰ هٰذِهِ الصُّورَةُ مَاثِلَةً للأَجْيَالِ بَعْدَهُ. قَالَ مُحِبُّ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ: وَقَدْ يُحَدَثُ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ لِسَبَبٍ، ثُمَّ يَزُولُ السَّبَبُ وَلاَ يَزُولُ حُكْمُهُ. فَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: فِيمَ الرَّمَلاَنُ اليَوْمَ، والكَشْفُ عَنِ المَنَاكِبِ؟ وَقَدْ أَطَأَ[3] اللَّهُ الإِسْلاَمَ، وَنَفَىٰ الكُفْرَ وَأَهْلَهُ، وَمَعَ ذٰلِكَ لاَ نَدَعُ شَيْئاً كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤ ـ اسْتِلاَمُ[4] الرُّكْنِ اليَمَانِيِّ: لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَمَسُّ منَ الأَرْكَانِ إِلاَّ اليَمَانِيِّين. وَقَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ ـ اليَمَانِيِّ، والحَجَرِ الأَسودِ ـ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، فِي شِدَّةٍ، وَلاَ فِي رَخَاءٍ، رَوَاهُمَا البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ. وَإِنَّمَا يَسْتَلِمُ الطَّائِفُ هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، لِمَا فِيهِمَا مِنْ فَضِيلَةٍ، لَيْسَتْ لِغَيْرِهِمَا. فَفِي الرُّكْنِ الأَسْودِ مِيزتَانِ:

---

(١) أجلد: أي أقوى وأشد.

(٢) إبقاء عليهم: هذا تعليل لعدم الرمل في جميع الأشواط حتى لا يجهدوا أو يصابوا بضرر.

(٣) أطأ: أي ثبت.

(٤) الاستلام: المسح باليد.

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ.

وَثَانِيَتُهُمَا: أَنَّ فِيهِ الحَجَرَ الأَسْوَدَ الَّذِي جُعِلَ مَبْدَأً لِلطَّوَافِ وَمُنْتَهىٰ لَهُ. وَأَمَّا الرُّكْنُ اليَمَانِيُّ المُقَابِلُ لَهُ، فَقَدْ وُضِعَ أَيْضاً عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ. رَوَىٰ أَبو دَاوُدَ عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أُخْبِرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ الحَجَرَ بَعْضُهُ مِنَ البَيْتِ». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَظُنُّ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ سَمِعَتْ هٰذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، إِنيِّ لأَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتْرُكْ اسْتِلاَمَهُمَا، إِلاَّ أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَىٰ قَوَاعِدِ البَيْتِ، وَلاَ طَافَ النَّاسُ وَرَاءَ الحَجَرِ إِلاَّ لِذٰلِكَ. وَالأُمَّةُ مُتَّفِقَةٌ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ اسْتِلاَمِ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَّينِ، وَعَلَىٰ أَنَّهُ لاَ يَسْتَلِمُ الطَّائِفُ الرُّكْنَيْنِ الآخَرَيْنِ. وَرَوَىٰ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الحَجَرُ والرُّكْنُ اليَمَانِي يَحُطُّ الخَطَايَا حَطّاً**».

صَلاَةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ[1]: يُسَنُّ لِلطَّائِفِ صَلاَةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ كُلِّ طَوافٍ[2]، عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ. أَوْ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ المَسْجِدِ. فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، طَافَ بِالبَيْتِ سَبعاً، وَأَتَىٰ المَقَامَ فقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[3] . فَصَلَّىٰ خَلْفَ المَقَامِ ثُمَّ أَتَىٰ الحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالسُّنَّةُ فِيهِمَا قِراءَةُ سُورَةِ «الكَافِرُونَ» بَعْدَ «الفَاتِحَةِ» فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، وَسُورَةِ «الإِخْلاَصِ» فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. فَقَدْ ثَبَتَ ذٰلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُ. وَتُؤَدَّيَانِ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ. حَتَّىٰ أَوْقَاتِ النَّهْيِ. فَعَنْ

---

(١) وهي واجبة عند أبي حنيفة.

(٢) أي سواء كان الطواف فرضاً أو نفلاً.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لاَ تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهٰذَا البَيْتِ، وَصَلَّىٰ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ. وَهٰذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ. وَكَمَا أَنَّ الصَّلاَةَ بَعْدَ الطَّوَافِ تُسَنُّ فِي المَسْجِدِ، فَإِنَّهَا تَجُوزُ خَارِجَهُ. فَقَدْ رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا طَافَتْ رَاكِبَةً، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّىٰ خَرَجَتْ. وَرَوَىٰ مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلاَّهُمَا بِذِي طُوَى. وَقَالَ البُخَارِيُّ: وَصَلَّىٰ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَارِجَ الحَرَمِ. وَلَوْ صَلَّىٰ المَكْتُوبَةَ بَعْدَ الطَّوَافِ أَجْزَأَتْهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ. وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ والمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحمَدَ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالأَحْنَافُ: لاَ يَقُومُ غَيْرُ الرَّكْعَتَيْنِ مَقَامَهُمَا.

المُرُورُ أَمَامَ المُصَلِّي فِي الحَرَمِ المَكِيِّ: يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ المُصَلِّي فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، والنَّاسُ يَمُرُّونَ أَمَامَهُ، رِجَالاً وَنِسَاءً، بِدُونِ كَرَاهَةٍ. وَهٰذَا مِنْ خَصَائِصِ المَسْجِدِ الحَرَامِ. فَعَنْ كُثَيْرِ بْنِ كُثَيْرِ بْنِ المُطَّلِبِ بْنِ وَدَاعَةَ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِمَا يَلِي بَنِي سَهْمٍ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ». قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: **«لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَةِ سُتْرَةٌ»** رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ، والنِّسَائِيُّ، وابْنُ مَاجَة.

طَوَافُ الرِّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ: رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ: كَيْفَ تَمْنَعُهُنَّ، وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَبَعْدَ الحِجَابِ أَمْ قَبْلَهُ؟ قَالَ: أَيْ لَعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حُجْرَةً[1] مِنَ الرِّجَالِ،

(١) حجرة: أي ناحية منفردة.

لاَ تُخَالِطُهُمْ. فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ ـ قَالَتْ: انْطَلِقِي... عَنْكِ، وَأَبَتْ. فَكُنَّ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ البَيْتَ، قُمْنَ، حَتَّىٰ يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ. وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتَلِمَ الحَجَرَ عِنْدَ الخَلْوَةِ، والبُعْدِ عَنْ الرِّجَالِ. فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ لِامْرأَةٍ: لاَ تُزَاحِمِي عَلَىٰ الحَجَرِ، إِنْ رَأَيْتِ خُلْوَةً فَاسْتَلِمِي، وَإِنْ رَأَيْتِ زِحَاماً فَكَبِّرِي وَهَلِّلِي إِذَا حَاذَيْتِ بِهِ، وَلاَ تُؤْذِي أَحَداً.

رُكُوبُ الطَّائِفِ: يَجُوزُ لِلطَّائِفِ الرُّكُوبُ، وَإِنْ كَانَ قَادِراً عَلَىٰ المَشْيِ، إِذَا وُجِدَ سَبَبٌ يَدْعُو إِلَى الرُّكُوبِ. فَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَىٰ بعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[١]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ. وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ بَالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَبِالمَرْوَةِ، لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ»[٢].

كَرَاهَةُ طَوافِ المَجْذُومِ مَعَ الطَّائِفِينَ: رَوَىٰ مَالِكُ عَن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَىٰ امْرَأَةً مَجْذُومَةً، تَطُوفُ بِالبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ اللَّهِ، لاَ تُؤْذِي النَّاس، لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ!؟ فَفَعَلَتْ. مَرَّ بِهَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي نَهَاكِ قَدْ مَاتَ، فَاخْرُجِي. فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُطِيعَهُ حَيّاً وَأَعْصِيهِ مَيِّتاً.

اسْتِحْبَابُ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ: وَإِذَا فَرَغَ الطَّائِفُ مِنْ طَوَافِهِ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْهِ عِنْدَ المَقَامِ، اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ. ثَبَتَ فِي

---

(١) المحجن: عود معقود الرأس يكون مع الراكب يحرك به راحلته.

(٢) غشوة: ازدحموا عليه.

الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَأَنَّهُ قَالَ: **«إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ. إِنَّهَا طَعَامُ طَعْمٍ وَشِفَاءُ سَقَمٍ»**[١]، وَإِنَّ جِبْرِيْلَ غَسَلَ قَلْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَائِهَا لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ. وَرَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ، وَابْنُ حِبَّانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«خَيْرُ مَاءٍ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ، فِيهِ طَعَامُ الطُّعْمِ، وَشِفَاءُ السُّقْمِ»** الحَدِيثُ، قَالَ المُنْذِرِيُّ: وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

آدَابُ الشُّرْبِ مِنْهُ: يُسَنُّ أَنْ يَنْوِيَ الشَّارِبُ عِنْدَ شُرْبِهِ الشِّفَاءَ وَنَحْوَهُ، مِمَّا هُوَ خَيْرٌ فِي الدِّينِ والدُّنْيَا. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»**. وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ المُبَارَكِ بِمَكَّةَ أَتَىٰ مَاءَ زَمْزَمَ وَاسْتَسْقَىٰ مِنْهُ شَرْبَةً، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الكَعْبَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ ابْنَ أَبِي المَوَالِي حَدَّثَنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»** وَهٰذَا أَشْرَبُهُ لِعَطَشِ يَوْمِ القِيَامَةِ، ثُمَّ شَرِبَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، والبَيْهَقِيُّ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ، إِنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي شَفَاكَ اللَّهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِشِبَعِكَ، أَشْبَعَكَ اللَّهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِقَطْعِ ظَمَئِكَ قَطَعَهُ اللَّهُ، وَهِيَ هَزْمَةُ**[٢] **جِبْرَائِيلَ وَسقْيا**[٣] **اللَّهِ إِسْمَاعِيلَ»** رَوَاهُ الدَّارقطْنِيُّ، والحَكَمُ، وَزَادَ: وَإِنْ شَرِبْتَهُ مُسْتَعِيذاً أَعَاذَكَ اللَّهُ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الشُّرْبُ عَلَىٰ ثَلاثَةِ أَنْفَاسٍ، وَإِنْ يَسْتَقْبِلَ بِهِ القِبْلَةَ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ، وَيَحْمَدَ اللَّهَ، وَيَدْعُو بِمَا دَعَا

---

(١) الزيادة لأبي داود الطيالسي. وقيل هي في إحدى نسخ مسلم. ومعنى طعام طعم: أي أنه يشبع من شربه.

(٢) هزمة: أي حفرة.

(٣) أي أخرجه الله لسقي إسماعيل في أول الأمر.

بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ. فَعَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: شَرِبْتُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشَرِبْتَ مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي؟ قَالَ: وَكَيْفَ ذَاكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، وَاذْكُرِ اللَّهَ، وَتَنَفَّسْ ثَلاَثاً، وَتَضَلَّعْ مِنْهَا، فَإِذَا فَرِغْتَ فَاحْمَدِ اللَّه. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**آيَةُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ المُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ لاَ يَتَضَلَّعُونَ**[١] **مِنْ زَمْزَمَ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، والدَّارقطْنِيُّ والحَاكِمُ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً، وَرِزْقاً وَاسِعاً، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ**».

أَصْلُ بِئْرِ زَمْزَمَ: رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هَاجَرَ لَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى المَرْوَةِ حِينَ أَصَابَهَا وَوَلَدَهَا العَطَشُ سَمِعَتْ صَوْتاً، فَقَالَتْ: صَهٍ ـ تُرِيدُ نَفْسَهَا ـ ثُمَّ تَسَمَّعَتْ فَسَمِعَتْ أَيْضاً فَقَالَتْ: قَدْ أُسْمِعْتُ، إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غُواثٌ، فَإِذَا هِيَ بِالمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ، أَوْ قَال: بِجَنَاحِهِ، حَتَّىٰ ظَهَرَ المَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحوِّضُهُ، وَتَقُولُ بِيَدِهَا هٰكَذَا ـ تَغْتَرِفُ مِنَ المَاءِ فِي سِقَائِهَا ـ وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَمَا تَغْتَرِفُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رَحِمَ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ، أَوْ قَالَ لَوْ لَمْ تَغْتَرِفْ مِنَ المَاءِ لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْناً مَعِيناً**». قَالَ: فَشَرِبَتْ، وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا المَلَكُ: لاَ تَخَافُوا الضَّيْعَةَ، فَإِنَّ هَاهُنَا بَيْت اللَّهِ يَبْتَنِي هٰذَا الغُلاَمُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَهْلَهُ، وَكَانَ البَيْتُ مِثْلَ الرَّابِيَةِ، تَأْتِيهِ السُّيُولُ، فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ المُلْتَزَمِ: وَبَعْدَ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، يُسْتَحَبُّ

---

(١) تضلع: أي امتلأ شبعاً ورياً حتى بلغ الماء أضلاعه.

الدُّعَاءُ عِنْدَ المُلْتَزَمِ فَقَدْ رَوَىٰ البَيْهَقِيُّ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَلْزَمُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ وَكَانَ يَقُولُ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ يَدْعُو المُلْتَزِمُ، لاَ يَلْزَمُ مَا بَيْنَهُمَا أَحَدٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. وَرَوَىٰ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلْزِقُ وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ بِالمُلْتَزَمِ». وَقِيلَ: إِنَّ الحَطِيمَ هُوَ المُلْتَزَمُ. وَيَرَىٰ البُخَارِيُّ أَنَّ الحَطِيمَ الحَجَرُ نَفْسُهُ. وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ الإِسْراءِ فَقَالَ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ فِي الحَطِيمِ، وَرُبَّمَا قَالَ فِي الحَجَر. قَالَ: وَهُوَ حَطِيمٌ: بِمَعْنَىٰ مَحْطُومٍ، كَقَتِيلٍ، بِمَعْنَىٰ مَقْتُولٍ.

اَسْتِحْبَابُ دُخُولِ الكَعْبَةِ وَحِجْرِ إِسْمَاعِيلَ: رَوَىٰ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ، عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الكَعْبَةَ[1]، هُوَ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَعثمَانَ بْنَ طَلْحَةِ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا، أَخْبَرَنِي بِلاَلٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي جَوْفِ الكَعْبَةِ، بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمَانِيَّيْنِ. وَقَد اسْتَدَلَّ العُلَمَاءُ بِهٰذَا عَلَىٰ أَنَّ دُخُولَ الكَعْبَةِ والصَّلاَةَ فِيهَا سُنَّةٌ. وَقَالُوا: وَهُوَ وَإِنْ كَانَ سُنَّةً، إِلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مِنَاسِكَ الحَجِّ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ دُخُولَكُم البَيْتَ لَيْسَ مِنْ حَجِّكُمْ فِي شَيءٍ. رَوَاهُ الحَاكِمُ بسَنَدٍ صَحيحٍ. وَمَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ دُخُولِ الكَعْبَةِ، يُسْتَحَبُّ لَهُ الدُّخُولُ فِي حِجْرِ إِسْمَاعِيلَ والصَّلاَةُ فِيهِ فَإِنَّ جُزءاً مِنْهُ مِنَ الكَعْبَةِ. رَوَىٰ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ أَهْلِكَ قَدْ دَخَلَ البَيْتَ غَيْرِي! فَقَالَ: «أَرْسِلِي إِلَىٰ شَيْبَةَ[2] فَيَفْتَحُ لَكِ البَابَ» فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ. فَقَالَ شَيْبَةُ: مَا اسْتَطَعْنَا فَتْحَهُ فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَلاَ إِسْلاَمٍ، بِلَيْلٍ.

(١) كان ذلك عام الفتح.
(٢) ابن عثمان بن طلحة كان بيده مفتاح الكعبة.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّي فِي الحِجْرِ فَإِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا[١] عَنْ بِنَاءِ البَيْتِ، حِينَ بَنَوهُ».

السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ

أَصْلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ: رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِهَاجَرَ وَبِابْنِهَا «إِسْمَاعِيل» عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَهِيَ تُرْضِعَهُ، حَتَّىٰ وَضَعَهُمَا عِنْدَ البَيْتِ، عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فَوَضَعَهُمَا تَحْتَهَا وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَحَدٍ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَاباً فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَّىٰ إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقاً فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَتْ: يا إِبْرَاهِيمُ أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهٰذَا الوَادِي الَّذِي لَيْسَ بِهِ أَنِيسٌ، وَلاَ شَيءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذٰلِكَ مِرَاراً، فَجَعَلَ لاَ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: إِذَنْ لاَ يُضَيِّعُنَا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَتْ لَهُ: إِلَىٰ مَنْ تَتْرُكُنَا؟ قَالَ: إِلَىٰ اللَّهِ. فَقَالَتْ: قَدْ رَضِيتُ. ثُمَّ رَجَعَتْ. فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لاَ يَرَوْنَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ البَيْتَ ثُمَّ دَعَا بِهٰؤُلاَءِ الدَّعَوَاتِ، رَفَعَ يَدَيْهِ وقَالَ: «رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ المُحَرَّمِ. رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاَةَ فاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوَي إِلَيْهِمْ، وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ». وَقَعَدَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيل تَحْتَ الدَّوْحَةِ، وَوَضَعَتْ ابْنَها إِلَىٰ جَنْبِهَا وَعَلَّقَتْ شَنَّهَا تَشْرَبُ مِنْهُ وَتُرْضِعُ ابْنَهَا، حَتَّىٰ فَنِيَ مَا فِي شَنِّهَا، فَانَقَطَعَ دَرُّهَا، وَاشْتَدَّ جُوعُ ابْنِهَا حَتَّىٰ نَظَرَتْ إِلَيْهِ يَتَشَحَّطُ؛ فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَقَامَتْ عَلَىٰ الصَّفَا ـ وَهُوَ أَقْرَبُ جَبَلٍ يَلِيهَا ـ

---

(١) استقصروا: أي تركوا منه جزءاً وهو الحجر.

ثُمَّ اسْتَقْبَلَت الوَادِي تَنْظُرُ، هَلْ تَرَىٰ أَحداً؟ فَلَمْ تَرَ أَحداً، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَفَا. حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَت الوَادِي رَفَعَتْ طَرفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ إِنْسَانٍ مَجْهُودٍ، حَتَّىٰ جَاوَزَتْ الوَادِي ثُمَّ أَتَت المَرْوَةَ، فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ، هَلْ تَرَىٰ أَحداً؟ فَلَمْ تَرَ أَحداً فَفعَلَتْ ذٰلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«فَلِذٰلِكَ سَعَىٰ النَّاسُ بَيْنَهُمَا»**.

حُكْمُهُ: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي حُكْمِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، إِلَىٰ آرَاءِ ثَلاثَةٍ:

(أ) فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَعَائِشَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمْ، وَمَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ - فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ - إِلَىٰ أَنَّ السَّعْيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الحَجِّ. بِحَيْثُ لَوْ تَرَكَ الحَاجُّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، بَطَلَ حَجُّهُ وَلاَ يُجْبَرُ بِدَمٍ. وَلاَ غيرِهِ. وَاسْتَدَلُّوا لِمَذْهَبِهِمْ بِهٰذِهِ الأَدِلَّةِ.

١ - رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[1] فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ. قَالَتْ: بِئْسَمَا قُلْتَ يَابْنَ أَخِي إِنَّ هٰذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ: كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ المُشلّلِ، فَكَانَ مِنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا والمَرْوَةِ. فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[١] الآيَة. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا».

٢ ـ وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَافَ المُسْلِمُونَ ـ يَعْنِي بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ـ فَكَانَتْ سُنَّة، وَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ.

٣ ـ وَعَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاة ـ إِحْدَىٰ نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ـ قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ آل أَبِي حُسَيْنٍ نَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَإِنَّ مِئْزَرَهُ لَيَدُورُ فِي وَسَطِهِ مِنْ شِدَّةِ سَعْيِهِ، حَتَّىٰ إِنِّي لأقولُ: إِنِّي لأَرَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«اسعَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ»**[٢]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وأَحْمَدُ والشَّافِعِيُّ.

٤ ـ وَلأَنَّهُ نُسُكٌ فِي الحَجِّ والعُمْرَةِ، فَكَانَ رُكْناً فِيهِمَا، كالطَّوافِ بِالبَيْتِ.

(ب) وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ سِيرِينَ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ سُنَّةٌ، لاَ يَجِبُ بِتَرْكِهِ شَيءٌ.

١ ـ اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾[٣]، وَنَفَىٰ الحَرَجَ عَنْ فَاعِلِهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُوبِه، فَإِنَّ هٰذَا رُتْبَةُ المُبَاحِ، وَإِنَّمَا

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

(٢) في إسناده عبد اللَّه بن المؤمل، وهو ضعيف كما سيأتي بعد. إلا أن طرقاً أخرى إذا انضمت إلى بعضها قويت كما في الفتح.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

تَثْبُتُ سُنِّيَّتُهُ بِقَوْلِهِ: مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ. وَرَوَىٰ فِي مُصْحَفِ أُبَيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ: «فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطُوفَ بِهِمَا». وَهٰذَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرْآناً، فَلاَ يَنْحَطُّ عَنْ رُتْبَةِ الخَبَرِ، فَيَكُونُ تَفْسِيراً.

٢ ـ وَلأَنَّهُ نُسُكٌ ذُو عَدَدٍ، لاَ يَتَعَلَّقُ بِالبَيْتِ، فَلَمْ يَكُنْ رُكْناً كَالرَّمْيِ.

(ج) وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، والثَّوْرِيُّ، والحَسَنُ، إِلَىٰ أَنَّهُ وَاجِبٌ وَلَيْسَ بِرُكْنٍ، لاَ يَبْطُلُ الحَجُّ أَوْ العُمْرَةُ بِتَرْكِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا تَرَكَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ. وَرَجَّحَ صَاحِبُ المُغْنِي هٰذَا الرَّأْيَ فَقَالَ:

١ ـ وَهُوَ أَوْلَىٰ؛ لأَنَّ دَلِيلَ مَنْ أَوْجَبَهُ دَلَّ عَلَىٰ مُطْلَقِ الوُجُوبِ، لاَ عَلَىٰ كَوْنِهِ لاَ يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ.

٢ ـ وَقَوْلُ عَائِشَةَ فِي ذٰلِكَ مُعَارَضٌ بِقَوْلِ مَنْ خَالَفَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ.

٣ ـ وَحَدِيثُ بِنْتِ أَبِي تُجْرَاة، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ يَرْوِيه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُؤَمَّلِ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِي حَدِيثِهِ. وَهُوَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ مَكْتُوبٌ، وَهُوَ الوَاجِبُ.

٤ ـ وَأَمَّا الآيَةُ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ لَمَّا تَحَرَّجَ نَاسٌ مِنَ السَّعْيِ فِي الإِسْلاَمِ، لَمَّا كَانُوا يَطُوفُونَ بَيْنَهُمَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، لأَجْلِ صَنَمَيْنِ، كَانَا عَلَىٰ الصَّفَا والمَرْوَةِ.

شُرُوطُهُ: يُشْتَرطُ لِصِحَّةِ السَّعْيِ أُمُورٌ:

١ ـ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافٍ.

٢ ـ وَأَنْ يَكُونَ سَبْعَةَ أَشْواطٍ.

٣ ـ وَأَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا وَيَخْتِمَ بِالمَرْوَةِ[1].

---

(١) يقدر طوله ٤٢٠ متراً.

٤ ـ وَأَنْ يَكُونَ السَّعْيُ فِي المَسْعَىٰ، وَهُوَ الطَّرِيقُ المُمْتَدُّ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ[١]. لِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذٰلِكَ. مَعَ قَوْلِهِ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**». فَلَوْ سَعَىٰ قَبْلَ الطَّوَافِ، أَوْ بَدَأَ بِالمَرْوَةِ، وَخَتَمَ بِالصَّفَا، أَوْ سَعَىٰ فِي غَيْرِ المَسْعَىٰ، بَطَلَ سَعْيُهُ.

الصُّعُودُ عَلَىٰ الصَّفَا: وَلاَ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ السَّعْيِ أَنْ يَرْقَىٰ عَلَىٰ الصَّفَا والمَرْوَةِ. وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَوْعِبَ مَا بَيْنَهُمَا، فَيُلْصِقَ قَدَمَهُ بِهِمَا فِي الذَّهَابِ والإِيَابِ. فَإِنْ تَرَكَ شَيْئاً لَمْ يَسْتَوْعِبْهُ، لَمْ يُجْزِئْهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ.

المُوَالاَةُ فِي السَّعْيِ: وَلاَ تُشْتَرَطُ المُوَالاَةُ فِي السَّعْيِ[٢]: فَلَوْ عَرَضَ لَهُ عَارِضٌ يَمْنَعُهُ مِنْ مُوَاصَلَةِ الأَشْوَاطِ، أَوْ أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ، فَلَهُ أَنْ يَقْطَعَ السَّعْيَ لِذٰلِكَ. فَإِذَا فَرَغَ مِمَّا عَرَضَ لَهُ، بَنَىٰ عَلَيْهِ وَأَكْمَلَهُ. فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، فَأَعْجَلَهُ البَوْلُ، فَتَنَحَّىٰ وَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَمَّ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور. كَمَا «تُشْتَرَطُ المُوَالاَةُ بَيْنَ الطَّوَافِ والسَّعْيِ. قَالَ فِي المُغْنِي: قَالَ أَحْمَدُ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَخِّرَ السَّعْيَ حَتَّىٰ يَسْتَرِيحَ، أَوْ إِلَىٰ العَشِيِّ. وَكَانَ عَطَاءُ والحَسَنُ لاَ يَرَيَانِ بَأْساً ـ لِمَنْ طَافَ بِالبَيْتِ أَوَّلَ النَّهَارِ ـ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّفَا والمَرْوَةَ إِلَىٰ العَشِيِّ. وَفَعَلَهُ القَاسِمُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، لأَنَّ المُوَالاَةَ إِذَا لَمْ تَجِبْ فِي نَفْسِ السَّعْيِ، فَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَوْلَىٰ وَرَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور: أَنَّ سَوْدَةَ زَوْجَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، فَقَضَتَ طَوَافَهَا فِي ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَكَانَتْ ضَخْمَةً.

---

(١) مذهب الأحناف: أنهما واجبان لا شرطان، فإذا سعى قبل الطواف أو بدأ بالمروة، وختم بالصفا صح سعيه، ووجب عليه دم.

(٢) عند مالك موالاة السعي ـ بلا تفريق كثير ـ شرط.

الطَّهَارَةُ لِلسَّعْيِ: ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَىٰ أَنَّهُ لاَ تُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ لِلسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، حِينَ حَاضَتْ: «**فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّىٰ تَغْتَسِلِي**» رَوَاهُ مُسْلِم. وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ: إِذَا طَافَت المَرْأَةُ بِالبَيْتِ وَصَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ حَاضَتْ فَلْتَطُفْ بِالصَّفَا والمَرْوَةِ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور. وَإِنْ كَانَ المُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ المَرْءُ عَلَىٰ طَهَارَةٍ فِي جَمِيعِ مَنَاسِكِهِ فَإِنَّ الطَّهَارَةَ أَمْرٌ مَرْغُوبٌ شَرْعاً.

المَشْيُ والرُّكُوبُ فِيهِ: يَجُوزُ السَّعْيُ رَاكِباً وَمَاشِياً، والمَشْيُ أَفْضَلُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا يُفِيدُ أَنَّهُ ﷺ مَشَىٰ فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَغَشَوْهُ رَكِبَ لِيَرَوْهُ وَيَسْأَلوهُ. قَالَ أَبو الطُّفَيْلِ لابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخْبِرنِي عَن الطَّوافِ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ رَاكِباً، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعَمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا: قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ هٰذَا مُحَمَّدٌ، هٰذَا مُحَمَّدٌ حَتَّىٰ خَرَجَ العَوَاتِقُ[1] مِنَ البُيُوتِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَضْرِبُ النَّاسَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ رَكِبَ. والمَشْيُ والسَّعْيُ[2] أَفْضَلُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُ. والرُّكُوبُ، وَإِنْ كَانَ جَائِزاً، إِلاَّ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ رَاكِباً إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَعِنْدَ المَالِكِيَّةِ: أَنَّ مَنْ سَعَىٰ رَاكِباً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَعادَ، إِنْ لَمْ يَفُتِ الوَقْتُ، وَإِنْ فَاتَ فَعَلَيْهِ

---

(١) العواتق: جمع عاتق وهي البكر البالغة، سميت كذلك لأنها عتقت من الابتذال والتصرف الذي تفعله الطفلة.

(٢) السعي يكون في بطن الوادي بين الميلين، والمشي فيما سواه.

دَمٌ، لأَنَّ المَشْيَ عِنْدَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ. وَكَذَا يَقُولُ أَبو حَنِيفَةَ: وَعَلَّلُوا رُكُوبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِكَثْرَةِ النَّاسِ وَازْدِحَامِهِمْ عَلَيْهِ، وَغِشيَانِهِمْ لَهُ. وَهٰذَا عُذْرٌ يَقْتَضِي الرُّكُوبَ.

اسْتِحْبَابُ السَّعْيِ بَيْنَ المِيلَيْنِ: يُنْدَبُ المَشْيُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ المِيلَيْنِ، فَإِنَّهُ يُنْدَبُ الرَّمَلُ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ بِنْتِ أَبي تجْرَاة. وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَعَىٰ، حَتَّىٰ إِنَّ مِئْزَرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ المُتَقَدِّمِ: المَشْيُ والسَّعْيُ أَفْضَلُ. أَيْ السَّعْيُ فِي بَطْنِ الوَادِي بَيْنَ المِيلَيْنِ، والمَشْيُ فِيمَا سِوَاهُ، فَإِنْ مَشَىٰ دُونَ أَنْ يَسْعَىٰ جَازَ. فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ مَشَيْتُ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي. وَإِنْ سَعَيْتُ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَىٰ، فَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ. رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ. وَهٰذَا النَّدْبُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ أَمَّا المَرْأَةُ فَإِنَّهُ لاَ يُنْدَبُ لَهَا السَّعْيُ، بَلْ تَمْشِي مَشْياً عَادِياً. رَوَىٰ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ ـ وَقَدْ رَأَتْ نِسَاءً يَسْعَيْنَ ـ: أَمَا لَكُنَّ فِينَا أُسْوَةٌ؟... لَيْسَ عَلَيْكُنَّ سَعْيٌ[1].

اسْتِحْبَابُ الرُّقِيِّ عَلَىٰ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ والدُّعَاءِ عَلَيْهِمَا مَعَ اسْتِقْبَالِ البَيْتِ: يُسْتَحَبُّ الرُّقِيُّ عَلَىٰ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، والدُّعَاءُ عَلَيْهِمَا بِمَا شَاءَ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ والدُّنْيَا مَعَ اسْتِقْبَالِ البَيْتِ فَالمَعْرُوفُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا. فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[2] أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ. فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ رَأَىٰ البَيْتَ.

---

(١) أي أنهن يمشين ولا يسعين، إذ لا خلاف في وجوب السعي عليهن.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، ثَلاَثاً، وَحَمِدَهُ وَقَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ. ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذٰلِكَ، وَقَالَ مِثْلَ هٰذَا، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ نَزَلَ مَاشِياً إِلَىٰ المَرْوَةِ، حَتَّىٰ أَتَاهَا، فَرَقِيَ عَلَيْهَا، حَتَّىٰ نَظَرَ إِلَىٰ البَيْتِ فَفَعَلَ عَلَىٰ المَرْوَةِ كما فَعَلَ عَلَىٰ الصَّفَا. وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ وَهُوَ عَلَىٰ الصَّفَا يَدْعُو ـ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[1] وَإِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ المِيعادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ ـ كَمَا هَدَيْتَنِي للإِسْلاَمِ ـ أَنْ لاَ تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّىٰ تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ.

الدُّعَاءُ بَيْنَ الصَّفَا والمَروَةِ: يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَقِراءَةُ القُرْآنِ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سَعْيِهِ: **«رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ واهْدِنِي السَّبِيلَ الأَقْوَمَ»**. وَرُوِيَ عَنْهُ: **«رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ،إِنَّكَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ»**. وَبِالطَّوافِ والسَّعْيِ تِنْتَهِي أَعْمَالُ العُمْرَةِ. وَيُحِلُّ المُحْرِمُ مِنْ إِحْرَامِهِ بِالحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً. وَيَبْقَىٰ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ إِنْ كَانَ قَارِناً. وَلاَ يُحِلُّ إِلاَّ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَكْفِيهِ هٰذَا السَّعْيُ عن السَّعْي بَعْدَ طَوَافِ الفَرْضِ، إِنْ كَانَ قَارِناً. وَيَسْعَىٰ مَرَّةً أُخْرَىٰ، بَعْدَ طَوافِ الإِفَاضَةِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً. وَبَقِيَ بِمَكَّةَ حَتَّىٰ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ.

التَّوْجُّهُ إِلَىٰ مِنًى: مِنَ السُّنَّةِ التَوَجُّهُ إِلَىٰ مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيةِ[2]. فَإِنْ كَانَ

---

(١) غافر: ٦٠.

(٢) يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسمي بذلك، لأنه مشتق من الرواية، لأن الإمام يروي للناس مناسكهم.
وقيل من الارتواء لأنهم يرتوون في ذلك اليوم، ويجمعونه بمنى.

الحَاجُّ قَارِناً، أَوْ مُفرداً، تَوَجَّهَ إِلَيْهَا بَإِحْرَامِهِ. وَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً، أَحْرَمَ بِالحَجِّ، وَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ عِنْدَ المِيقَاتِ. والسُّنَّةُ: أَنْ يُحْرِمَ مِنَ المَوْضِعِ الَّذِي هُوَ نَازِلٌ فِيهِ. فَإِنْ كَانَ فِي مَكَّةَ: أَحْرَمَ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ خَارِجها: أَحْرَمَ حَيْثُ هُوَ». فَفِي الحَدِيثِ: «**مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ مَكَّةَ فَمَهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْ مَكَّةَ**». وَيُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ والتَّلْبِيَةِ عِنْدَ التَّوجُّهِ إِلَىٰ مِنًى وَصَلاَةِ الظُّهْرِ والعَصْرِ، والمَغْرِبِ والعِشَاءِ، والمَبِيتُ بهَا. وَأَنْ لاَ يَخْرُجَ الحَاجُّ مِنْهَا حَتَّىٰ تَطْلُعَ شَمْسُ يَوْمِ التَّاسِعِ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ. فَإِنْ تَرَكَ ذٰلِكَ أَوْ شَيْئاً مِنْهُ فَقَدْ تَرَكَ السُّنَّةَ، وَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ. فَإِنَّ عائِشَةَ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، حَتَّىٰ دَخَلَ اللَّيْلُ، وَذَهَبَ ثُلُثُهُ. رَوَىٰ ذٰلِكَ ابْنُ المُنْذِرِ.

جَوازُ الخُرُوجِ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ: رَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَىٰ مِنًى، مِنْ مَكَّةَ، قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ. وَكَرِهَهُ مَالِكٌ، وَكَرِهَ الإِقَامَةَ بِمَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ حَتَّىٰ يُمْسِي، إِلاَّ إِنْ أَدْرَكَهُ وَقْتُ الجُمُعَةِ بِمَكَّةَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

التَّوَجُّهُ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ

يُسَنُّ التَّوَجُّهُ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ بَعْدَ طُلُوعِ شَمْسِ يَوْمِ التَّاسِعِ، عَنْ طريقِ ضَبٍّ، مَعَ التَّكْبِيرِ، والتَّهْلِيلِ، والتَّلْبِيَةِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ: سَأَلْتُ أَنَس بْنَ مَالِكٍ ـ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَاتٍ ـ عَنِ التَّلْبِيَةِ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي المُلَبِّي، فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرُ، فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُهَلِّلُ المُهَلِّلُ، فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ. وَيُسْتَحَبُّ النُّزُولُ بِنَمِرَةَ وَالاغْتِسَالُ عِنْدَهَا لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَرَفَةَ إِلاَّ وَقْتَ الوُقُوفِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ

فَضلُ يَوْمِ عَرَفَةَ: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ أَيَّامٍ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ»**. فَقَالَ رَجُلٌ: هُنَّ أَفْضَلُ مِنْ عِدَّتِهِنَّ جِهَاداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: **«هُنَّ أَفْضَلُ مِنْ عِدَّتِهِنَّ جِهَاداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَمَا مِنْ يَوْمٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيُبَاهِي بِأَهْلِ الأَرْضِ أَهْلَ السَّمَاءِ فَيقُولُ: انْظُرُوا إِلَىٰ عِبَادِي، جَاؤُونِي شُعْثاً غُبْراً ضَاحِينَ، جَاؤُوا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، يَرْجُونَ رَحْمَتِي وَلَمْ يَرَوْا عَذَابِي: فَلَمْ يُرَ يَوْمٌ أَكْثَرَ عَتِيقاً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ»**. قَالَ المُنْذِرِيُّ: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ والبَزَّارُ، وابْنُ خُزَيْمَةَ وابْنُ حِبَّانَ، واللَّفْظُ لَهُ. وَرَوَىٰ ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ سفيَان الثَّوْرِيِّ، عَن الزُّبَيْرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، وَقَدْ كَادَت الشَّمْسُ أَنْ تَئُوبَ. فَقَالَ: **«يَا بِلالُ: أَنْصِتْ لِي النَّاسَ»** فَقَامَ بِلالٌ فَقَالَ: أَنْصِتوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْصَتَ النَّاسُ. فَقَالَ: **«يَا مَعْشَرَ النَّاسِ، أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ آنِفاً فَأَقْرَأَنِي مِنْ رَبِّي السَّلاَمَ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَفَرَ لأَهْلِ عَرَفَاتٍ، وَأَهْلِ المشْعَرِ الحَرامِ، وَضَمِنَ عَنْهُم التَّبِعَاتِ»**. فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هٰذَا لَنَا خَاصَّةً؟ فَقَالَ: **«هٰذَا لَكُمْ وَلِمَنْ أَتَىٰ مِنْ بَعْدِكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ»**. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَثُرَ خَيْرُ اللَّهِ وطَابَ. رَوَىٰ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْداً مِنَ النَّار مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يُبَاهِي بِهِم المَلاَئِكَةَ فَيقُولُ: مَا أَرَادَ هٰؤُلاَءِ»**؟ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْماً هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ،**

وَلاَ أَدْحَرُ(١) وَلاَ أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ. وَمَا ذٰاكَ إِلاَّ لِمَا رَأَىٰ مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ العِظَامِ إِلاَّ مَا أُرِيَ مِنْ يَوْمِ بَدْرٍ. قِيلَ: وَمَا رَأَىٰ يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ رَأَىٰ جِبْرِيلَ يَزَعُ(٢) المَلاَئِكَةَ». رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً والحاكِمُ مَوْصُولاً.

حُكْمُ الوُقُوفِ: أَجْمَعَ العُلَمَاءُ: عَلَىٰ أَنَّ الوُقُوفَ بِعَرَفَةَ هُوَ رُكْنُ الحَجِّ الأَعْظَمِ لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمُرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مُنَادِياً يُنَادِي: «**الحَجُّ عَرَفَةُ(٣)، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ(٤) قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ**».

وَقْتُ الوُقُوفِ: يَرَىٰ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ أَنَّ وَقْتَ الوُقُوفِ يَبْتَدِىءُ مِنْ زَوَالِ اليَوْمِ التَّاسِعِ(٥) إِلَىٰ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ العاشِرِ، وَأَنَّهُ يَكْفِي الوُقُوفُ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْ هٰذَا الوَقْتِ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً. إِلاَّ أَنَّهُ إِنْ وَقَفَ بِالنَّهَارِ وَجَبَ عَلَيْهِ مَدُّ الوُقُوفِ إِلَىٰ مَا بَعْدَ الغُروبِ، أَمَّا إِذَا وَقَفَ بِاللَّيْلِ فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيءٌ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ مَدَّ الوُقُوفِ إِلَىٰ اللَّيْلِ سُنَّةٌ.

المَقْصُودُ بِالوُقُوفِ: المَقْصُودُ بِالوُقُوفِ الحُضُورُ وَالوُجُودُ، فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْ عَرَفَةَ وَلَوْ كَانَ نَائِماً، أَوْ يَقْظَانَ، أَوْ رَاكِباً، أَوْ قَاعِداً، أَوْ مُضْطَجِعاً، أَوْ مَاشِياً. وَسَوَاء أَكَانَ طَاهِراً أَمْ غَيْرَ طَاهِرٍ كَالحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَالجُنُبِ.

---

(١) أدحر، الدحر: الدفع بعنف على سبيل الإذلال والإهانة.

(٢) يزع: أي يقود.

(٣) الحج عرفة: أي الحج الصحيح حج من أدرك الوقوف يوم عرفة.

(٤) ليلة جمع: ليلة المبيت بمزدلفة، وهي ليلة النحر. وظاهره أنه يكفي الوقوف في أي جزء من عرفة ولو لحظة.

(٥) مذهب الحنابلة: أن الوقوف يبتدىء من فجر يوم التاسع إلى فجر يوم النحر.

واخْتَلَفُوا فِي وُقُوفِ المُغْمَى عَلَيْهِ وَلَمْ يُفِقْ حَتَّى خَرَجَ مِنْ عَرَفَاتٍ. فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: يَصِحُّ. وَقَال الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالحَسَنُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ المُنْذِرِ: لاَ يَصِحُّ، لأَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانَ الحَجِّ. فَلَمْ يَصِحَّ مِنَ المُغْمَىٰ عَلَيْهِ، كَغَيْرِهِ مِنَ الأَرْكَانِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ عقبَ تَخْرِيجِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ يَعْمُرَ المُتَقَدِّمِ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمُرَ عَنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ الفَجْرِ، فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ، وَلاَ يُجْزِىءُ عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُمَا.

اسْتِحْبَابُ الوُقُوفِ عَنْدَ الصَّخَرَاتِ

يُجْزِىءُ الوُقُوفُ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنْ عَرَفَةَ، لأَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلاَّ بَطْنُ عَرَفَةَ[1]، فَإِنَّ الوُقُوفَ بِهِ لاَ يُجْزِىءُ بِالإِجْمَاعِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الوُقُوفُ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ، أَوْ قَرِيباً مِنْهَا حَسْبَ الإِمْكَانِ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي هٰذَا المَكَانِ وَقَالَ: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ. وَالصُّعُودُ إِلَى جَبَلِ الرَّحْمَةِ وَاعْتِقَادُ أَنَّ الوُقُوفَ بِهِ أَفْضَلُ، خَطَأٌ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ.

اسْتِحْبَابُ الغُسْلِ: يُنْدَبُ الاغْتِسَالُ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ. وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَغْتَسِلُ لِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ. رَوَاهُ مَالِكٌ. وَاغْتَسَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعَرَفَاتٍ وَهُوَ مُهِلٌّ.

(١) بطن عرفة: واد يقع في الجهة الغربية من عرفة.

آدَابُ الوُقُوفِ وَالدُّعَاءِ: يَنْبَغِي المُحَافَظَةُ عَلَى الطَّهَارَةِ الكَامِلَةِ، وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ وَالإِكْثَارُ مِنَ الاسْتِغْفَارِ وَالذِّكْرِ، وَالدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ، وَلِغَيْرِهِ، بِمَا شَاءَ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَعَ الخَشْيَةِ، وَحُضُورِ القَلْبِ، وَرَفْعِ اليَدَيْنِ. قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ: «**لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ الدُّعَاءِ، دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنبيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**».

وَيُرْوَىٰ عَن الحُسَيْنِ بْنِ الحَسَنِ المَرْوَزِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ أَفْضَلِ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَقَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. فَقُلْتُ لَهُ: هٰذَا ثَنَاءٌ وَلَيْسَ بِدُعَاءٍ. فَقَالَ: أَمَّا تَعْرِفُ حَدِيثَ مَالِكِ بْنِ الحَارِثِ؟ هُوَ تَفْسِيرُهُ. فَقُلْتُ: حَدِّثْنِيهِ أَنْتَ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ عَنْ مَالِكِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «**إِذَا شَغَلَ عَبْدِي ثَنَاؤُهُ عَلَيَّ عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ**». قَالَ: وَهٰذَا تَفْسِيرُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: أَمَا عَلِمْتَ مَا قَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصلْتِ حِينَ أَتَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَدْعَانَ يَطْلُبُ نَائِلَهُ؟ فَقُلْتُ: لاَ. فَقَالَ: قَالَ أُمَيَّةُ:

أَأَذْكُرُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي ... حَيَاؤُكَ إِنَّ شِيمَتَكَ الحَيَاءُ

وَعِلْمُكَ بِالحُقُوقِ وَأَنْتَ فَرْعٌ ... لَكَ الحَسَبُ المُهَذَّبُ وَالسَّنَاءُ

إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ المَرْءُ يَوْماً ... كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ الثَّنَاءُ

ثُمَّ قَالَ: يَا حُسَيْنُ، هٰذَا مَخْلُوقٌ يَكْتَفِي بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ دُونَ مَسْأَلَةٍ،

فَكَيْفَ بِالخَالِقِ؟ رَوَىٰ البَيْهَقِيُّ[١] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ أَكْثَرَ دُعَاءِ مَنْ قَبْلِي مِنَ الأَنْبِيَاءِ، وَدُعَائِي يَوْمَ عَرَفَةَ، أَنْ أَقُولَ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي بَصَرِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَفِي قَلْبِي نُوراً. اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ، وَشَتَاتِ الأَمْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَشَرِّ مَا يَلِجُ فِي اللَّيْلِ، وَشَرِّ مَا يَلِجُ فِي النَّهَارِ، وَشَرِّ مَا تَهُبُّ بِهِ الرِّيَاحُ، وَشَرِّ بَوَائِقِ[٢] الدَّهْرِ».** وَرَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ قَالَ: أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، يَوْمَ عَرَفَةَ فِي المَوْقِفِ: **«اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ، وَخَيْراً مِمَّا نَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ صَلاَتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي، وَإِلَيْكَ مَآبِي، وَلكَ رَبِّ تُرَاثِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَوَسْوَسَةِ الصَّدْرِ، وَشَتَاتِ الأَمْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَهُبُّ بِهِ الرِّيحُ».**

الوُقُوفُ سُنَّةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: وَعَنْ مِربَعِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ[٣] فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ»**[٤] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثُ بْنِ مَرْبَعٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ.

صِيَامُ عَرَفَةَ

ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْطَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَّهُ قَالَ: **«إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ،**

---

(١) سنده ضعيف.

(٢) بوائق الدهر: أي مهلكاته.

(٣) مشاعر: جمع مشعر، مواضع النسك، سميت بذلك لأنها معالم العبادات.

(٤) أي أن موقفهم موقف إبراهيم ورثوه منه، ولم يخطئوا في الوقوف فيه عن سنته.

وَيَوْمَ النَّحرِ، وَأَيَّامَ التَّشرِيقِ عِيدُنَا ـ أَهْلَ الإِسْلاَمِ ـ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ بِهٰذِهِ الأَحَادِيثِ: عَلَى اسْتِحْبَابِ الإِفْطَارِ يَوْمَ عَرَفَةَ لِلحَاجِّ، لِيَتَقَوَّىٰ عَلَى الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ. وَمَا جَاءَ مِنَ التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا بِعَرَفَةَ.

الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهرِ وَالعَصْرِ: فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِعَرَفَةَ. أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّىٰ العَصْرَ. وَعَنِ الأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، أَنَّهُمَا قَالاَ: مِنْ تَمَامِ الحَجِّ أَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ مَعَ الإِمَامِ بِعَرَفَةَ. وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ، عَلَى أَنَّ الإِمَامَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهرِ وَالعصْرِ بِعَرَفَةَ، وَكَذٰلِكَ مَنْ صَلَّىٰ مَعَ الإِمَامِ». فَإِنْ لَمْ يَجْمَع مَعَ الإِمَامِ يَجْمَعْ مُنْفَرِداً. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى، قَصَرَ الصَّلاَةَ. وَعَنْ عَمْرو بنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ لِي جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: أَقْصِرِ الصَّلاَةَ بِعَرَفَةَ. رَوَىٰ ذٰلِكَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

الإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَةَ

يُسَنُّ الإِفَاضَةُ[1] مِنْ عَرَفَةَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، بِالسَّكِينَةِ. وَقَدْ أَفَاضَ ﷺ بِالسَّكِينَةِ، وَضَمَّ إِلَيْهِ زِمَامَ نَاقَتِهِ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ طَرَفَ رَحْلِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: **«أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ»** ـ أَيْ الإِسْرَاعُ ـ رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَكَانَ ـ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِ ـ

---

(١) الإفاضة: الدفع، يقال: أفاض من المكان، إذا أسرع منه إلى المكان الآخر، وأصله، الدفع، سمي به لأنهم إذا انصرفوا ازدحموا، ودفع بعضهم بعضاً.

يَسِيرُ العَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. أَيْ إِنَّهُ كَانَ يَسِيرُ سَيْراً رَفِيقاً مِنْ أَجْلِ الرِّفْقِ بِالنَّاسِ. فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً - أَيْ مَكَاناً مُتَّسِعاً، لَيْسَ بِهِ زِحَامٌ - سَارَ سَيْراً فِيهِ سُرْعَةٌ. وَيُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ وَالذِّكْرُ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ. وَعَنْ أَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، فَلَمْ يَكُنْ يَفْتُرُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى أَتَيْنَا المُزْدَلِفَةَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

الجَمْعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمُزْدَلِفَةِ: فَإِذَا أَتَىٰ المُزْدَلِفَةَ، صَلَّىٰ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، مِنْ غَيْرِ تَطَوُّعٍ بَيْنَهُمَا. فَفِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ: أَنَّهُ ﷺ أَتَىٰ المُزْدَلِفَةَ. فَجَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ[1] بَيْنَهَا شَيْئاً. وَهٰذَا الجَمْعُ سُنَّةٌ بِإِجْمَاعِ العُلَمَاءِ. وَاخْتَلَفُوا فِيمَا لَوْ صَلَّىٰ كُلَّ صَلاَةٍ فِي وَقْتِهَا. فَجَوَّزَهُ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ، وَحَمَلُوا فِعْلَهُ ﷺ عَلَى الأَوْلَوِيَّةِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِنْ صَلَّى المَغْرِبَ دُونَ مُزْدَلِفَةَ، فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ. وَجَوَّزُوا فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ أَنْ يُصَلِّي كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتِهَا مَعَ الكَرَاهِيَّةِ.

المَبِيتُ بِالمُزْدَلِفَةِ وَالوُقُوفُ بِهَا: فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ ﷺ لَمَّا أَتَىٰ المُزْدَلِفَةَ، صَلَّى المَغْرِبَ وَالعَشَاءَ. ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ فَصَلَّىٰ الفَجْرَ. ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَىٰ المَشْعَرَ الحَرَامَ، وَلَمْ يزَلْ وَاقِفاً، حَتَّى أَسْفَرَ جِداً، ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَلَمْ يَثْبُتْ عنهُ ﷺ أَنْ أَحْيَا هٰذِهِ اللَّيْلَةَ. وَهٰذِهِ هِيَ السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ فِي المَبِيتِ بِالمُزْدَلِفَةِ، وَالوُقُوفِ بِهَا. وَقَدْ أَوْجَبَ أَحْمَدُ المَبِيتَ بِالمُزْدَلِفَةِ عَلَى غَيْرِ الرُّعَاةِ وَالسُّقَاةِ. أَمَّا هُمْ فَلاَ

---

(١) يسبح: أي يصلي.

يَجِبُ عَلَيْهِمْ المَبِيتُ بِهَا. أَمَّا سَائِرُ أَئِمَّةُ المَذَاهِبِ، فَقَدْ أَوْجَبُوا الوُقُوفَ بِهَا دُونَ البَيَاتِ. وَالمَقْصُودُ بِالوُقُوفِ الوُجُودُ عَلَى أَيَّةِ صُورَةٍ. سَوَاء أَكَانَ وَاقِفاً أَمْ قَاعِداً، أَمْ سَائِراً أَمْ نَائِماً. وَقَالَت الأَحْنَافُ: الوَاجِبُ هُوَ الحُضُورُ بِالمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ. فَلَوْ تَرَكَ الحُضُورَ لَزِمَهُ دَمٌ. إِلاَّ إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ، فَإِنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الحُضُورُ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ. وَقَالَت المَالِكِيَّةُ: الوَاجِبُ هُوَ النُّزُولُ بِالمُزْدَلِفَةِ لَيْلاً، قَبْلَ الفَجْرِ، بِمِقْدَارِ مَا يَحُطُّ رَحْلَهُ وَهُوَ سَائِرٌ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مِنًى، مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ. فَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ النُّزُولُ.

وَقَالَت الشَّافِعِيَّةُ: الوَاجِبُ هُوَ الوُجُودُ بِالمُزْدَلِفَةِ، فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ لَيْلَةِ يَوْمِ النَّحْرِ، بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ. وَلاَ يُشْتَرَطُ المَكْثُ بِهَا، وَلاَ العِلْمُ بِأَنَّهَا المُزْدَلِفَة، بَلْ يَكْفِي المُرُورُ بِهَا. سَوَاء أَعَلِمَ أَنَّ هٰذا المَكَانَ هُوَ المُزْدَلِفَةُ، أَمْ لَمْ يَعْلَمْ. وَالسنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ الفَجْرَ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ ثُمَّ يَقِفَ بِالمِشْعَرِ الحَرَامِ إِلَى أَنْ يَطْلَعَ الفَجْرُ، وَيُسْفِرَ جِداً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَيُكْثِر مِنْ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾[1] . فَإِذَا كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَفَاضَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى فَإِذَا أَتَى مُحَسَّراً أَسْرَعَ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ.

مَكَانُ الوُقُوفِ: المُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَكَانٌ لِلْوُقُوفِ إِلاَّ وَادِي مُحَسَّرَ[2]. فَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«كُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ**

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٨ ـ ١٩٩.

(٢) وادي محسر: وهو بين المزدلفة ومنى.

مُحَسَّرَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ. وَالوُقُوفُ عِنْدَ قُزَحَ أَفْضَلُ. فَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَصْبَحَ بِجَمْعٍ أَتَىٰ قُزَحَ[1] فَوَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: **«هٰذَا قُزَحُ وَهُوَ المَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أَعْمَالُ يَوْمِ النَّحْرِ

أَعْمَالُ يَوْمِ النَّحْرِ تُؤَدَّىٰ مُرَتَّبَةً هٰكَذَا: يَبْدَأُ بِالرَّمْيِ، ثُمَّ الذَّبْحِ، ثُمَّ الحَلْقِ، ثُمَّ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ، وَهٰذَا التَّرْتِيبُ سُنَّةٌ. فَلَوْ قَدِمَ مِنْهَا نُسْكاً عَلَى نُسْكٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. وَهٰذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى، وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ؛ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ[2] فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اذْبَحْ وَلاَ حَرَجٌ»**. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ارْمِ وَلاَ حَرَجٌ»**. قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: **«افْعَلْ وَلاَ حَرَجٌ»**. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِلَى أَنَّهُ لَمْ يُرَاعِ التَّرْتِيبَ، فَقَدَّمَ نُسُكاً عَلَى نُسكٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَتَأَوَّلَ قَوْلَهُ: **«وَلاَ حَرَجٌ»** عَلَى رَفْعِ الإِثْمِ دُونَ الفِدْيَةِ.

---

(١) قزح: موضع من المزدلفة، وهو موقف قريش في الجاهلية إذ كانت لا تقف بعرفة. وقال الجوهري: اسم جبل بالمزدلفة، ويقال: إنه المشعر الحرام عند كثير من الفقهاء.

(٢) لم أشعر: أي لم أتنبه ولم أدر.

التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ وَالثَّانِي

وَبِرَمْيِ الجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَحَلْقِ الشَّعْرِ أَوْ تَقْصِيرِهِ، يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ كُلُّ مَا كَانَ مُحَرَّماً عَلَيْهِ بِالإِحْرَامِ. فَلَهُ أَنْ يَمُسَّ الطِّيبَ وَيَلْبَسَ الثِّيَابَ وَغَيْرَ ذٰلِكَ، مَا عَدَا النِّسَاءَ. وَهٰذَا هُوَ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ. فَإِذَا طَافَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ ـ وَهُوَ طَوَافُ الرُّكْنِ ـ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى النِّسَاءُ. وَهٰذَا هُوَ التَّحَلُّلُ الثَّانِي وَالأَخِيرُ.

رَمْيُ الجِمَارِ(١)

أَصْلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ: رَوَىٰ البَيْهَقِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ الجَعْدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لَمَّا أَتَىٰ إِبْرَاهِيمُ عَلَيهِ السَّلاَمُ المَنَاسِكَ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حُصَيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الأَرْضِ. ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حُصَيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الأَرْضِ.** قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الشَّيْطَانَ تَرْجُمُونَ، وَمِلَّةَ أَبِيكُمْ تَتَّبِعُونَ. قَالَهُ المُنْذِرِيُّ: وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ، وَالحَاكِمُ، وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا.

حِكْمَتُهُ: قَالَ أَبُو حَامِدٍ الغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الإِحْيَاءِ: وَأَمَّا رَمْيُ الجِمَارِ فَلْيَقْصُد الرَّامِي بِهِ الانْقِيَادَ لِلأَمْرِ، وَإِظْهَاراً لِلرِّقِّ وَالعُبُودِيَّةِ، وَانتِهَاضاً لِمُجَرَّدِ الامْتِثَالِ، مِنْ غَيْرِ حَظٍّ لِلنَّفْسِ وَالعَقْلِ فِي ذٰلِكَ. ثُمَّ لِيَقْصُدْ بِهِ التَّشَبُّهَ

---

(١) الجمار: هي الحجارة الصغيرة. والجمار التي ترمى ثلاث، كلها بمنى، وهي:
١ ـ جمرة العقبة: على يسار الداخل إلى منى. ٢ ـ الوسطى بعدها وبينهما: ١١٦،٧٧ متراً.
٣ ـ والصغرى: وهي التي تلي مسجد الحيف، وبين الصغر والوسطى ١٥٦،٤ متراً.

بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، حَيْثُ عَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ ـ لَعَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ فِي ذٰلِكَ المَوْضِعِ لِيُدْخِلَ عَلَى حَجِّهِ شُبْهَةً، أَوْ يَفْتِنَهُ بِمَعْصِيَةٍ. فَأَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْمِيَه بِالحِجَارَةِ طَرْداً لَهُ، وَقَطعاً لأَمَلِهِ. فَإِنْ خَطَرَ لَكَ: أَنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لَهُ وَشَاهَدَهُ فَلِذٰلِكَ رَمَاهُ، وَأَمَّا أَنَا فَلَيْسَ يَعْرِضُ لِي الشَّيْطَانُ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ هٰذَا الخَاطِرَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَلْقَاهُ فِي قَلْبِكَ لِيَفْتُرَ عَزْمُكَ فِي الرَّمْيِ. وَيُخَيِّلُ إِلَيْكَ أَنَّهُ لاَ فَائِدَةَ فِيهِ. وَأَنَّهُ يُضَاهِي اللَّعِبَ فَلم تَشْتَغِلْ بِهِ؟ فَاطْرُدْهُ عَنْ نَفْسِكَ بِالجِدِّ وَالتَّشْمِيرِ وَالرَّمْيِ، فَبِذٰلِكَ تُرْغِمُ أَنْفَ الشَّيْطَانِ. وَاعْلَمْ أَنَّكَ فِي الظَّاهِرِ تَرْمِي الحَصَىٰ فِي العَقَبَةِ، وَفِي الحَقِيقَةِ تَرْمِي بِهِ وَجْهَ الشَّيْطَانِ وَتَقْصِمُ بِهِ ظَهْرَهُ. إِذْ لاَ يَحْصُلُ إِرْغَامُ أَنْفِهِ إِلاَّ بِامْتِثَالِكَ أَمْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ تَعْظِيماً لَهُ بِمُجَرَّدِ الأَمْرِ مِنْ غَيْرِ حَظٍّ لِلنَّفْسِ فِيهِ.

حُكْمُهُ: ذَهَبَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ: إِلَىٰ أَنَّ رَمْيَ الجِمَارِ وَاجِبٌ، وَلَيْس بِرُكْنٍ، وَأَنَّ تَرْكَهُ يُجْبَرُ بِدَمٍ.

لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنسَائِيُّ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الجَمَرَةَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حجَّتِي هٰذِهِ**».

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التَّيْمِي قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَرْمِي الجِمَارَ بِمْثِلِ حَصَىٰ الخَذْفِ(١) فِي حجَّةِ الوَدَاعِ.

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ، بِسَنَدٍ، رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

قَدْرُ كَمْ تَكُونُ الحَصَاةُ، وَمَا جِنْسُهَا؟:

---

(١) الخذف: الرمي. والمراد هنا الرمي بالحصى الصغر مثل حب الباقلاء، وهو الفول. قال الأثرم: يكون أكبر من الحمص، ودون البندق.

فِي الحَدِيثِ المُتَقَدِّمِ: أَنَّ الحَصَىٰ الَّذِي يُرْمَى بِهِ مِثْلُ حَصَىٰ الخَذْفِ.

وَلِهٰذَا ذَهَبَ أَهْلُ العِلْمِ إِلَىٰ ٱسْتِحْبَابِ ذٰلِكَ.

فَإِنْ تَجَاوَزَهُ وَرَمَىٰ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ فَقَدْ قَالَ الجُمْهُورُ: يُجْزِئُهُ، وَيُكْرَهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لاَ يُجْزِئُهُ حَتَّىٰ يَأْتِي بِالْحَصَىٰ، عَلَىٰ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ.

فَعَنْ سُلَيْمَانَ بْن عَمْرو بْنِ الأَحْوَصِ الأَزْدِي، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: سَمِعْتُ النبِيَّ ﷺ - وَهُوَ فِي بَطْنِ الوَادِي - وَهُوَ يَقُولُ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ لاَ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، إِذَا رَمَيْتُم الجَمَرَةَ فَٱرْمُوا بِمثْلِ حَصَىٰ الخَذْفِ»** رَوَاهُ أَبو دَاوُد.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنهُمَا قَالَ: قَال لِي رَسُولُ الله ﷺ: **«هَاتِ، ٱلْقَطْ لِي، فَلَقَطْتُ لَهُ حُصَيَّاتٍ هِيَ حَصَىٰ الخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: بِأَمْثَالِ هؤُلاَءِ وَإِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ الغُلُوُّ فِي الدِّينِ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَحَمَلَ الجُمْهُورُ هٰذِهِ الأَحَادِيثَ عَلَىٰ الأَوْلَوِيَّةِ وَالنَّدْبِ.

وَٱتَّفَقُوا: عَلَىٰ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الرَّمْيُ إِلاَّ بِالحَجَرِ، وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ بِالحَدِيدِ، أَو الرَّصَاصِ، وَنَحْوِهِمَا.

وَخَالَفَ فِي ذٰلِكَ الأَحْنَافُ، فَجَوَّزُوا الرَّمْيَ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ، حَجَراً، أَوْ طِيناً، أَوْ آجُرّاً، أَوْ تُرَاباً، أَوْ خَزَفاً.

لأَنَّ الأَحَادِيثَ الوَارِدَةَ فِي الرَّمِي مُطْلَقَةٌ.

وَفِعْلُ رَسُولِ الله ﷺ وَصَحَابَتِهِ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الأَفْضَلِيَّةِ. لاَ عَلَىٰ التَّخْصِيصِ.

وَرُجِّحَ الأَوَّلُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَىٰ بِالْحَصَىٰ، وَأَمَرَ بِالرَّمْيِ بِمِثْلِ حَصَىٰ الخَذْفِ، فَلاَ يَتَنَاوَلُ غَيْرَ الحَصَىٰ، وَيَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِهِ.

مِنْ أَيْنَ يُؤْخَذُ الحَصَىٰ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا يَأْخُذُ الحَصَىٰ مِنَ المُزْدَلِفَةِ.

وَفَعَلَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَقَالَ: كَانُوا يَتَزَوَّدُونَ الحَصَىٰ مِنْهَا وَٱسْتَحَبَّهُ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: خُذِ الحَصَىٰ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَابْنِ المُنْذِرِ.

لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ المُتَقَدِّمِ وَفِيهِ: «الْقَطْ لِي» وَلَمْ يُعَيِّنْ مَكَانَ الالتِقَاطِ.

وَيَجُوزُ الرَّمْيُ بِحَصَىٰ أُخِذَ مِنَ المَرْمَىٰ مَعَ الكَرَاهَةِ، عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ إِلَىٰ الجَوَازِ بِدُونِ كَرَاهَةٍ.

فَقَالَ: وَرَمْيُ الجِمَارِ بِحَصًى قَدْ رُمِيَ بِهِ قَبْلَ ذٰلِكَ جَائِزٌ، وَكَذٰلِكَ رَمْيُهَا رَاكِباً.

أَمَّا رَمْيُهَا بِحَصًى قَدْ رُمِيَ بِهِ، فَلأَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْ ذٰلِكَ قُرْآنٌ وَلاَ سُنَّةٌ.

ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رُوِيَ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ حَصَىٰ الجِمَارِ، مَا تُقُبِّلَ مِنْهُ رُفِعَ، وَمَا لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ تُرِكَ وَلَوْلاَ ذٰلِكَ لَكَانَ هِضَاباً[1] تَسُدُّ الطَّرِيقَ؟

---

(١) الهضاب، جمع هضبة: الجبل المنبسط على وجه الأرض.

قُلْنَا: نَعَمْ، فَكَانَ مَاذَا؟ وَإِنْ لَمْ يُتَقَبَّلْ رَمْيُ هٰذِهِ الحَصَاةِ مِنْ عَمْرٍو فَيُسْتَقْبَلُ مِنْ زَيْدٍ وَقَدْ يَتَصَدَّقُ المَرْءُ بِصَدَقَةٍ فَلاَ يَتَقَبَّلُهَا اللَّهُ مِنْهُ، ثُمَّ يَمْلِكُ تِلْكَ العَيْنَ آخَرُ فَيَتَصَدَّقُ بِهَا فَتُقْبَلُ مِنْهُ.

وَأَمَّا رَمْيُهَا رَاكِباً لِحَدِيثِ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَىٰ نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ، لاَ ضَرْبَ، وَلاَ طَرْدَ، وَلاَ إِلَيْكَ، إِلَيْكَ[١].

عَدَدُ الحَصَىٰ: عَدَدُ الحَصَىٰ الَّذِي يُرْمَىٰ بِهِ، سَبْعُونَ حَصَاةً، أَوْ تِسْعٌ وَأَرْبَعُونَ.

سَبْعٌ يُرْمَىٰ بِهَا يَوْمَ النَّحْرِ، عِنْدَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ.

وَإِحْدَىٰ وَعِشْرُونَ فِي اليَوْمِ الحَادِي عَشَرَ، مُوَزَّعَةً عَلَىٰ الجَمَرَاتِ الثَّلاَثِ، تُرْمَىٰ كُلُّ جَمْرَةٍ مِنْهَا بِسَبْعٍ.

وَإِحْدَىٰ وَعِشْرُونَ يُرْمَىٰ بِهَا كَذٰلِكَ فِي اليَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ.

وَإِحْدَىٰ وَعِشْرُونَ يُرْمَىٰ بِهَا كَذٰلِكَ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ.

فَيَكُونُ عَدَدُ الحَصَىٰ سَبْعِينَ حَصَاةً.

فَإِنِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ الرَّمْيِ فِي الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ، وَلَمْ يَرْمِ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ جَازَ.

وَيَكُونُ الحَصَىٰ الَّذِي يَرْمِيهِ الحَاجُّ تِسْعاً وَأَرْبَعِينَ.

ومَذْهَبُ أَحْمَدَ: إِنْ رَمَىٰ الحَاجُّ بِخَمْسِ حُصَيَّاتٍ أَجْزَأَهُ.

---

(١) إليك، اسم فعل: أي ابتعد وتنح.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ رَمَىٰ بِخَمْسٍ أَجْزَأَهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِنْ رَمَىٰ بِسِتٍّ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ مَالِكٍ قَال: رَجَعْنَا فِي الحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ سِتَّ حُصَيَّاتٍ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ سَبْعَ حُصَيَّاتٍ، فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ.

أَيَّامُ الرَّمْيِ: أَيَّامُ الرَّمْيِ ثَلاَثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ:

يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ، أَوْ ثَلاَثَةٌ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾[1][2].

الرَّمْيُ يَوْمَ النَّحْرِ: الوَقْتُ المُخْتَارُ لِلرَّمْيِ، يَوْمَ النَّحْرِ، وَقْتُ الضُّحَىٰ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ إِنَّمَا رَمَاهَا ضُحَىٰ ذٰلِكَ اليَوْمِ.

وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، وَقَالَ: «**لاَ تَرْمُوا جَمرَةَ العَقَبَةِ حَتَّىٰ تَطْلَعَ الشَّمْسُ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

فَإِنْ أَخَّرَهُ إِلَىٰ آخِرِ النَّهَارِ، جَازَ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ: أَنَّ مَنْ رَمَاهَا يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ المَغِيبِ فَقَدْ رَمَاهَا، فِي وَقْتٍ لَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ مُسْتَحَبّاً لَهَا.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠٣.

(٢) أي لا إثم على من تعجل، فنفر في اليوم الثاني عشر، ولا على من أخر النفر، إلى اليوم الثالث عشر.

وَقَال ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: كَانَ النَبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يومَ النَّحْرِ بِمِنىً فَقَالَ رَجُلٌ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: **«لاَ حَرَجَ»** رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

هَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُ الرَّمْيِ إِلَىٰ اللَّيْلِ؟: إِذَا كَانَ فِيهِ عُذْرٌ يَمْنَعُ الرَّمْيَ نَهاراً، جَازَ تَأْخِيرُ الرَّمْيِ إِلَىٰ اللَّيْلِ.

لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَةً لِصَفِيَّةَ امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ نَفَسَتْ بِالمُزدَلِفَةِ، فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ، حَتَّىٰ أَتَتَا مِنىً بَعْدَ أَنْ غَرُبَت الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمَرَهُمَا ابْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الجَمْرَةَ حِينَ قَدِمَتَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئاً.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ عُذْرٌ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ التَّأْخِيرُ، وَيرْمي بِاللَّيْلِ، وَلاَ دَمَ عَلَيْهِ عِنْدَ الأَحْنَافِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَرِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ المُتَقَدِّم.

وَعِنْدَ أَحْمَدَ: إِنْ أَخَّرَ الرَّمْيَ حَتَّىٰ ٱنْتَهَىٰ يَوْمُ النَّحْرِ فَلاَ يَرْمِي لَيْلاً، وَإِنَّمَا يَرْمِيهَا فِي الغَدِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

التَّرْخِيصُ لِلضَّعَفَةِ وَذَوِي الأَعْذَارِ بِالرَّمْيِ بَعْدَ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ: لاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَرْمِي قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ الأَخِيرِ بِالإِجْمَاعِ وَيُرَخَّصُ لِلنِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ، وَالضَّعَفَةِ، وَذَوِي الأَعْذَارِ، وَرُعَاةِ الإِبِلِ: أَنْ يَرْمُوا جَمْرَةَ العَقَبَةِ، مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ أُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحرِ، فَرَمَتْ قَبْلَ الفَجرِ ثُمَّ أَفَاضَتْ. رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ لاَ غُبَارَ عَلَيْهِ.

وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّص لِرُعَاةِ الإِبِلِ أَنْ يَرْمُوا.. بِاللَّيْلِ. رَوَاهُ البَزَّارُ. وَفِيهِ مُسْلِمُ بْنُ خَالِد الزِّنْجِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: دَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تُعْجِلَ الإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ؛ حَتَّىٰ تَأْتِيَ مَكَّةَ، فَتُصَلِّي بِهَا الصُّبْحَ، وَكَانَ يَوْمُهَا، فَأَحَبَّ أَنْ تُرَافِقَهُ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ.

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا رَمَتْ الجَمْرَةَ، قُلْتُ: إِنَّا رَمَيْنَا الجَمْرَةَ بِلَيْلٍ، قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هٰذَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ.

قَالَ الطَّبَرِيُّ: ٱسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَحَدِيثِ أَسْمَاءَ، عَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَازِ الإِفَاضَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ. وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ الإِذْنَ فِي الرَّمي بِاللَّيْلِ مَخْصُوصٌ بِالنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ، ضُعَفَاؤُهُمْ وَأَقْوِيَاؤُهُمْ فِي عَدَمِ الإِذْنِ سَوَاءٌ.

وَالَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الحَدِيثُ: أَنَّ مَنْ كَانَ ذَا عُذْرٍ جَازَ أَنْ يَتَقَدَّمَ لَيْلاً وَيَرْمِي لَيْلاً.

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: السنَّةُ أَلاَّ يَرْمِي إِلاَّ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَلاَ يَجُوزُ الرَّمْيُ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ: لأَنَّ فَاعِلَهُ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ.

وَمَنْ رَمَاهَا حِينَئِذٍ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ، إِذْ لاَ أَعْلَمُ أَحداً قَال: لاَ يُجْزِئُهُ.

رَمْيُ الجَمْرَةِ مِنْ فَوْقِهَا: عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ مِنْ فَوْقِهَا.

وَسُئِلَ عَطَاء عَن الرَّمي مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ: لاَ بَأْسَ، رَوَاهُمَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

الرَّمْيُ فِي الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ: الوَقْتُ المُخْتَارُ لِلرَّمْيِ فِي الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ يَبْتَدِىءُ مِنَ الزَّوَالِ إِلَىٰ الغُرُوبِ.

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ النبيَّ ﷺ رَمَىٰ الجِمَارَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، أَوْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

وَرَوَىٰ البَيْهَقِيُّ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: لاَ نَرْمِي فِي الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ، حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ.

فَإِنْ أَخَّرَ الرَّمْيَ إِلَىٰ اللَّيْلِ، كُرِهَ لَهُ ذٰلِكَ، وَرَمَىٰ فِي اللَّيْلِ إِلَىٰ طُلُوعِ شَمْسِ الغَدِ.

وَهٰذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَئِمَّةِ المَذَاهِبِ، سِوَىٰ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ أَجَازَ الرَّمْيَ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ قَبْلَ الزَّوَالِ. لِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا ٱنْتَفَخَ النَّهَارُ مِنْ يَوْمِ النَّفَرِ الآخَرِ، حَلَّ الرَّمْيُ وَالصَّدْرُ[1].

الوُقُوفُ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ الرَّمْيِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: يُسْتَحَبُّ الوُقُوفُ بَعْدَ الرَّمْيِ مُسْتَقْبِلاً القِبْلَةَ، دَاعِياً الله، وَحَامِداً لَهُ، مُسْتَغْفِراً لِنَفْسِهِ وَلإِخْوَانِهِ المُؤْمِنِينَ. لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، كَانَ إِذَا رَمَىٰ الجَمْرَةَ الأُولَىٰ، الَّتِي تَلِي المَسْجِدَ، رَمَاهَا بِسَبْعِ حُصَيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثمَّ يَنْصَرِفُ، ذَاتَ اليَسَارِ إِلَىٰ

---

(١) الانتفاخ: الارتفاع. الصدر: الانصراف من منى.

بَطْنِ الوَادِي، فَيَقِفُ وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الوُقُوفَ، ثُمَّ يَرْمِي الثَّانِيَةَ، بِسَبْعِ حُصَيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ذَاتَ اليَسَارِ إِلَىٰ بَطْنِ الوَادِي، فَيَقِفُ وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، رَافِعاً يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمضِي حَتَّىٰ يأتي الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ العَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بَسَبْعِ حُصَيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِف وَلاَ يَقِفُ.

وَفِي الحَدِيثِ أَنَّهُ لاَ يَقِفُ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، وَإِنَّمَا يَقِفُ بَعْدَ رَمْيِ الجَمْرَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ.

وَقَدْ وَضَعَ العُلَمَاءُ لِذٰلِكَ أَصْلاً فَقَالُوا: إِنَّ كُلَّ رَمْيٍ لَيْسَ بَعْدَهُ رَمْيٌ فِي ذٰلِكَ اليَوْمِ لاَ يَقِفُ عِنْدَهُ، وَكُلُّ رَمْيٍ بَعْدَهُ رَمْيٌ فِي اليَوْمِ نَفْسِهِ يَقِفُ عِنْدَهُ.

وَرَوَىٰ ابْنُ مَاجه، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ، مَضَىٰ وَلَمْ يَقِفْ.

التَّرْتِيبُ فِي الرَّمْيِ: الثَّابِتُ عَنْ رِسُولِ الله ﷺ: أَنَهُ بَدَأَ رَمْيَ الجَمْرَةِ الأُولَىٰ الَّتِي تَلِي مِنىً. ثُمَّ الجَمْرَةَ الوُسْطىٰ الَّتِي تَلِيهَا، ثُمَّ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**».

فَٱسْتَدَلَّ بِهٰذَا الأَئِمَّةُ الثَّلاَثَةُ عَلَىٰ ٱشْتِرَاطِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الجَمَرَاتِ وَأَنَّهَا تُرْمَىٰ هٰكَذَا، مُرَتَّبَةً، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ.

وَالمُخْتَارُ عِنْدَ الأَحْنَافِ: أَنَّ التَّرْتِيبَ سُنَّةٌ.

اسْتِحْبَابُ التَّكْبِيرِ وَالدُّعَاءِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَوَضْعِهَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ ـ عِنْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ـ اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ حَجّاً مَبْروراً وَذَنْباً مَغْفُوراً.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا يُحِبُّونَ لِلرَّجُلِ ـ إِذَا رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ ـ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ حَجّاً مبروراً وَذَنْباً مَغْفُوراً.

فَقِيلَ لَهُ: تَقُولُ ذٰلِكَ عِنْدَ كُلِّ جَمْرَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ فَكَبِّرْ، وَأَتْبِعِ الرَّمْيَ التَّكْبِيرَةَ.

رَوَىٰ ذٰلِكَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

قَالَ فِي الفَتْحِ: وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ مَنْ لَمْ يُكَبِّرْ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ: قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُول الله ﷺ عِنْدَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ رَاكِباً. وَرَأَيْتُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ حَجَراً فَرَمَىٰ، وَرَمَىٰ النَّاسُ مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

النِّيَابَةُ فِي الرَّمْيِ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عُذْرٌ يَمْنَعُهُ مِنْ مُبَاشَرَةِ الرَّمْيِ، كَالْمَرَضِ وَنَحْوِهِ، ٱسْتَنَابَ مَنْ يَرْمِي عَنْهُ.

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ الله عَنْهُ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَة.

المَبِيتُ بِمِنىً

البَيَاتُ بِمِنىً وَاجِبٌ فِي اللَّيَالِي الثَّلاَثَةِ، أَوْ لَيْلَتَي الحَادِي عشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، عِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلاَثَةِ.

وَيَرَىٰ الأَحْنَافُ أَنَّ البَيَاتَ سُنَّةٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: إِذَا رَمَيْتَ الجِمَارَ فَبِتْ حَيْثُ شِئْتَ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَعَنْ مُجَاهِد: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ أَوَّلَ اللَّيْلِ بِمَكَّةَ، وَآخِرَهُ بِمِنًى، أَوْ أَوَّلَ اللَّيْلِ بِمِنًى، وَآخِرَهُ بِمَكَّةَ.

وَقَالَ ابْنُ حَزمٍ: وَمَنْ لَمْ يَبِتْ لَيَالِي مِنىً بِمِنىً فَقَدْ أَسَاءَ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَٱتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْ ذَوِي الأَعْذَارِ كَالسُّقَاةِ وَرُعَاةِ الإِبلِ فَلاَ يَلْزَمُهُمْ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ.

وَقَد ٱسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ إِنَّهُ ﷺ رَخَّص لِلرُّعَاةِ أَنْ يَتْرُكُوا المَبِيتَ بِمِنىً. رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

مَتَىٰ يُرْجَعُ مِنْ مِنىً؟: يُرْجَعُ مِنْ «مِنىً» إِلَىٰ مَكَّةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، مِنَ اليَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ بَعْدَ الرَّمْيِ، عَنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلاَثَةِ.

وَعِنْدَ الأَحْنَافِ: يَرْجِعُ إِلَىٰ مَكَّةَ مَا لَمْ يَطْلَعِ الفَجْرُ مِنَ اليَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ مِنْ ذِي الحِجَّة.

لٰكِنْ يُكْرَهُ النَّفْرُ بَعْدَ الغُرُوبِ، لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

الهَدْيُ

الهَدْيُ: هُوَ مَا يُهْدَىٰ مِنَ النَّعَمِ إِلَىٰ الحَرَمِ تَقَرُّباً إِلَىٰ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْبُدْنَ[1] جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ[2] ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ[3] وَٱلْمُعْتَرَّ[4] كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾[5] .

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهَ: أَهْدُوا، فَإِنَّ الله يُحِبُّ الهَدْيَ.

وَأَهْدَىٰ رَسُولُ الله ﷺ مَائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَكَانَ هَدْيُهُ تَطَوُّعاً.

الأَفضَلُ فِيهِ: أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الهَدْيَ لاَ يَكُونُ إلاَّ مِنَ النَّعَمِ[6]، وَٱتَّفَقُوا: عَلَىٰ أَنَّ الأَفْضَلَ الإِبِلُ، ثُمَّ البَقَرُ، ثُمَّ الغَنَمُ. عَلَىٰ هٰذَا التَّرْتِيبِ:

لأَنَّ الإِبِلَ أَنْفعُ لِلْفقَرَاءِ، لِعِظَمِهَا، وَالبَقَرُ أَنْفَعُ مِنَ الشَّاةِ كَذٰلِكَ.

وَٱخْتَلَفُوا فِي الأَفْضَلِ للشَّخْصِ الوَاحِدِ:

هَلْ يُهْدِي سُبْعَ بَدَنَةٍ، أَوْ سُبْعَ بَقَرَةٍ أَوْ يُهْدِي شَاةً؟ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الاعْتِبَارَ بِمَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ.

أَقَلُّ مَا يُجْزِىءُ فِي الهَدْيِ: لِلْمَرْءِ أَنْ يُهْدِيَ لِلْحَرَمِ مَا يَشَاءُ مِنَ النَّعَمِ.

---

(١) البدن: الإبل.

(٢) الشعائر: أعمال الحج، وكل ما جعل علماً لطاعة الله.

(٣) القانع: أي السائل.

(٤) المعتر: الذي يتعرض لأكل اللحم.

(٥) سورة الحج: الآية ٣٦ ـ ٣٧.

(٦) النعم: هي الإبل، والبقر، والغنم. والذكر أو الأنثى سواء في جواز الإهداء.

وَقَدْ أَهْدَىٰ رَسُولُ الله ﷺ مائَةً مِنَ الإِبِلِ وَكَانَ هَدْيُهُ هَدْيَ تَطَوُّعٍ.

وَأَقَلُّ مَا يُجْزِىءُ عَنِ الوَاحِدِ شَاةٌ، أو سُبْعُ بَدَنَةٍ أَوْ سُبْعُ بَقَرَةٍ، فَإِنَّ البَقَرَةَ، أَوْ البَدَنَةَ تُجْزِىءُ عَنْ سَبْعَةٍ.

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ الله عَنْهُ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَنَحَرْنَا البَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِم.

وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي الشُّرَكَاءِ أَنْ يَكُونُوا جَمِيعاً مِمَّنْ يُرِيدُونَ القُرْبَةَ إِلَىٰ الله تَعَالَىٰ. بَلْ لَوْ أَرَادَ بَعْضُهُمْ التَّقَرُّبَ، وَأَرَادَ البَعْضُ اللَّحْمَ جَازَ.

خِلاَفاً لِلأَحْنَافِ الَّذِينَ يَشْتَرِطُونَ التقَرُّبَ إِلَىٰ الله، مِنْ جميع الشُّرَكَاءِ.

مَتَى تَجِبُ البَدَنَةُ؟: وَلاَ تَجِبُ البَدَنَةُ إلاَّ إِذَا طَافَ لِلزِّيَارَةِ جُنُباً، أَوْ حَائِضاً، أَوْ نُفَسَاءَ، أَوْ جَامَعَ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَقَبْلَ الحَلْقِ، أَوْ نَذَرَ بَدَنَةً أَوْ جَزُوراً. وَمَنْ لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً، فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِي سَبْعَ شِيَاهٍ. فَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً، وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا، وَلاَ أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا، فَأَمَرَهُ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحهُنَّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

أَقْسَامُهُ: يَنْقَسِمُ الهَدْيُ إِلَى مُسْتَحَبٌ، وَوَاجِبٍ. فالهَدْيُ المُسْتَحَبُّ: لِلحَاجِّ المُفْرِدِ، وَالمُعْتَمِرِ المُفْرِدِ. وَالهَدْيُ الوَاجِبُ، أَقْسَامُهُ كَالآتِي:

١ - ٢ - وَاجِبٌ عَلَى القَارِنِ، وَالمُتَمَتِّعِ.

٣ - وَاجِبٌ عَلَى مَنْ تَرَكَ وَاجِباً مِنْ وَاجِبَاتِ الحَجِّ، كَرَمْيِ الجِمَارِ وَالإِحْرَامِ مِنَ المِيقَاتِ وَالجَمْعِ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَالمَبِيتِ بِالمُزْدَلِفَةِ، أَوْ مِنًى، أَوْ تَرْكِ طَوَافِ الوَدَاعِ.

٤ ـ وَاجِبٌ عَلَى مَنِ ارْتَكَبَ مَحْظُوراً مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ، غَيْرَ الوَطْءِ، كَالتطَيُّبِ وَالحَلْقِ.

٥ ـ وَاجِبٌ بِالجِنَايَةِ عَلَى الحَرَمِ، كَالتَّعَرُّضِ لِصَيْدِهِ، أَوْ قَطْعِ شَجَرِهِ. وَكُلُّ ذٰلِكَ مُبَيَّنٌ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

شُرُوطُ الهَدْيِ: يُشْتَرَطُ فِي الهَدْيِ الشُّرُوطُ الآتِيَةُ:

١ ـ أَنْ يَكُونَ ثَنِيّاً، إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ الضَّأْنِ. أَمَّا الضَّأْنُ فَإِنَّهُ يُجْزِىءُ مِنْهُ الجَذَعُ فَمَا فَوْقَهُ. وَهُوَ مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَكَانَ سَمِيناً. وَالثَّنِيُّ مِنَ الإِبِلِ: مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَمِنَ البَقَرِ: مَا لَهُ سَنَتَانِ، وَمِنَ المَعزِ مَا لَهُ سَنَةٌ تَامَّةٌ. فَهٰذِه يُجْزِىءُ مِنْهَا الثنِيُّ فَمَا فَوْقَهُ.

٢ ـ أَنْ يَكُونَ سَلِيماً؛ فَلاَ تُجْزِىءُ فِيهِ العَوْرَاءُ وَلاَ العَرْجَاءُ وَلاَ الحَرْبَاءُ، وَلاَ العَجْفَاءُ[١]. وَعَنْ الحَسَنِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا اشْتَرَىٰ الرَّجُلُ البَدَنَةَ، أَوْ الأُضْحِيَةَ، وَهِيَ وَاقِيَةٌ، فَأَصَابَهَا عَوَرٌ، أَوْ عَرَجٌ، أَوْ عَجَفٌ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ فَلْيَذْبَحْهَا وَقَدْ أَجْزَأَتْهُ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

اسْتِحْبَابُ اخْتِيَارِ الهَدْيِ: رَوَىٰ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ: يَا بَنِيَّ لاَ يُهْدِ أَحَدُكُمْ للّٰهِ تَعَالَىٰ مِنَ البُدْنِ شَيْئاً، يَسْتَحِي أَنْ يُهْدِيَهِ لِكَرِيمِهِ[٢]، فَإِنَّ اللّٰهَ أَكْرَمُ الكُرَمَاءِ وَأَحَقُّ مَنْ اخْتِيرَ لَهُ. وَرَوَىٰ سَعِيد بْنُ مَنْصُورٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا سَارَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ عَلَى نَاقَةٍ بُخْتِيَّةٍ[٣]، فَقَالَ لَهَا: بَخٍ بَخٍ[٤]، فَأَعْجَبَتْهُ فَنَزَلَ عَنْهَا، وَأَشْعَرَهَا، وَأَهْدَاهَا.

---

(١) العجفاء: الهزيلة.

(٢) لكريمه: أي لحبيبه المكرم العزيز لديه.

(٣) البختية: الأنثى من الجمال.

(٤) بخ بخ: كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرر للمبالغة، وبخبخت الرجل: إذا قلت له.

إِشْعَارُ الهَدْيِ وَتَقْلِيدُهُ: الإِشْعَارُ: هُوَ أَنْ يَشُقَّ أَحد جَنْبَيْ سنَام البَدَنَةِ أَوْ البَقَرَةِ، إِنْ كَانَ لَهَا سنَامٌ حَتَّى يَسِيلَ دَمُهَا وَيَجْعَلَ ذٰلِكَ عَلاَمَةً لِكَوْنِهَا هَدْياً فَلاَ يُتَعَرَّض لَهَا. وَالتَّقْلِيدُ: هُوَ أَنْ يَجْعَلَ فِي عُنُقِ الهَدْيِ قِطْعَةَ جِلْدٍ وَنَحْوَهَا لِيُعْرَفَ بِهَا أَنَّهُ هَدْيٌ. وَقَدْ أَهْدَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً غَنَماً، وَقَلَّدَهَا. وَقَدْ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا حَجَّ سَنَةَ تِسْعٍ. وَثَبَتَ عَنْهُ: أَنَّهُ ﷺ، قَلَّدَ الهَدْيَ، وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ وَقْتَ الحُدَيْبِيَّةِ. وَقَدْ اسْتَحَبَّ الإِشْعَارَ عَامَّةُ العُلَماءِ، مَا عَدَا أَبَا حَنِيفَةَ.

الحِكْمَةُ فِي الإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ: وَالحِكْمَةُ فِيهَا تَعْظِيمُ شَعَائِرِ اللَّهِ، وَإِظْهَارُهَا، وَإِعْلاَمُ النَّاسِ بِأَنَّهَا قَرَابِينُ تُسَاقُ إِلَى بَيْتِهِ، تُذْبَحُ لَهُ وَيُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَيْهِ.

رُكُوبُ الهَدْيِ: يَجُوزُ رُكُوبُ البُدْنِ، وَالانْتِفَاعُ بِهِ. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾[1] . قَالَ الضَّحَّاكُ، وَعَطَاء: المَنَافِعُ فِيهَا الرُّكُوبُ عَلَيْهَا إِذَا احْتَاجَ، وَفِي أَوْبَارِهَا وَأَلْبَانِهَا. والأَجَلُ المُسَمَّىٰ: أَنْ تُقَلَّدَ فَتَصِيرَ هَدْياً. وَمَحِلُّهَا إِلَى البَيْتِ العَتِيقِ، قَالاَ: يَوْمَ النَّحْرِ يُنْحَرُ بِمِنًى. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: **ارْكَبْهَا**. قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: **ارْكَبْهَا وَيْلَكَ**: وَفِي الثَّانِيَةِ، أَو الثَّالِثَةِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. وَهٰذَا مَذْهَبُ أَحْمَد، وَإِسْحَاق، وَمَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَرْكَبُهَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا.

وَقْتُ الذَّبحِ: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي وَقْتِ ذَبحِ الهَدْيِ. فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ

---

(١) سورة الحج: الآية ٣٣.

وَقْتَ ذَبحِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ لِقَوْلِهِ ﷺ: **«وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ. فَإِنْ فَاتَ وَقْتهُ، ذَبَحَ الهَدْيَ الوَاجِبَ قَضَاءً. وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَقْتُ ذَبحِ الهَدْيِ ـ سَوَاءٌ أَكَانَ ذَبْحُ الهَدْيِ وَاجِباً، أَمْ تَطَوُّعاً ـ أَيَّامَ النَّحْرِ. وَهٰذَا رَأْيُ الأَحْنَافِ بِالنِّسْبَةِ لِهَدْيِ التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ. وَأَمَّا دَمُ النَّذْرِ، وَالكَفَّارَاتُ، وَالتَطَوُّعُ فَيُذْبَحُ فِي أَيِّ وَقْتٍ. وَحُكِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَة بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَالنَّخْعِيِّ. وَقْتُهَا مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، إِلَى آخِرِ ذِي الحِجَّةِ.

مَكَانُ الذَّبحِ: الهَدْيُ ـ سَوَاءٌ أَكَانَ وِاجِباً، أَمْ تَطَوُّعاً ـ لاَ يُذْبَحُ إِلاَّ فِي الحَرَمِ وَلِلْمُهْدِي أَنْ يَذْبَحَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْهُ. فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«كُلُّ مِنًى مَنحَرٌ، وَكُلُّ المُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ، وَمَنحَرٌ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ. وَالأَوْلَى بِالنِّسْبَةِ لِلحَاجِّ، أَنْ يَذْبَحَ بِمِنًى، وَبِالنِّسْبَةِ لِلْمُعْتَمِرِ أَنْ يَذْبَحَ عِنْدَ المَرْوَةِ، لأَنَّهَا مَوْضِعُ تَحَلُّلِ كُلٍّ مِنهُمَا. فَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **« ـ بِمِنًى ـ هٰذَا المَنحَرُ، وَكُلُّ مِنَى مَنحَرٌ، وَفِي العُمْرَةِ هٰذَا المَنحَرُ ـ يَعْنِي المَرْوَةَ ـ وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنحَرٌ»**.

اسْتِحْبَابُ نَحرِ الإِبلِ، وَذَبح غَيْرِهَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ تُنْحَرَ الإِبِلُ، وَهِيَ قَائِمَةٌ، مَعْقُولَةَ اليَدِ اليُسْرَىٰ وَذٰلِكَ لِلأَحَادِيثِ الآتِيَةِ:

١ ـ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا أَتَىٰ عَلَى رَجُلٍ، وَهُوَ يَنحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

٢ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنحَرُونَ البدنَةَ مَعْقُولَةَ اليُسْرَىٰ، قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣ ـ وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ ـ: **﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾** أَيْ قِيَاماً عَلَى ثَلاَثٍ. رَوَاهُ الحَاكِمُ. أَمَّا البَقَرُ، وَالغَنَمُ، فَيُسْتَحَبُّ ذَبْحُهَا مُضْطَجِعَةً. فَإِنْ ذُبِحَ مَا يُنْحَرُ، وَنُحِرَ مَا يُذْبَحُ، قِيلَ: يُكْرَهُ، وَقِيلَ: لاَ يُكْرَهُ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبَحَهَا بِنَفْسِهِ، إِنْ كَانَ يُحْسِنُ الذَّبْحَ، وَإِلاَّ فَيُنْدَبُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَهُ.

لاَ يُعْطَىٰ الجَزَّارُ الأُجْرَةَ مِنَ الهَدْيِ: لاَ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَىٰ الجَزَّارُ الأُجْرَةَ مِنَ الهَدْيِ، وَلاَ بَأْسَ بِالتَّصَدُّقِ عَلَيْهِ مِنْهُ. لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلالَهَا، وَأَمَرَنِي أَلاَّ أُعْطِيَ الجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئاً، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ. وَفِي الحَدِيثِ مَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُنِيبَ عَنْهُ مَنْ يَقُومُ بِذَبْحِ هَدْيِهِ، وَتَقْسِيمُ لَحْمِهِ، وَجِلْدِهِ وَجِلالِهِ[1]. وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَىٰ الجَزَّارُ مِنْهُ شَيْئاً عَلَى مَعْنَى الأُجْرَةِ. وَلٰكِنْ يُعْطَىٰ أُجْرَةَ عَمَلِهِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: **«نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»**. وَرُوِيَ عَنْ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُعْطَىٰ الجَزَّارُ الجِلْدَ.

الأَكْلُ مِنْ لُحُومِ الهَدْيِ: أَمَرَ اللَّهُ بِالأَكْلِ مِنْ لُحُومِ الهَدْيِ: فَقَالَ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[2]. وَهٰذَا الأَمْرُ يَتَنَاوَلُ ـ بِظَاهِرِهِ ـ هَدْيَ الوَاجِبِ، وَهَدْيَ التَّطَوُّعِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فُقَهَاءُ الأَمْصَارِ فِي ذٰلِكَ. فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ: إِلَى جَوَازِ الأَكْلِ مِنْ هَدْيِ المُتْعَةِ، وَهَدْيِ القِرَانِ، وَهَدْيِ التطَوُّعِ، وَلاَ يَأْكُلُ مِمَّا سِوَاهَا. وَقَالَ مَالِكٌ: يَأْكُلُ مِنَ الهَدْيِ الَّذِي سَاقَهُ لِفَسَادِ حَجِّهِ، وَلِفَوَاتِ الحَجِّ. وَمِنْ هَدْيِ المُتَمَتِّعِ، وَمِنَ الهَدْيِ كُلِّهِ، إِلاَّ فِدْيَةَ الأَذَىٰ، وَجَزَاءَ الصَّيْدِ. وَمَا نَذَرَهُ لِلْمَسَاكِينِ، وَهَدْيِ التَطَوُّعِ، إِذَا عطِبَ قَبْلَ

---

(١) اتفق الأئمة: على عدم جواز بيع جلد الهدي، ولا شيء من أجزائه.

(٢) سورة الحج: الآية ٢٨.

مَحَلِّهِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لاَ يَجُوزُ الأَكْلُ مِنَ الهَدْيِ الوَاجِبِ مِثْلَ الدَّمِ الوَاجِبِ، فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَإِفْسَادِ الحَجِّ وَهَدْيِ التَمَتُّعِ وَالقِرَانِ، وَكَذٰلِكَ مَا كَانَ نَذْراً أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ. أَمَّا مَا كَانَ تَطَوُّعاً، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيُهْدِي، وَيَتَصَدَّقُ.

مِقْدَارُ مَا يَأْكُلُهُ مِنَ الهَدْيِ: لِلْمُهْدِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَدْيِهِ الَّذِي يُبَاحُ لَهُ الأَكْلُ مِنْهُ أَيَّ مِقْدَارٍ يَشَاءُ أَنْ يَأْكُلَهُ، بِلاَ تَحْدِيدٍ. وَلَهُ كَذٰلِكَ أَنْ يُهْدِيَ أَوْ يَتَصَدَّقَ بِمَا يَرَاهُ. وَقِيلَ: يَأْكُلُ النِّصْفَ، وَيَتَصَدَّقُ بِالنِّصْفِ. وَقِيلَ: يَقْسِمُهُ أَثْلاَثاً، فَيَأْكُلُ الثُّلُثَ، وَيُهْدِي الثُّلُثَ، وَيَتَصَدَّقُ بِالثُّلُثِ.

الحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ

ثَبَتَ الحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ بِالكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾[1] . وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**رَحِمَ اللَّهُ المُحَلِّقِينَ**». قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**رَحِمَ اللَّهُ المُحَلِّقِينَ**». قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**رَحِمَ اللَّهُ المُحَلِّقِينَ**، قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **وَالمُقَصِّرِينَ**»[2]. وَرَوَيَا عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ، وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. وَالمَقْصُودُ بِالحَلْقِ إِزَالَةُ شَعْرِ الرَّأْسِ بِالمُوسَى وَنَحْوِهِ، أَوْ بِالنَّتْفِ. وَلَوْ

---

(١) سورة الفتح: الآية ٢٧.

(٢) قيل: سبب تكرار الدعاء للمحلقين وهو الحث عليه، والتأكيد لندبته، لأنه أبلغ في العبادة، وأدل على صدق النية في التذلل لله، لأن المقصر مبق لنفسه من الزينة، ثم جعل للمقصرين نصيباً لئلا يخيب أحد من أمته من صالح دعوته.

اقْتَصَرَ عَلَى ثَلاَثِ شَعْرَاتٍ جَازَ. وَالمُرَادُ بِالتَّقْصِيرِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ قَدْرَ الأُنْمُلَةِ[١]. وَقَدْ اخْتَلَفَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ فِي حُكْمِهِ. فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ: إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ، يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ. وَذَهَبَتْ الشَّافِعِيَّةُ: إِلَى أَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الحَجِّ.

وَقْتُهُ: وَقْتُهُ لِلحَاجِّ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ. فَإِذَا كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ حَلَقَ بَعْدَ الذَّبْحِ. فَفِي حَدِيثِ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَحَرَ هَدْيَهُ بِمِنًى قَالَ: «**أَمَرَنِي أَنْ أَحْلِقَهُ**». رَوَاهُ أَحْمَد، وَالطَّبَرَانِي. وَوَقْتُهُ فِي العُمْرَةِ بَعْدَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلِمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ بَعْدَ ذَبْحِهِ. وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي الحَرَمِ، وَفِي أَيَّامِ النَّحْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَرِوَايَة عَنْ أَحْمَدَ، لِلْحَدِيثِ المُتَقَدِّمِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، وَالمَشْهُور مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ بِالحَرَمِ دُونَ أَيَّامِ النَّحْرِ. فَإِنْ أَخَّرَ الحَلْقَ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ جَازَ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

مَا يُسْتَحَبُّ فِيهِ: يُسْتَحَبُّ فِي الحَلْقِ أَنْ يَبْدَأَ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ وَيَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، وَيُكَبِّرَ وَيُصَلِّي بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهُ. قَالَ وَكِيعٌ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَخْطَأْتُ، فِي خَمْسَةِ أَبْوَابٍ مِنَ المَنَاسِكِ، فَرَدَّنِي حَجَّامٌ. وَذٰلِكَ أَنِّي حِينَ أَرَدْتُ أَنْ أَحْلِقَ رَأْسِي وَقَفْتُ عَلَى حَجَّامٍ، فَقُلْتُ لَهُ بِكَمْ تَحْلِقُ رَأْسِي؟ فَقَالَ أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: النُّسُكُ لاَ يُشَارَطُ عَلَيْهِ. اجْلِسْ، فَجَلَسْتُ مُنْحَرِفاً عَنْ القِبْلَةِ، فَقَالَ لِي: حَرِّكْ وَجْهَكَ إِلَى القِبْلَةِ. وَأَرَدْتُ أَنْ أَحْلِقَ رَأْسِي مِنَ الجَانِبِ الأَيْسَرِ، فَقَالَ: أَدِرِ الشِّقَّ الأَيْمَنَ مِنْ رَأْسِكَ، فَأَدَرْتُهُ، وَجَعَلَ يَحْلِقُ وَأَنَا سَاكِتٌ، فَقَالَ لِي: كَبِّرْ، فَجَعَلْتُ أُكَبِّرُ حَتَّى قُمْتُ لأَذْهَبَ،

---

(١) واختار ابن المنذر أنه يجزئه ما يقع عليه اسم التقصير، لتناول اللفظ له.

فَقَالَ لِي: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقُلْتُ: رَحْلِي. قَالَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ امْضِ، فَقُلْتُ: مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَا رَأَيْتُ مِنْ عَقْلِ هٰذَا الحَجَّامِ، فَقُلْتُ لَهُ: مِنْ أَيْنَ لَكَ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَفْعَلُ هٰذَا. ذَكَرَهُ المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ.

اسْتِحْبَابُ إِمْرَارِ المُوسَ عَلَى رَأْسِ الأَصْلَعِ: ذَهَبَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ: إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلأَصْلَعِ الَّذِي لاَ شَعْرَ عَلَى رَأْسِهِ أَنْ يُمِرَّ المُوسَ عَلَى رَأْسِهِ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: عَلَى أَنَّ الأَصْلَعَ يُمِرُّ المُوسَى عَلَى رَأْسِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّ إِمْرَارَ المُوسَى عَلَى رَأْسِهِ وَاجِبٌ.

اسْتِحْبَابُ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَالأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَلَقَ شَعْرَهُ أَوْ قَصَّرَهُ: أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَارِبِهِ وَيُقَلِّمَ أَظَافِرَهُ. فَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ. وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ.

أَمْرُ المَرْأَةِ وَنَهْيُهَا عَنْ الحَلْقِ: رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَإِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»**، حَسَّنَهُ الحَافِظُ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَى هٰذَا أَهْلُ العِلْمِ، وَذٰلِكَ لأَنَّ الحَلْقَ فِي حَقِّهِنَّ مُثْلَةٌ.

القَدْرُ الَّذِي تَأْخُذُهُ المَرْأَةُ مِنْ رَأْسِهَا: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: المَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُقَصِّرَ جَمَعَتْ شَعْرَهَا إِلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهَا ثُمَّ أَخَذَتْ مِنْهُ أَنْمُلَةً. وَقَالَ عَطَاءُ: إِذَا قَصَّرَتْ المَرْأَةُ شَعْرَهَا تَأْخُذُ مِنْ أَطْرَافِهِ، مِنْ طَوِيلِهِ وَقَصِيرِهِ. رَوَاهُمَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. وَقِيلَ: لاَ حَدَّ لِمَا تَأْخُذُهُ المَرْأَةُ مِنْ شَعْرِهَا. وَقَالَتْ الشَّافِعِيَّةُ: أَقَلُّ مَا يُجْزِىءُ، ثَلاَثُ شَعَرَاتٍ.

طَوَافُ الإِفَاضَةِ

أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ طَوَافَ الإِفَاضَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الحَجِّ وَأَنَّ الحَاجَّ إِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ بَطَلَ حَجُّهُ. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[1] . وَلاَ بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ النِّيَّةِ لَهُ، عِنْدَ أَحْمَدَ. وَالأَئِمَّةُ الثَّلاَثَةُ يَرَوْنَ أَنَّ نِيَّةَ الحَجِّ تَسْرِي عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ مِنَ الحَاجِّ وَيُجْزِئُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ نَفْسَهُ. وَجُمْهُورُ العُلَمَاءِ: يَرَىٰ أَنَّهُ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ. وَيَرَىٰ أَبُو حَنِيفَةَ: أَنَّ رُكْنَ الحَجِّ مِنْ ذٰلِكَ أَرْبَعَةُ أَشْوَاطٍ، لَوْ تَرَكَهَا الحَاجُّ بَطَلَ حَجُّهُ. وَأَمَّا الثَّلاَثَةُ البَاقِيَةُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ، وَلَيْسَتْ بِرُكْنٍ. وَلَوْ تَرَكَ الحَاجُّ هٰذِهِ الثَّلاَثَةَ، أَوْ وَاحِداً مِنْهَا، فَقَدَ تَرَكَ وَاجِباً، وَلَمْ يَبْطُلْ حَجُّهُ. وَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَقْتُهُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهِ نِصْفُ اللَّيْلِ، مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ، عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ وَلاَ حَدَّ لآخِرِهِ، وَلٰكِنْ لاَ تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ. وَلاَ يَجِبُ ـ بِتَأْخِيرِهِ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ـ دَمٌ وَإِنْ كَانَ يُكْرَهُ لَهُ ذٰلِكَ. وَأَفْضَلُ وَقْتٍ يُؤَدَّى فِيهِ، ضَحْوَةُ النَّهَارِ، يَوْمَ النَّحْرِ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ: أَنَّ وَقْتَهُ يَدْخُلُ بِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ. وَاخْتَلَفَا فِي آخِرِ وَقْتِهِ. فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: يَجِبُ فِعْلُهُ فِي أَيِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ لَزِمَهُ دَمٌ. وَقَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ بِتَأْخِيرِهِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَتَعْجِيلُهُ أَفْضَلُ. وَيَمْتَدُّ وَقْتُهُ إِلَى آخِرِ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْ ذٰلِكَ لَزِمَهُ دَمٌ وَصَحَّ حَجُّهُ، لأَنَّ جَمِيعَ ذِي الحِجَّةِ عِنْدَهُ مِنْ أَشْهَرِ الحَجِّ.

تَعْجِيلُ الإِفَاضَةِ لِلنِّسَاءِ: يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الإِفَاضَةِ لِلنِّسَاءِ يَوْمَ النَّحْرِ إِذَا كُنَّ يَخَفْنَ مُبَادَرَةَ الحَيْضِ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ النِّسَاءَ بِتَعْجِيلِ الإِفَاضَةِ يَوْمَ

---

(١) سورة الحج: الآية ٢٩.

النَّحْرِ، مَخَافَةَ الحَيْضِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا خَافَت المَرْأَةُ الحَيْضَةَ فَلْتَزُرِ البَيْتَ، قَبْلَ أَنْ تَرْمِيَ الجَمْرَةَ، وَقَبْلَ أَنْ تَذْبَحَ. وَلاَ بَأْسَ مِن اسْتِعْمَالِ الدَّوَاءِ، لِيَرْتَفِعَ حَيْضُهَا حَتَّى تَسْتَطِيعَ الطَّوَافَ. رَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ المَرْأَةِ تَشْتَرِي الدَّوَاءَ، لِيَرْتَفِعَ حَيْضُهَا، لِتَنْفِرَ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْساً وَنَعَتَ لَهُنَّ مَاءَ الأَرَاكِ. قَالَ مُحِبُّ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ: وَإِذَا اعْتَدَّ بِارتِفَاعِهِ فِي هٰذِهِ الصُّورَةِ، اعْتَدَّ بِارْتِفَاعِهِ فِي انْقِضَاءِ العُدَّةِ وَسَائِرِ الصُّوَرِ. وَكَذٰلِكَ فِي شُرْبِ دَوَاءٍ يَجْلِبُ الحَيْضَ، إِلْحَاقاً بِهِ.

النُّزُولُ بِالمُحَصَّبِ[1]

ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَفَرَ مِنْ مِنًى إِلَىٰ مَكَّةَ نَزَلَ بِالمُحَصَّبِ، وَصَلَّىٰ الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشَاءَ، وَرَقَدَ بِهِ رَقْدَةً، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يفْعَلُ ذٰلِكَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي اسْتِحْبَابِهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُحَصَّبَ، لِيَكُونَ أَسْمَحَ[2] لِخروجِهِ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْهُ. وَقَالَ الخَطَّابِيُّ: وَكَانَ هٰذَا شَيْئاً يُفْعَلُ، ثُمَّ تُرِكَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ نُزُولَ الأَبْطَحِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرُوا ذٰلِكَ وَاجِباً، إِلاَّ مَنْ أَحَبَّ ذٰلِكَ. وَالحِكْمَةُ فِي النُّزُولِ فِي هٰذَا المَكَانِ شُكْرُ اللَّهِ تعَالَىٰ، عَلَىٰ مَا مَنَحَ نَبِيَّهُ ﷺ مِنَ الظُّهُورِ فِيهِ عَلَىٰ أَعْدَائِهِ الَّذِينَ تَقَاسَمُوا فِيهِ عَلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ، أَنْ لاَ يُنَاكِحُوهُمْ وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ حَتَّىٰ يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ ابْنُ القَيِّمِ: فَقَصْدُ النَّبِيِّ ﷺ إِظْهَارُ الإِسْلاَمِ فِي المَكَانِ الَّذِي أَظْهَرُوا فِيهِ شَعَائِرَ الكُفْرِ، والعَدَاوَةِ لِلَّهِ

---

(١) المحصب: هو الأبطح، أو البطحاء، واد بين جبل النور والحجون.

(٢) أسمح: أي أسهل.

وَرَسُولِهِ. وَهٰذِهِ كَانَتْ عَادَتُهُ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِ، أَنْ يُقِيمَ شَعَائِرَ التَّوْحِيدِ فِي مَوَاضِعِ شَعَائِرِ الكُفْرِ وَالشِّرْكِ. كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ يُبْنَىٰ مَسْجِدُ الطَّائِفِ، مَوْضِعَ اللاَّتِ والعُزَّىٰ.

العُمْرَةُ

العُمْرَةُ: مَأْخُوذٌ مِنَ الاعْتِمَارِ، وَهُوَ الزِّيَارَةُ. والمَقْصُودُ بِهَا هُنَا زِيَارَةُ الكَعْبَةِ والطَّوافُ حَوْلَهَا، والسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، أَوْ التَّقْصِيرُ. وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ: عَلَىٰ أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حجَّةً**»[1] رَوَاهُ أَحْمَدُ وابْنُ مَاجَة. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**العُمْرَةُ إِلَىٰ العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، والحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الجَنَّةُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ والبُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ. وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ**».

تَكْرَارُهَا:

١ ـ قَالَ نَافِعُ: اعْتَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَعْوَاماً فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عُمْرَتَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ.

٢ ـ وَقَالَ القَاسِمُ: إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَسُئِلَ: هَلْ عَابَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا أَحَدٌ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أُمّ المُؤْمِنِينَ؟! وَإِلَىٰ هٰذَا: ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ. كَرِهَ مَالِكٌ تِكْرَارَهَا فِي العامِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ.

---

(١) أي أن ثواب أدائها في رمضان يعدل ثواب حجة غير مفروضة، وأداؤها لا يسقط الحج المفروض.

جَوَازُهَا قَبْلَ الحجِّ وَفِي أَشْهُرِهِ: وَيَجُوزُ لِلْمُعْتَمِرِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحُجَّ. كَمَا يَجُوزُ لَهُ الاعْتِمَارُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ طَاوُس: كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَرَوْنَ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ أَفْجَرَ الفُجُورِ، وَيَقُولُونَ: إِذَا انفَسَخَ صَفَرُ، وَبَرَأَ الدَّبَرُ[1] وَعَفَا الأَثَرُ[2] حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ. فَلَمَّا كَانَ الإِسْلاَمُ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَعْتَمِرُوا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فَدَخَلَتْ العُمَرَةُ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ.

عَدَدُ عُمَرِهِ ﷺ: وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمْرَةَ القَضَاءِ، والثَّالِثَةَ مِنَ الجِعِرَّانَةِ، والرَّابِعَةَ مَعَ حَجَّتِهِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ وابْنُ مَاجَة بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

حُكْمُهَا: ذَهَبَ الأَحْنَافُ، وَمَالِكُ: إِلَىٰ أَنَّ العُمْرَةَ سُنَّةٌ. لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ العُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: لاَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وأَحْمَدَ: أَنَّها فَرْضٌ. لِقَولِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[3] . وَقَدْ عُطِفَتْ عَلَىٰ الحَجِّ، وَهُوَ فَرْضٌ، فَهِيَ فَرْضٌ كَذٰلِكَ، وَالأَوَّلُ أَرْجَحُ. قَالَ فِي «فَتْحِ العَلاَّمِ»: وَفِي البَابِ أَحَادِيثُ لاَ تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ. وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي العُمْرَةِ شَيءٌ ثَابِتٌ، إِنَّهَا تَطَوُّعٌ.

وَقْتُهَا: ذَهَبَ جُمْهُورُ العُلمَاءِ: إِلَىٰ أَنَّ وَقْتَ العُمْرَةِ جَمِيعُ أَيَّامِ السَّنَةِ، فَيَجُوزُ أَدَاؤُهَا فِي يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِهَا. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَىٰ كَرَاهَتِهَا فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ: يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْم النَّحْرِ، وَأَيَّام التَّشْرِيقِ الثَّلاَثَةِ. وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ إِلَىٰ

---

(١) الدبر: تقرح خف البعير. وقيل: القرح يكون في ظهر الدابة.

(٢) عفا الأثر: أي زال أثر الحج من الطريق، وانمحى بعد رجوعهم.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

كَرَاهَتِهَا، فِي يَومِ عَرَفَةَ، وثَلاَثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَهُ. واتَّفَقُوا عَلَىٰ جَوَازِهَا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ.

١ ـ رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ عَكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، عَنْ العُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ عَلَىٰ أَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ قَبْلَ الحَجِّ، فَقَدْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

٢ ـ وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ فَنَسَكَتْ المَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالبَيْتِ. فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِالحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ فِي ذِي الحِجَّةِ. وَأَفْضَلُ أَوقَاتِهَا رَمَضَانُ لِمَا تَقَدَّمَ.

مِيقَاتُهَا: الَّذِي يُرِيدُ العُمْرَةَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَارِجَ مَوَاقِيتِ الحَجِّ المُتَقَدِّمَةِ، أَوْ يَكُونَ دَاخِلَهَا. فَإِنْ كَانَ خَارِجَهَا، فَلاَ يَحِلُّ لَهُ مُجَاوَزَتُهَا بِلاَ إِحْرَامٍ. لِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَتَىٰ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ: مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ نَجْدٍ **«قَرْناً»** وَلأَهْلِ المَدِينَةِ **«ذَا الحُلَيْفَةِ»** وَلأَهْلِ الشَّامِ **«الجُحْفَةَ»**. وَإِنْ كَانَ دَاخِلَ المَواقِيتِ، فَمِيقَاتُهُ فِي العُمْرَةِ الحِلُّ، ولَوْ كَانَ بِالحَرَمِ. لِحَدِيثِ البُخَارِيِّ المُتَقَدِّمِ، وَفِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ خَرَجَتْ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ وَأَحْرَمَتْ فِيهِ، وَأَنَّ ذٰلِكَ كَانَ أَمْراً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

طَوَافُ الوَدَاعِ

طَوَافُ الوَدَاعِ، سُمِّيَ بِهٰذَا الاسْمِ، لأَنَّهُ لِتَوْدِيعِ البَيْتِ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ طَوَافُ الصَّدْرِ، لأَنَّهُ عِنْدَ صُدُورِ النَّاسِ مِنْ مَكَّةَ، وَهُوَ طَوافٌ لاَ رَمَلَ فِيهِ.

وَهُوَ آخِرُ مَا يَفْعَلُهُ الحَاجُّ الغَيْرُ المَكِّيّ(١) عِنْدَ إِرَادَةِ السَّفَرِ مِنْ مَكَّة. رَوَىٰ مَالِكٌ فِي المُوَطَّإِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «آخِرُ النُّسْكِ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ»(٢). أَمَّا المَكِّيُّ والحَائِضُ، فَإِنَّهُ لاَ يُشْرَعُ فِي حَقِّهِمَا، وَلاَ يَلْزَمُ بِتَرْكِهِمَا لَهُ شَيءٌ، فَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «رخص لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: **«أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ المَرْأَةِ الحَائِضِ»**. وَرَوَيَا عَنْ صَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا حَاضَتْ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلْنَبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«أَحَابِسَتُنَا هِيَ»**؟ فَقَالُوا: إِنَّها قَدْ أَفَاضَتْ. قَالَ: **«فَلاَ إِذاً»**.

حُكْمُهُ: اتَّفَقَ العُلَمَاءُ: عَلَىٰ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ. لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وأَبو دَاوُدَ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لاَ يَنْفِرْ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكونَ آخِرُ عَهْدِهِ فِي البَيْتِ»**.

وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ: فَقَالَ مَالِكٌ، وَدَاوُدَ، وَابْنُ المُنْذِرِ: إِنَّهُ سُنَّةٌ، لاَ يَجِبُ بِتَرْكِهِ شَيءٌ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَت الأَحْنَافُ، والحَنَابِلَةُ، وَرِوَايَةٌ عَنْ الشَّافِعِيِّ: إِنَّهُ وَاجِبٌ، يَلْزَمُ بِتَرْكِهِ دَمٌ.

وَقْتُهُ: وَقْتُ طَوَافِ الوَدَاعِ، بَعْدَ أَنْ يَفْرَغَ المَرْءُ مِنْ جَمِيعِ أَعْمَالِهِ، وَيُرِيدَ السَّفَرَ، لِيَكُونَ آخِرَ عَهدِهِ بِالبَيْتِ. كَمَا تَقَدَّمَ فِي الحَدِيثِ فَإِذَا طَافَ الحَاجُّ سَافَرَ تَوًّا(٣) دُونَ أَنْ يَشْتَغِلَ بِبَيْعٍ أَوْ بِشِرَاءٍ وَلاَ يُقِيمُ زَمَناً. فَإِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ، أَعادَهُ. اللَّهُمَّ إِلاَّ إِذَا قَضَىٰ حَاجَةً فِي طَرِيقِهِ، أَوْ اشْتَرَىٰ شَيْئاً

---

(١) أما المكي فإنه بمكة، وملازم لها، فلا وداع النسبة له.

(٢) قال في الروضة الندية: قال في سورة الحج: الآية والسرّ فيه تعظيم البيت، فيكون الأول وهو الآخر، تصويراً لكونه هو المقصود من السفر.

(٣) تواً: أي فوراً.

لاَ غِنَى لَهُ عَنْهُ مِنْ طَعَامٍ، فَلاَ يُعِيدُ لِذٰلِكَ. لأَنَّ هٰذَا لاَ يُخْرِجُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ. وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُوَدِّعِ أَنْ يَدْعُوَ بِالمَأْثُورِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَهُوَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ حَمَلْتَنِي عَلَىٰ مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلاَدِكَ حَتَّىٰ بَلَّغْتَنِي - بِنِعْمَتِكَ - إِلَىٰ بَيْتِكَ، وَأَعَنْتَنِي عَلَىٰ أَدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضاً، وَإِلاَّ فَمِنْ الآنَ فَارْضَ عَنِّي قَبْلَ أَنْ تَنْأَىٰ عَنْ بَيْتِكَ دَارِي. فَهٰذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلاَ بِبَيْتِكَ، وَلاَ رَاغِبٍ عَنْكَ، وَلاَ عَنْ بَيْتِكَ. اللَّهُمَّ فَاصْحَبْنِي العَافِيَةَ فِي بَدَنِي، والصِحَّةَ فِي جِسْمِي، والعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرَي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدْيرٌ». قَالَ الشَّافِعِيُّ: أُحبّ؛ إِذَا وَدَّعَ البَيْتَ، أَنْ يَقِفَ فِي المُلْتَزَمِ. وَهُوَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ. ثُمَّ ذَكَرَ الحَدِيثَ.

كَيْفِيَّةُ أَدَاءِ الحَجِّ إِذَا قَارَبَ الحَاجُّ الميقاتَ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَارِبِهِ وَيَقُصَّ شَعْرَهُ، وَأَظَافِرَهُ، وَيَغْتَسِلَ، أَوْ يَتَوَضَّأَ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيَلْبَسَ لِبَاسَ الإِحْرَامِ. فَإِذَا بَلَغَ المِيْقَاتَ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَأَحْرَمَ، أَيْ نَوَىٰ الحَجَّ، إِنْ كَانَ مُفْرِداً، أَوْ العُمْرَةَ إِنْ كَانَ مُتمتّعاً، أَوْ هُمَا إِنْ كَانَ قَارِناً. وَهٰذَا الإِحْرَامُ رُكْنٌ، لاَ يَصِحُّ النُّسُكُ بِدُونِهِ. أَمَّا تَعْيِينُ نَوْعِ النُّسُكِ، مِنْ إِفْرَادٍ، أَوْ تَمَتُّعٍ، أَوْ قِرَانٍ فَلَيْسَ فَرْضاً. وَلَوْ أَطْلَقَ النِيَّةَ وَلَمْ يُعَيِّنْ نَوْعاً خَاصًّا صَحَّ إِحْرَامُهُ. وَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ أَحَدَ الأَنْوَاعِ الثَّلاَثَةِ، وَبِمُجَرَّدِ الإِحْرَامِ تُشْرَعُ التَّلْبِيَةُ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ، كُلَّمَا عَلاَ شَرَفاً، أَوْ هَبَطَ وَادِياً، أَوْ لَقِيَ رَكْباً،أَوْ أَحداً، وَفِي الأَسْحَارِ، وَفِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ. وَعَلَىٰ المُحْرِمِ أَنْ يَتَجَنَّبَ الجِمَاعَ وَدَوَاعِيَهُ، وَمُخَاصَمَةَ الرِّفَاقِ وَغَيْرَهُمْ، والجَدَلَ فِيمَا لاَ فَائِدَةَ فِيهِ، وَأَنْ لاَ يَتَزَوَّجَ، وَلاَ يُزَوِّجَ غَيْرَهُ.

وَيَتَجَنَّبَ أَيْضاً لُبْسَ المخِيطِ وَالحِذَاءِ الَّذِي يَسْتُرُ مَا فَوْقَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ يَسْتُرُ رَأْسَهُ وَلاَ يَمَسُّ طِيباً، وَلاَ يَحْلِقُ شَعْراً. وَلاَ يَقُصُّ ظُفْراً وَلاَ يَتَعَرَّضُ لِصَيْدِ البَرِّ، مُطْلَقاً، وَلاَ لِشَجَرِ الحَرَمِ وَحَشِيشِهِ، فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ المُكَرَّمَةَ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ أَعْلاَهَا بَعْدَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ بِئْرِ ذِي طُوَىٰ، بَالزَّاهِرِ، إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ. ثُمَّ يَتَّجِهُ إِلَىٰ الكَعْبَةِ فَيَدْخُلُهَا مِنْ «بَابِ السَّلاَمِ» ذَاكِراً أَدْعِيَةَ دُخُولِ المَسْجِدِ، وَمُرَاعِياً آدَابَ الدُّخُولِ، وَمُلْتَزِماً الخُشُوعَ، والتَّوَاضُعَ، والتَّلْبِيَةَ. فَإِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَىٰ الكَعْبَةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ وَسَأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، وَذَكَرَ الدُّعَاءَ المُسْتَحَبَّ فِي ذٰلِكَ. وَيَقْصُدُ رَأْساً إِلَىٰ الحَجَرِ الأَسْوَدِ، فَيُقَبِّلُهُ بِغَيْرِ صَوْتٍ أَوْ يَسْتَلِمُهُ بِيَدِهِ وَيُقَبِّلُهَا، فَإِن لَمْ يَسْتَطِعْ ذٰلِكَ أَشَارَ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَقِفُ بِحِذَائِهِ، مُلْتَزِماً الذِّكْرَ المَسْنُونَ، والأَدْعِيَةَ المَأْثُورَةَ، ثُمَّ يَشْرَعُ فِي الطَّوَافِ. وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَضْطَبِعَ وَيَرْمُلَ فِي الأَشْواطِ الثَّلاَثَةِ الأُوَلِ، وَيَمْشِي عَلَىٰ هِينَتِهِ فِي الأَشْواطِ الأَرْبَعَةِ البَاقِيَةِ، وَيُسَنُّ لَهُ اسْتِلاَمُ الرُّكْنِ اليَمَانِيِّ، وَتَقْبِيلُ الحَجَرِ الأَسْوَدِ فِي كُلِّ شَوْطٍ. فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ، توجَّهَ إِلَىٰ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ تَالِياً قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾(١) . فَيُصَلِّي رَكْعَتَي الطَّوَافِ، ثُمَّ يَأْتِي «زَمْزَمَ» فَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ. وَبَعْدَ ذٰلِكَ يَأْتِي «المُلْتَزَمِ» فَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا شَاءَ مِنْ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، ثُمَّ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ وَيُقَبِّلُهُ وَيَخْرُجُ مِنْ بَابِ «الصَّفَا» إِلَىٰ «الصَّفَا» تَالِياً قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾(٢) الآيَةُ. وَيَصْعَدُ عَلَيْهِ، وَيَتَّجِهُ إِلَىٰ الكَعْبَةِ، فَيَدْعُو بِالدُّعَاءِ المَأْثُورِ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي المَسْعَىٰ، ذَاكِراً دَاعِياً بَمَا شَاءَ. فَإِذَا بَلَغَ «مَا بَيْنَ المِيلَيْنِ» هَرْوَلَ، ثُمَّ يَعُودُ مَاشِياً عَلَىٰ رِسْلِهِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

المَرْوَةَ، فَيَصْعَدَ السُّلَمَ وَيَتَّجِهَ إِلَىٰ الكَعْبَةِ، دَاعِياً، ذَاكِراً. وَهٰذَا الشَّوْطُ الأَوَّلُ. وَعَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ ذٰلِكَ حَتَّىٰ يَسْتَكْمِلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ. وَهٰذَا السَّعْيُ وَاجِبٌ عَلَىٰ الأَرْجَحِ، وَعَلَىٰ تَارِكِهِ ـ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ ـ دَمٌ. فَإِذَا كَانَ المُحْرِمُ مُتَمَتِّعاً حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ قَصَّرَ. وَبِهٰذَا تَتِمُّ عُمْرَتُهُ، وَيَحِلُّ لَهُ مَا كَانَ مَحْظُوراً مِنْ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ، حَتَّىٰ النِّسَاءُ. أَمَّا القَارِنُ وَالمُفْرِدُ فَيَبْقِيَانِ عَلَىٰ إِحْرَامِهِمَا. وَفِي اليَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، يُحْرِمُ المُتَمَتِّعُ مِنْ مَنْزِلِهِ، وَيَخْرُجُ هُوَ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ بَقِيَ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ إِلَىٰ مِنًى، فَيَبِيتُ بِهَا. فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ذَهَبَ إِلَىٰ «عَرَفَاتٍ» وَنَزَلَ عِنْدَ مَسْجِدِ «نَمِرَةَ» وَاغْتَسَلَ، وَصَلَّىٰ الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ مَعَ الإِمَامِ، يَقْصُرُ فِيهِمَا الصَّلاَةَ، هٰذَا إِذَا تَيَسَّرَ لَهُ أَنْ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ، وَإِلاَّ صَلَّىٰ وَقَصراً، حَسْبَ اسْتِطَاعَتِهِ. وَلاَ يَبْدَأُ الوُقُوف بِعَرَفَةَ إِلاَّ بَعْدَ الزَّوَالِ. فَيَقِفُ بِعَرَفَةَ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ، أَوْ قَرِيباً مِنْهَا. فَإِنَّ هٰذَا مَوْضِعُ وُقُوفِ النَّبِيِّ ﷺ. والوُقُوفُ بِـ «عَرَفَة» هُوَ رُكْنُ الحَجِّ الأَعْظَمِ، وَلاَ يُسَنُّ وَلاَ يَنْبَغِي صُعُودُ جَبَلِ الرَّحْمَةِ وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، وَيَأْخُذُ فِي الدُّعَاءِ، والذِّكْرِ، والابْتِهَالِ حَتَّىٰ يَدْخُلَ اللَّيْلُ. فَإِذَا دَخَلَ اللَّيْلُ أَفَاضَ إِلَىٰ «المُزْدَلِفَةِ» فَيُصَلِّي بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمْعَ تَأْخِيرٍ، وَيَبِيتُ بِهَا. فَإِذَا طَلَعَ الفَجْرُ وَقَفَ بِالمشْعَرِ الحَرَامِ، وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً حَتَّىٰ يُسْفِرَ الصُّبْحُ، فَيَنْصَرِفُ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحْضِرَ الجَمَرَاتِ، وَيَعُودُ إِلَىٰ «مِنًى» والوُقُوفُ بِالمِشْعَرِ الحَرامِ وَاجِبٌ، يَلْزَمُ بِتَرْكِهِ دَمٌ. وَبَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ بِسَبْعِ حُصَيَّاتٍ. ثُمَّ يَذْبَحُ هَدْيَهُ ـ إِنْ أَمْكَنَهُ ـ وَيَحْلِقُ شَعْرَهُ أَوْ يُقَصِّرُهُ، وَبِالحَلْقِ يَحِلُّ لَهُ كُلُّ مَا كَانَ مُحَرَّماً عَلَيْهِ، مَا عَدَا النِّسَاءِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَىٰ مَكَّةَ. فَيَطُوفُ بِهَا طَوَافَ الإِفَاضَةِ ـ وَهُوَ طَوَافُ الرُّكْنِ ـ فَيَطُوفُ ـ كَمَا طَافَ ـ طَوَافَ القُدُومِ. وَيُسَمَّىٰ هٰذَا الطَّوافُ أَيْضاً طَوَافَ الزِّيَارَةِ وَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً سَعَىٰ بَعْدَ الطَّوَافِ. وَإِنْ كَانَ مُفْرِداً، أَوْ قَارِناً، وَكَانَ قَدْ سَعَىٰ عِنْدَ القُدُومِ، فَلاَ يَلْزَمُهُ

سَعْيٌ آخَرُ. وَبَعْدَ هٰذَا الطَّوَافِ يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ، حَتَّىٰ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَىٰ «مِنًى» فَيَبِيْتُ بِهَا والمَبِيْتُ بِهَا وَاجِبٌ، يَلْزَمُ بِتَرْكِهِ دَمٌ، وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ اليَوْمِ الحَادِي عَشَرَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ رَمَىٰ الجَمَرَاتِ الثَّلاَثَةِ، مُبْتَدِئاً بِالجَمْرَةِ الَّتِي تَلِي «مِنًى» ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ الوُسْطَىٰ. وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّمْيِ، دَاعِياً ذَاكِراً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَرْمِي كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حُصَيَّاتٍ قَبْلَ الغُرُوبِ.

وَيَفْعَلُ فِي اليَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

ثُمَّ هُوَ مُخَيَّرٌ أَنْ يَنْزِلَ إِلَىٰ مَكَّةَ قَبْلَ غُرُوبِ اليَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، وَبَيْنَ أَنْ يَبِيتَ وَيَرْمِيَ، فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ.

وَرَمْيُ الجِمَارِ وَاجِبٌ يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِالدَّمِ.

فَإِذَا عَادَ إِلَىٰ مَكَّةَ وَأَرَادَ العَوْدَةَ إِلَىٰ بِلاَدِهِ طَافَ طَوَافَ الوَدَاعِ، وَهٰذَا الطَّوَافُ وَاجِبٌ.

وَعَلَىٰ تَارِكِهِ أَنْ يَعُودَ إِلَىٰ مَكَّةَ لِيَطُوفَ طَوَافَ الوَدَاعِ إِنْ أَمْكَنَهُ الرُّجُوعُ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ تَجَاوَزَ المِيقَاتَ، وَإِلاَّ ذَبَحَ شَاةً.

وَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ أَعْمَالَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، هِيَ الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ، وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ، وَالحَلْقُ، وَبِهٰذَا تَنْتَهِي أَعْمَالُ العُمْرَةِ.

وَيَزِيدُ عَلَيْهَا الحَجُّ وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَرَمْيُ الجِمَارِ، وَطَوَافُ الإِفَاضَةِ، وَالمَبِيتُ بِـ «مِنًى»، وَالذَّبْحُ، وَالحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.

هٰذِهِ هِيَ خُلاَصَةُ أَعْمَالِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

ٱسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ العَوْدَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ[١] فَلْيُعَجِّلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ»** رَوَاهُ البُخَارِي. ومُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«إِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمْ حَجَّهُ فَلْيَتَعَجَّلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأَجْرِهِ»** رَوَاهُ الدَّارَقُطْني.

وَرَوَىٰ مُسْلِمُ عَنْ العَلاَءِ بْنِ الحَضْرَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«يُقِيمُ المُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاَثاً»**.

الإِحْصَارُ

الإِحْصَارُ: هُوَ المَنْعُ وَالحَبْسُ، قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[٢] .

وَقَدْ نَزَلَتْ هٰذِه الآيَةُ فِي حَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْعِهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي الحُدَيْبِيَّةِ عَنْ المَسْجِدِ الحَرَامِ.

وَالمُرَادُ بِهِ: المَنْعُ عَنْ الطَّوَافِ فِي العُمْرَةِ. وَعَنْ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، أَوْ طَوَافِ الإِفَاضَةِ فِي الحَجِّ.

وَقَدْ ٱخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي السَّبَبِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الإِحْصَارُ.

قَالَ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ: الإِحْصَارُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِالْعَدُوِّ.

---

(١) نهمته: بلوغ النهمة: شدة الشهوة في الحصول على الشيء.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

لأَنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي إِحْصَارِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ حَصْرَ إِلاَّ حَصْرُ العَدُوِّ.

وَذَهَبَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ ـ مِنْهُمْ الأَحْنَافُ، وَأَحْمَدُ ـ إِلَىٰ أَنَّ الإِحْصَارَ يَكُونُ مِنْ كُلِّ حَابِسٍ يَحْبِسُ الحَاجَّ عَنْ البَيْتِ مِنْ عَدُوٍّ[1] أَوْ مَرَضٍ يَزِيدُ بِالانْتِقَالِ، وَالحَرَكَةِ، أَوْ خَوْفٍ، أَوْ ضَيَاعِ النَّفَقَةِ، أَوْ مَوْتِ مَحْرَمِ الزَّوْجَةِ فِي الطَّرِيقِ، وَغَيْرِ ذٰلِكَ مِنَ الأَعْذَارِ المَانِعَةِ، حَتَّىٰ أَفْتَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ رَجُلاً لُدِغَ، بِأَنَّهُ مُحْصِرٌ.

وَٱسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ وَأَنَّ سَبَبَ نُزُولِ الآيَةِ إِحْصَارُ النَّبِيِّ ﷺ بِالعَدُوِّ فَإِنَّ العَامَّ لاَ يُقْصَرُ عَلَىٰ سَبَبِهِ.

وَهٰذَا أَقْوَىٰ مِنْ غَيْرِهِ، مِنَ المَذَاهِبِ.

عَلَىٰ المُحْصِرِ شَاةٌ فَمَا فَوْقَهَا: الآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ عَلَىٰ المُحْصِرِ أَنْ يَذْبَحَ مَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَحْصَرَ فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّىٰ ٱعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَقَدْ ٱسْتَدَلَّ بِهٰذَا الجُمْهُورُ مِنَ العُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ المُحْصِرَ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَبْحُ شَاةٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ نَحْرُ بَدَنَةٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لاَ يَجِبُ.

قَالَ فِي «فَتْحِ العَلاَّمِ»: وَالحَقُّ مَعَهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَ كُلِّ المُحْصِرِينَ هَدْيٌ.

---

(١) كافراً كان أو باغياً.

وَهٰذَا الهَدْيُ الَّذِي كَانَ مَعَهُ ﷺ سَاقَهُ مِنَ المَدِينَةِ مُتَنَفِّلاً بِهِ.

وَهُوَ الَّذِي أَرَادَهُ الله تَعَالَىٰ بِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾[١] .

وَالآيَةُ لاَ تَدُلُّ عَلَىٰ الإِيجَابِ.

مَوْضِعُ ذَبْحِ هَدْيِ الإِحْصَارِ: قَالَ فِي «فَتْحِ العَلاَّمِ»: ٱخْتَلَفَ العُلَمَاءُ - هَلْ نَحْرُهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي الحِلِّ أَوْ فِي الحَرَمِ؟

وَظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: **﴿وَالهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾** أَنَّهُمْ نَحَرُوهُ فِي الحِلِّ.

وَفِي مَحَلِّ نَحْرِ الهَدْيِ لِلْمُحْصِرِ أَقْوَالٌ:

الأَوَّلُ لِلْجُمْهُورِ: أَنَّهُ يَذْبَحُ هَدْيَهُ حَيْثُ يَحِلُّ فِي حَرَمٍ أَوْ حِلٍّ.

الثَّانِي لِلْحَنَفِيَّةِ: أَنَّهُ لاَ يَنْحَرُهُ إِلاَّ فِي الحَرَمِ.

الثَّالِثُ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ البَعْثَ بِهِ إِلَىٰ الحَرَمِ، وَجَبَ عَلَيْهِ، وَلاَ يَحِلُّ حَتَّىٰ يُنْحَرَ فِي مَحَلِّهِ.

وَإِنْ كَانَ لاَ يَسْتَطِيعُ البَعْثَ بِهِ إِلَىٰ الحَرَمِ نُحِرَ فِي مَحَلِّ إِحْصَارِهِ.

لاَ قَضَاءَ عَلَىٰ المُحْصرِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ فَرْضُ الحَجِّ: وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[٢] . يَقُولُ: مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ حُبِسَ عَنْ البَيْتِ، فَعَلَيْهِ ذَبْحُ مَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ: شَاةٍ فَمَا فَوْقَهَا، يُذْبَحُ عَنْهُ.

---

(١) سورة الفتح: الآية ٢٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

فَإِنْ كَانَ حَجَّةَ الإِسْلاَمِ، فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا.

وَإِنْ كَانَ حَجَّةً بَعْدَ حَجِّ الفَرِيضَةِ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ الحُدَيْبِيَّةَ فَنَحَرُوا الهَدْيَ، وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، قَبْلَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ، وَمِنَ قَبْلِ أَنْ يَصِلَ الهَدْيُ إِلَىٰ البَيْتِ.

ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحداً مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلاَ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئاً، وَلاَ يَعُودُوا لَهُ وَالحُدَيْبِيةُ خَارِجٌ مِنَ الحَرَمِ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ، فَحَيْثُ أُحْصِرَ ذَبَحَ، وَحَلَّ وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَنَّ الله لَمْ يَذْكُرْ قَضَاءً.

ثُمَّ قَالَ: لأَنَّا عَلِمْنَا ـ مِنْ تَوَاطُؤِ حَدِيثِهِمْ ـ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ فِي عَامِ الحُدَيْبِيةِ رِجَالٌ مَعْرُوفُونَ، ثُمَّ ٱعْتَمَرُوا عُمْرَةَ القَضَاءِ فَتَخَلَّفَ بَعْضُهُمْ فِي المَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، فِي نَفْسٍ وَلاَ مَالٍ وَلَوْ لَزِمَ القَضَاءُ لأَمَرهمْ بِأَلاَّ يَتَخَلَّفُوا عَنْهُ.

وَقَالَ: وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ عُمْرَةَ القَضَاءِ وَالقَضِيَّةِ لِلْمُقَاضَاةِ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَيْنَ قُرَيْشٍ، لاَ عَلَىٰ أَنَّهُ وَاجِبٌ قَضَاءُ تِلْكَ العُمْرَةِ.

جَوَازُ ٱشْتِرَاطِ المُحْرِمِ التحَلُّلَ بِعُذْرِ المَرَضِ وَنَحْوِهِ: ذَهَبَ كَثِيرٌ مِن العُلَمَاءِ، إِلَىٰ جَوَازِ أَنْ يَشْتَرِطَ المُحْرِمُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، أَنَّهُ إِنْ مَرِضَ تَحَلَّلَ.

فَقَدْ رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِضُبَاعَةَ: «**حِجِّي، وَٱشْتَرِطِي أَنَّ مَحلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي**».

فَإِذَا أُحْصِرَ بِسَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ، مِنْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْرِهِ، إِذَا ٱشْتَرَطَهُ فِي إِحْرَامِهِ فَلَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ، وَلاَ صَوْمٌ.

كِسْوَةُ الكَعْبَةِ

كَانَ النَّاسُ عَلَىٰ عَهْدِ الجَاهِلِيَّةِ يَكْسُونَ الكَعْبَةَ، حَتَّىٰ جَاءَ الإِسْلاَمُ فَأَقَرَّ كِسْوَتَهَا.

فَقَدْ ذَكَرَ الوَاقِدِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْن إِبْرَاهِيمَ بْن أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُسِيَ البَيْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ الأَنْطَاعَ[١] ثُمَّ كَسَاهُ رَسُولُ الله ﷺ الثِّيَابَ اليَمَانِيَّةِ. وَكَسَاهُ عُمَرُ وَعُثْمَانُ القَبَاطيَّ[٢]، ثُمَّ كَسَاهُ الحَجَّاجُ الدِّيبَاجَ.

وَرُوِيَ: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ كَسَاهَا أَسْعَدُ الحِمْيَرِيُّ وَهُوَ «تُبَّعٌ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا يُجَلِّلُ بُدْنَهُ القَبَاطِيَّ وَالأَنْمَاطَ[٣] وَالحُلَلَ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَىٰ الكَعْبَةِ يَكْسُوهَا إِيَّاهَا، رَوَاهُ مَالِكٌ.

وَأَخْرَجَ الوَاقِدِيُّ أَيْضاً عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي عَبْدِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّد بْنِ عَلِيٍّ قَالَ:

كَانَ النَّاسُ يُهْدُونَ إِلَىٰ الكَعْبَةِ كِسْوَةً، وَيُهْدُونَ إِلَيْهَا البُدْنَ عَلَيْهَا الحَبِرَاتِ[٤] فَيُبْعَثُ بِالْحَبِرَاتِ إِلَىٰ البَيْتِ كِسْوَةً.

فَلَمَّا كَانَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَة كَسَاهَا الدِّيبَاجَ. فَلَمَّا كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ اتَّبَعَ أَثَرَهُ.

وَكَانَ يَبْعَثُ إِلَىٰ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، لِيَبْعَثَ بِالكِسْوَةِ كُلَّ سَنَةٍ، فَكَانَ يَكْسُوهَا يَوْمَ عَاشُورَاء.

---

(١) الأنطاع: جمع نطع وهو ما يفرش على الأرض كالبساط، ويصنع من الجلد الأحمر.

(٢) القباطي: جمع قبطية، وهو الثوب من ثياب مصر، رقيق أبيض لأنه منسوب إلى القبط، وهم أهل مصر.

(٣) الأنماط: جمع نمط، نوع من البسط.

(٤) الحبرات: جمع حبرة، وهو كان مخططاً من البرود من ثياب اليمن.

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ، كَانَ يَنْزَعُ ثِيَابَ الكَعْبَةِ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَيَقْسِمَهَا عَلَىٰ الحَاجِّ فَيَسْتَظِلُّونَ بِهَا عَلَىٰ السَّمُرِ[١] بِمَكَّةَ.

تَطْيِيبُ الكَعْبَةِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: طَيِّبُوا البَيْتَ، فَإِنَّ ذٰلِكَ مِنْ تَطْهِيرِهِ.

وَطَيَّبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ جَوْفَ الكَعْبَةِ كُلَّهُ.

وَكَانَ يُجَمِّرُ الكَعْبَةَ كُلَّ يَوْمٍ بِرِطْلٍ مَنْ مُجَمِّرٍ[٢] وَيُجَمِّرُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ بِرِطْلَيْنِ.

النَّهْيُ عَنْ الإِلْحَادِ فِي الحَرَمِ

قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ[٣] بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٤].

وَرَوَىٰ أَبو دَاوُدَ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ بَاذَانَ قَالَ: أَتَيْتُ يَعْلَىٰ بْنَ أُمَيَّةَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«ٱحْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ»**.

وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الكَبِيرِ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُولُ **«ٱحْتِكَارُ الطَّعَامِ إِلْحَادٌ»**.

---

(١) السمر: نوع من الشجر.

(٢) المجمر: العود الذي يتطيب به.

(٣) الإلحاد: أي العصيان.

(٤) سورة الحج: الآية ٢٥.

وَرَوَىٰ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّهُ أَتَىٰ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الحِجْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، إِيَّاكَ وَالإِلْحَادَ فِي حَرَمِ الله عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: يُحِلُّهَا رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: سَيُلْحِدُ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، لَوْ وُزِنَتْ ذُنُوبُهُ وَذُنُوبُ الثَّقَلَيْنِ لَوَزَنَتْهَا، فَانْظُرْ أَنْ لا تَكُونَ هُوَ.

قَالَ مُجَاهِدُ: تُضَاعَفُ السَيِّئَاتُ بِمَكَّةَ، كَمَا تُضَاعَفُ الحَسَنَاتُ.

وَسُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: هَلْ تُكْتَبُ السَيِّئَةُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ: لا، إِلاَّ بِمَكَّةَ، لِتَعْظِيمِ البَلَدِ.

غَزوُ الكَعْبَةِ

رَوَىٰ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ[1] مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ»**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ وَفِيهِم أَسْوَاقُهُمْ[2] وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: **«يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ»**.

ٱسْتِحْبَابُ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَىٰ المَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ، إِلاَّ إِلَىٰ ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هٰذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ»** رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

---

(١) بيداء: فلاة وصحراء.

(٢) أسواق: جمع سوق، وقد يكون في السوق الصالحون لقضاء مصالحهم.

وَفي لَفْظٍ «إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَىٰ ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِيلْيَا»[1].

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ الله، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلَ؟ قَالَ: **«المَسْجِدُ الحَرَامُ**، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: **المَسْجِدُ الأَقْصَىٰ**. قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: **أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَ أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ بَعْدُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الفَضْلَ فِيهِ»**.

وَإِنَّمَا شُرِّعَ السَّفَرُ إِلَىٰ هٰذِهِ المَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ، لِمَا فِيهَا مِنْ فَضَائِلَ وَمِيزَاتٍ لَيْسَتْ فِي غَيْرِهَا.

فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلاَةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مَائَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«مَنْ صَلَّىٰ فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلاَةً، لاَ تَفُوتُهُ صَلاَةٌ كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ العَذَابِ، وَبَرِىءَ مِنَ النِّفَاقِ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الأَحَادِيثِ: أَنَّ فَضْلَ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ أَفْضَلُ مِمَّا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ ـ غَيْرِ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَالمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ ـ بِخَمْسمائَةِ صَلاَةٍ.

آدَابُ دُخُولِ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَآدَابُ الزِّيَارَةِ:

١ ـ يُسْتَحَبُّ إِتْيَانُ مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَأَنْ يَكُونَ

---

(١) إيليا: القدس.

مُتَطَيِّباً بِالطِّيبِ، وَمُتَجَمِّلاً بِحَسَنِ الثِّيَابِ، وَأَنْ يَدْخُلَ بِالرِّجْلِ اليُمْنَىٰ، وَيَقُولَ: **«أَعُوذُ بِاللَّهِ العَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ القَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ الله، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلِّمْ، اللَّهُمَّ اَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَاَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»**.

٢ ـ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ الرَّوْضَةَ الشَّرِيفَةَ أَوَّلاً، فَيُصَلِّي بِهَا تَحِيَّةَ المَسْجِدِ، فِي أَدَبٍ وَخُشُوعٍ.

٣ ـ فَإِذَا فَرغَ مِنَ الصَّلاَةِ ـ أَيْ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ ـ اَتَّجَهَ إِلَىٰ القَبْرِ الشَّرِيفِ، مُسْتَقْبِلاً لَهُ وَمُسْتَدْبِراً القِبْلَةَ، فَيُسَلِّمْ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ قَائِلاً:

السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ الله، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا خِيرَةَ خَلْقِ الله مِنْ خَلْقِهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَ خَلْقِ الله، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ الله، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ المُرْسَلِينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ رَبِّ العَالَمِينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا قَائِدَ الغُرِّ المُحَجَّلِينَ.

أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَمِينُهُ وَخِيرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ.

وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّيْتَ الأَمَانَةَ، وَنَصَحْتَ الأُمَّةَ، وَجَاهَدْتَ في الله حَقَّ جِهَادِهِ.

٤ ـ ثُمَّ يَتَأَخَّرُ نَحْوَ ذِرَاعٍ إِلَىٰ الجِهَةِ اليُمْنَىٰ. فَيُسَلِّمُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِدِّيقِ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ أَيْضاً نَحْوَ ذِرَاعٍ. فَيُسَلِّمُ عَلَىٰ عُمَرَ الفَارُوقِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا.

٥ ـ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، فَيَدْعُو لِنفْسِهِ، وَلأَحْبَابِهِ، وَإِخْوَانِهِ، وَسَائِرِ المُسْلِمِينَ. ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

٦ ـ وَعَلَىٰ الزَّائِرِ أَنْ لاَ يَرْفَعَ صَوْتَهُ إِلاَّ بِقَدْرِ مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ، وَعَلَىٰ وَلِيِّ الأَمْرِ أَنْ يَمْنَعَ ذٰلِكَ بِرِفْقٍ.

فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ، رَأَىٰ رَجُلَيْنِ يَرْفَعَانِ أَصْوَاتَهُمَا فِي المَسْجِدِ النبَوِيِّ، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكُمَا مِنَ البَلَدِ، لأَوْجَعْتُكُمَا ضَرْباً.

٧ ـ وَأَنْ يَتَجَنَّبَ التَمَسُّحَ بِالْحُجْرَةِ ـ أَيْ القَبْرِ ـ وَالتَّقْبِيلَ لَهَا. فَإِنَّ ذٰلِكَ مِمَّا نَهَىٰ عَنْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ.

رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً، وَلاَ تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً. وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»**.

وَقَدْ رَأَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنٍ رَجُلاً يَنْتَابُ قَبْرَ رَسُولِ الله ﷺ بِالدُّعَاءِ عِنْدَهُ فَقَالَ:

يَا هٰذَا، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«لاَ تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيداً، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ، فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي»**.

فَمَا أَنْتَ ـ يَا رَجُلُ ـ وَمَنْ بِالأَنْدَلُسِ إِلاَّ سَوَاءٌ.

اَسْتِحْبَابُ كَثْرَةِ التعَبُّدِ فِي الرَّوْضَةِ المُبَارَكَةِ: رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ[1]، وَمِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي»**.

---

(١) قيل في معنى «روضة من رياض الجنة»: أن ما يحدث فيها من العبادة والعلم يشبه أن يكون روضة من رياض الجنة. ويكون هذا كقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا مررتم برياض الجنة، فارتعوا. قالوا: يا رسول الله، وما رياض الجنة؟ قال: خلق الذّكر».

اَسْتِحْبَابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ «قبَاءٍ» وَالصَّلاَةِ فِيهِ: فَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، رَاكِباً وَمَاشِياً وَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ يُرَغِّبُ فِي ذٰلِكَ فَيَقُولُ: **«مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَىٰ مَسْجِدَ قبَاءٍ، فَصَلَّىٰ فِيهِ صَلاَةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»**.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَة وَالحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

فَضَائِلُ المَدِينَةِ

رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَىٰ المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَىٰ جُحْرِها»**[1].

وَرَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - بِإِسْنَادٍ لاَ بَأْسَ بِهِ - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«المَدِينَةُ قُبَّةُ الإِسْلاَمِ، وَدَارُ الإِيمَانِ، وَأَرْضُ الهِجْرَةِ، وَمَثْوَىٰ الحَلاَلِ وَالحَرَامِ»**.

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: غَلاَ السِّعْرُ بِالمَدِينَةِ فَاشْتَدَّ الجَهْدُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«اَصْبِرُوا، وَأَبْشِرُوا فَإِنِّي قَدْ بَارَكْتُ عَلَىٰ صَاعِكُمْ وَمُدِّكُمْ، وَكُلُوا وَلاَ تَتَفَرَّقُوا، فَإِنَّ طَعَامَ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وَطَعَام الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَام الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الخَمْسَةَ وَالسِّتَّةَ، وَإِنَّ البَرَكَةَ فِي الجَمَاعَةِ، مَنْ صَبَرَ عَلَىٰ لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا، كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً وَشَهِيداً يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ عَنْهَا، رَغْبَةً عَمَّا فِيهَا أَبْدَلَ الله بِهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ فِيهَا، وَمَنْ أَرَادَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ الله كَمَا يَذُوبُ المِلْحُ فِي المَاءِ»** رَوَاهُ البَزَّارُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

---

(١) يأرز: أي ينضم ويتجمع.

فَضْلُ المَوْتِ فِي المَدِينَةِ

رَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنِ امْرَأَةٍ يَتِيمةٍ كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ ثَقِيفٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«مَن اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالمدِينَةِ فَلْيَمُتْ، فَإِنَّهُ مَنْ مَاتَ بِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيداً، أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ القِيَامَةِ»**.

وَلِهٰذَا سَأَلَ عُمَرُ - رَضِيَ الله عَنْهُ - رَبَّهُ أَنْ يَمُوتَ فِي المَدِينَةِ.

فَقَدْ رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: **«اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي حَرَمِ رَسُولِكَ ﷺ»**.

الفهرس


Bibliotheca Alexandrina
06235518